

النكت على كتاب ابن الصلاح والفية العراقى ، تأليف احمد
ابن على بن محمد الكنانى ، العسقلانى ، ابو الفضل ،
شهاب الدين بن حجر (٧٧٣-٨٥٢هـ) • بخط حامد

ابن حسن شاكر ، ١١٥٧هـ •

١٦٧ق ٢٣س ٢٢×١٥سـم

نسخة حسنة ، خطها نسخ ، بآخرها مقابلة على نسخة عن
نسخة المصنف •
الاعلام ١ : ١٧٣ ، معجم المؤلفين ٢ : ٢٠

١- مصطلح الحديث أ- ابن حجر العسقلانى ،
احمد بن على ٨٥٢هـ ب- الناسخ ج-
تاريخ النسخ •

النكت على كتاب ابن الصلاح والفيه
العراقي لشيخ الاسلام امير المومنين الحافظ
ابي الفضل شهاب الدين احمد بن علي بن
حجر العسقلاني تغمده الله
برحمته واسكنه
جنته
امين

ذكر السخاوي عن
شيخه ابن حجر انه
قال ولم يكمل هذا
الكتاب الى النوع
الثاني والعشرين ... انتهى

بلغ الى اخر النوع
الثاني والعشرين
كتابه

[illegible]

الحمد لله
استكتبه لنفسه ولمن شاء الله من بعده
الفقير الى عفوه وكرمه
حامد بن حسن شاكر
عفا الله عنهما
امين



الحمد لله
شرعنا في قصاصة
على الام المنقول
منها وليست كاملة
الصحة ولعل الله سبحانه
يسر اصح منها مع
انه على ما يشاء
قدير

بلغ معاملة على الاصل
الذي كتب ... من
اصل المصنف
رحمه الله
انه في اخرها ما لفظه

تكملة
محمد الله ... قصاصة
على الام
المذكورة

تم شرعنا في مطالعته
من اخر يوم الربوع ١٦ ... من
شهر ربيع الاخر
سنة ١١٨٩
نسال الله الاعانة
على ذلك

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لا تنفد مع كثرة الإنفاق خزائنه وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له يوازنه ولا نظير له يجاوره وأشهد أن محمدا عبده ورسوله إلى الناس كافة فسعد فائز متابعته ومعاونته وخسر مضادّه ومباينه صلى الله عليه وعلى آل محمد وصحبه الذين جمعت لهم فضيلة الدين القويم ومحاسنه

أما بعد فإن الاشتغال بالعلوم الدينية النافعة أولى ما صرفت فيها أوائل الأوقات وأحرى بأن يهجر لها الملاذ والشهوات ولم أزل منذ اشتغلت بطلب الحديث النبوي في تعرف صحيحه من معلوله ومنقطعه من موصوله ولم أزل مولعا بالجري في ميدان نقلته والبحث عن أحوال حملته لأن ذلك هو المرقاة إلى معرفة سقيمه من صحيحه وتبيين راجحه من مرجوحه ولكل مقام مقال ولكل مجال رجال وكنت قد بحثت على شيخي العلامة حافظ الوقت أبي الفضل ابن الحسين (يعني العراقي) الفوائد التي جمعها على مصنف الشيخ الإمام الأوحد الأستاذ أبي عمرو بن الصلاح وكنت في أثناء ذلك وبعده إذا وقعت لي النكتة الغريبة والنادرة العجيبة والاعتراض القوي طورا والضعيف مع الجواب عنه أخرى ربما علقت بعض ذلك على هامش الأصل وربما أغفلته ورأيت الآن أن الصواب الاجتهاد في جمع ذلك وضم ما يليق به ويلتحق بهذا الغرض وهو تتمة التنكيت على كتاب ابن الصلاح فجمعت ما وقع لي من ذلك في هذه الأوراق ورقمت على أول كل مسألة أما ص وأما ع الأولى لابن الصلاح أي الأصل والثانية للعراقي أي الفرع وغرضي بذلك جمع ما تفرق من الفوائد

واقتناص

(في الهامش: من وضع الظاهر موضع المضمر ٥ كاتبه)

واقتناص ما لاح من الشوارد والأعمال بالنيات **قوله** ص في الخطبة الواقي بالقاف وهو مشتق من قوله تعالى فوقاه الله عملا بأحد المذهبين في الأسماء الحسنى والأصل عند المحققين أنها توقيفية وأما قوله سبحانه وتعالى وما لهم من الله من واق فلا توقيف فيه على ذلك لكن اختار الغزالي أن التوقيف مختص بالأسماء دون الصفات وهو اختيار الإمام فخر الدين أيضا وعلى ذلك يحمل عمل المصنف وغيره من الأئمة **قوله** ص حمدا بالغا ابتداء التمام ومنتهاه اعترض عليه بأن هذه دعوى لا تصح وكيف يتخيل شخص أنه يمكنه أن يحمد الله حمدا يبلغ منتهى التمام والغرض أن الخلق كلهم لو اجتمع حمدهم لم يبلغ بعض ما يستحقه تعالى من الحمد فضلا عن تمامه والنبي صلى الله عليه وسلم يقول لا أحصي ثناء عليك مع ما صح منه في حديث الشفاعة أن الله يفتح عليه بمحامد لم يسبق إليها والجواب أن المصنف لم يدع أن الحمد الصادر منه بلغ ذلك وإنما أخبر أن الحمد الذي يجب لله هذه صفته وكأنه أراد أن الله يستحق تمام الحمد وهذا يتبين من سياق كلامه ومن هذا قول الشيخ محيي الدين في خطبة المنهاج وغيره أحمده أبلغ حمد وأكمله فمراده بذلك الثناء على ذاته المقدسة بأبلغ المحامد وليس مراده أن حمدي أبلغ الحمد وقد قال الأصحاب إن أجل المحامد أن يقول المرء الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافئ مزيده وهو راجع لما قلناه **قوله** ص على نبينا اعترض عليه بأن النبي أعم مطلقا من الرسول البشري والرسول البشري أخص فالعدول عن الوصف بالرسالة إلى الوصف بالنبوة والجواب عنه أنه إنما عمد ذلك لتحصل المناسبة بين المعطوف

(في الهامش: اختيار بعض العلماء أن التوقيف في الأسماء دون الصفات)

والمعطوف عليه وهو قوله والنبيين والمتقين في النبيين
بالصيغة الدالة على التعميم اولى وايضا فلو قال على رسولنا لم يكن
لايقال لان هذه الاضافة تصح على ما اذا كان المرسل هو القائل
وقد يندفع السؤال من اصله بان يقال المقام مقام تعريف
لا وصف ومقام التعريف يحصل الاكتفا فيه باي صفة كانت
قوله ص وآل كل اضافته الى الظاهر وجائز الخلاف لان
بعضهم لا يجيز اضافته الى المضمر قوله ص هذا وان علم
الحديث الى اخره هو فاصل عن الكلام السابق للدخول في غرض
آخر ومثاله في التخلص قوله سبحانه وتعالى هذا وان للطاغين
لشر ماب فان قلت لم لم يات بقوله اما بعد مع ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ياتي بها في خطبه قلت لا حجر في ذلك
بل هو من التفنن واولى التعاريف لعلم الحديث معرفة
القواعد التي يتوصل بها الى معرفة حال الراوي والمروي قوله ص
ولا يكرههم من الناس الا رذالتهم هو بضم الراء بعدها ذال معجمة
والرذالة ما انتقي جيده فكانه هنا وصف محذوف اي طائفة رذالة
والرذال بغير تاء الدون الخسيس والردي من كل شي ويحتمل
ان تكون التاء في هذا للمبالغة ولم ار في جمع رذال رذالة وانما ذكروا
ارذال ورذول ورذلا وارذلون ورذال والله اعلم
قوله ص وسفلتهم بفتح السين وكسر الفاء وفتح اللام وزن فرح
جمع سفلة بكسر السين وسكون الفاء ويجوز ان يقرا كذلك على
ارادة الجنس قوله ص وهو من اكثر العلوم تولجا اي دخولا
في فنونها والمراد بالعلوم هنا الشرعية وهي التفسير والحديث
والفقه وانما صار اكثر لاحتياج كل من العلوم الثلاثة اليه

اما الحديث

لعل هنا سقط اما لفظ نعم او غيره كما لا يخفى والله اعلم

يعني ويعترض على ابن الصلاح حيث اورده بمعنى طائفة واقول فيه نظر لان عبارة ابن الصلاح يحتمل ان تكون رذالتهم بمعنى الدون منهم الخسيس ويحتمل انه جمع بتشديد الذال على الوجهين والتاء للمبالغة على الوجهين فليتامل والله اعلم

يعني الردي كما في كتاب الزركشي

على انه جمع رذال العدم ... وصف محذوف او على ارادة ... على انه ... التجنيس والتاء للمبالغة والله اعلم

اما الحديث فظاهر واما التفسير فان اولى ما فسر به كلام
الله تعالى ما ثبت عن نبيه صلى الله عليه وسلم ويحتاج الناظر في
ذلك الى معرفة ما ثبت مما لم يثبت واما الفقه فلاحتياج
الفقيه الى الاستدلال بما ثبت من الحديث دون ما لم
يثبت ولا يتبين ذلك الا بعلم الحديث قوله ص وافنان
فنونه الافنان جمع فنن بفتحتين وهو الغصن والفنون
جمع فن وهو الضرب من الشي اي النوع ويجمع ايضا على افنان
لكن المراد هنا بالافنان جمع فنن كما تقدم قوله ص غضه اي
طريه وهي استعارة مناسبة للتفنن وفيه الجناس بين افنان
وفنون قوله ص ومغانيه باهله آهله المغاني بالغين المعجمة
جمع مغنى مقصور وهو المكان الذي كان مسكونا ثم انتقل اهله
عنه فكانه اطلق عليه مغنى باعتبار ما آل اليه الامر وكان قبل
ذلك مسكونا باهله المستحقين له لا بغيرهم وفيه جناس خطي
في قوله باهله آهله بوزن فاعل قوله ص شرذمة بالذال
المعجمة وحكى ابن دحية جواز اهمالها وشذ بذلك قوله ص
من سماعه غفلا بضم الغين المعجمة وسكون الفاء وهي استعارة
يقال ارض غفل لا علم لها ولا اثر عمارة فكانه شبه الكتاب بالارض
والتقييد بالنقط والشكل والضبط بالعمران قوله ص
عطلا العاطل ضد الحالي وقد ذكر ابو شامة في كتاب المبعث
شيا ينبغي تحريره يقال علوم الحديث الآن ثلاثة اشرفها
حفظ متونها ومعرفة غريبها وفقهها والثاني حفظ
اسانيدها ومعرفة رجالها وتمييز صحيحها من سقيمها وهذا
كان مهما وقد كفيه المشتغل بالعلم بما صنف والف من الكتب

فلا فائدة تدعو الى تحصيل ما هو حاصل وان الثالث جمعه وكتابته وسماعه
وتطريقه وطلب العلو فيه والرحلة الى البلدان وان المشتغل بهذا
مشتغل عما هو الاهم من علومه النافعة فضلاً عن العمل الذي
هو المطلوب الاول وهو العبادة الا انه لا باس به للبطالين
لما فيه من بقاء سلسلة الاسناد المتصل باشرف البشر الى اخر كلامه
قلت وفي كلامه مباحث من اوجه الاول قوله وهذا يكفيه
المشتغل بالعلم بما صنف فيه يقال له عليه ان كان التصنيف في الفن
يوجب الاتكال على ذلك وعدم الاشتغال به فالقول كذلك في
الفن الاول فان فقه الحديث وغريبه لا يحصى كم صنف في ذلك
بل لو ادعى مدع ان التصانيف التي جمعت في ذلك اجمع من التصانيف
التي جمعت في تمييز الرجال وكذا في تمييز الصحيح من السقيم لما
ابعد بل ذلك هو الواقع فان كان الاشتغال بالاول مهما فالاشتغال
بالثاني اهم لانه المرقاة الى الاول فمن اخل به خلط
الصحيح بالسقيم والمعدل بالمجروح وهو لا يشعر وكفى بذلك
عيبا بالمحدث فالحق ان كلا منهما في علم الحديث مهم لا رجحان
لاحدهما على الآخر نعم لو قال الاشتغال بالفن الاول اهم
كان مسلماً مع ما فيه ولا شك ان من جمعهما حاز القدح المعلى ومن اخل
بهما فلا حظ له في اسم المحدث ومن حرر الاول واخل بالثاني كان
بعيداً من اسم المحدث عرفاً هذا الذي ارتاب فيه بقي الكلام
في الفن الثالث وهو السماع وما ذكر معه ولا شك ان من جمع مع
الفن الاول كان اوفر قسماً واحظ قسماً لكن وان كان من اقتصر
عليه كان اخس حظاً وابعد حفظاً فمن جمع الامور الثلاثة كان
فقيهاً محدثاً كاملاً ومن انفرد باثنين منهما كان دونه وان كان

ولا بد من الاقتصار على اثنين فليكن الاول والثاني اما
من اخل بالاول واقتصر على الثاني والثالث فهو محدث
صرف لا نزاع في ذلك ومن تفرد بالاول فلا حظ له في اسم
المحدث كما ذكرناه هنا هو تحرير المقال في هذا الفصل والله
اعلم قوله ص فهرست انواعه الصواب انها بالتاء
المثناة وقفا ووصلا وربما وقف عليها بعضهم بالهاء
وهو خطأ قال صاحب تثقيف اللسان فهرست باسكان
السين والتاء فيه اصلية ومعناها في اللغة جملة العدد للكتب
لفظة فارسية قال واستعمل الناس منها فهرس الكتب يفهرسها
فهرسة مثل دحرج وانما الفهرسة اسم جملة العدد والفهرسة
المصدر كالفذلكة يقال فذلكت الحساب اذا وقفت على جملته
قوله ص هذا اخر انواعه وليس باخر الممكن لانه قابل
للتنويع فيه امور احدها انه اعترض عليه بان كثيراً من هذه
الانواع متداخل لصدق رجوع بعضها الى بعض كالمتصل
بالنسبة الى الصحيح وكالمنقطع والمعضل والمعنعن والمرسل
والشاذ والمنكر والمضطرب وغيرها من اقسام الضعيف
والجواب عن هذا ان المصنف لما كان في مقام تعريف الجزئيات
فهنا انتفى التداخل لاختلاف حقائقها في انفسها بالنسبة
الى الاصطلاح وان كانت قد ترجع الى قدر مشترك وقد اشار
هو الى ذلك في اواخر الكلام على نوع الضعيف كما سيأتي ثانيها
انه لم يرتب الجميع على نسق واحد في المناسبة فكان ينبغي ذكر
ما يتعلق بالاسناد خاصة وحده وما يتعلق بالمتن خاصة
وحده وما يجمعهما وحده وما يختص بكيفية السماع والاداء

ضبط فهرست ومعناها

ذكر فذلكت

بلغ

وجه وما يختص بصفات الرواة واحوالهم وجه والجواب
عن ذلك انه جمع متفرقات هذا الفن من كتب مطولة في هذا
الحجم اللطيف ورأى ان تحصيله والقاءه الى طالبيه اهم من
صرف العناية الى حسن ترتيبه فانني رأيت بخط صاحبه المحدث
فخر الدين عمر بن علي رحمه الكرخي ما يصرح بان الشيخ كان اذا
حرر نوعا من هذه الانواع واستوى التعريف به واورد
امثلته وما يتعلق به املاه ثم انتقل الى تحرير نوع آخر فلاجل
هذا احتاج الى سرد الانواع في خطبة الكتاب لانه صنفها
بعد فراغه من املاء الكتاب ليكون عنوانا للانواع ولو كانت
محررة الترتيب على الوجه المناسب لما كان في سرده للانواع في
الخطبة كثير فائدة ثالثها انه اهمل انواعا اخر قال الحازمي
في كتاب العجالة اعلم ان علم الحديث يشتمل على انواع كثيرة
تقرب من مائة نوع وكل نوع منها علم مستقل لو انفق الطالب
فيها عمره لما ادرك نهايته انتهى وقد فتح الله تعالى بتحرير انواع
زائدة على ما حرره المصنف تزيد على خمسة وثلاثين نوعا
فاذا اضيفت الى الانواع التي ذكرها المصنف تمت مائة نوع
كما اشار اليه الحازمي وزيادة وقد ذكر شيخنا شيخ الاسلام
ابو حفص البلقيني منها في محاسن الاصطلاح خمسة انواع
وزاد عليه بعض تلامذته ممن ادركناه ومات قديما ثمانية
انواع وفتح الله تعالى بما في ذلك من تتبع مصنفات ائمة الفن
كما سنسردها ان شاء الله تعالى عند فراغ هذه النكت ونتكلم
على كل نوع منها بما لا يقصر ان شاء الله تعالى عن طريقة المصنف
والله المستعان **قوله** ص اما الحديث الصحيح فهو الحديث

٢

المسند

٣

الصحيح الحديث

بان
يتصل

المسند الذي يتصل اسناده الى آخره اعترض عليه بانه لو قال
المسند المتصل لاغنى عن تكرار لفظ الاسناد والجواب
عن ذلك انه انما اراد وصف الحديث المرفوع لانه الاصل
الذي يتكلم عليه والمختار في وصف المسند على ما سنذكره
انه الحديث الذي يرفعه الصحابي مع ظهور الاتصال في باقي
الاسناد فعلى هذا لا بد من التعرض لاتصال الاسناد
في شرط الصحيح والله اعلم **قوله** ص في حد الصحيح
ان لا يكون شاذا ولا معللا اعترض عليه بانه كان ينبغي
ان يزيد فيه قيد القدح بان يقول ولا معللا بقادح
وقد ذكر بعد هذا في قوله وفي هذه الاوصاف احتراز
عن ما فيه علة قادحة فكان يتعين ان يذكر في نفس
الحد لان من مسمى العلل ما لا يقدح كما سياتي ومن هنا
اعترض الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد عليه بان قال
وفي قوله ولا يكون شاذا ولا معللا نظر على مقتضى مذاهب
الفقهاء فان كثيرا من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تجري
على اصول الفقهاء انتهى جمعه لان كثيرا بل لعل اكثر العلل
ما يجري على اصول الفقهاء هي العلل القادحة واما العلل التي
تعلل بها كثير من المحدثين ولا تكون قادحة فكثيرة منها ان
يروي العدل الضابط عن تابعي مثلا عن صحابي حديثا
فيرويه عدل ضابط غيره مساو له في عدالته وضبطه
وغير ذلك من الصفات العلية عن ذلك التابعي بعينه
عن صحابي آخر فان مثل هذا يسمى علة عندهم لوجود
الاختلاف على ذلك التابعي سمعه من الصحابيين معا من هذا

ذكر المحدث فخر الدين عمر بن علي الكرخي انه صاحب ابن الصلاح

تصنيف خطبة كتاب ابن الصلاح بعد التاليف

هو الزركشي ذكره في كتابه على ابن الصلاح كتابه

اشتراط الاتصال في الحديث الصحيح

جملة كثيرة والجواب عن المصنف انه لم يخل باحتراز ذلك
بل قوله ولا يكون معللاً انما يظهر من تعريفه المعلل وقد عرف
فيما بعد بانه الحديث الذي اطلع في اسناده الذي ظاهره السلامة
على علة خفية قادحة فلما اشترط انتفى المعلل دل على انه
اشترط انتفا ما فيه علة خفية قادحة فلهذا قال فيه احترز
عما فيه علة قادحة ويحتمل انه انما لم يقيد العلة بالقدح في بعض
الحد ليكون الحد جامعا للحديث الصحيح المتفق على قبوله
عند الجميع لان بعض المحدثين يرد الحديث بكل علة سواء كانت
قادحة او غير قادحة ومع ذلك فاختياره ان لا يرد الا بقادح
بدليل قوله بعد كلامه احترزنا عما فيه علة قادحة فوصفه للعلة
بالقادح يخرج غير القادح هكذا اجاب به شيخنا في شرح
منظومته والاول اوضح والله اعلم **تنبيهات** الاول
مراده بالشاذ هنا ما يخالف الراوي فيه من هو احفظ منه او اكثر
كما فسره الشافعي لا مطلق تفرد الثقة كما فسره به الخليلي فافهم ذلك
والمخالفة شرط ياتي في نوع زيادة الثقة الثاني سنبينه في
الكلام على الحسن على موضع يظهر منه ان هذا التعريف للصحيح
غير مستوف لاقسامه عند من خرج الصحيح حتى ولا للشيخين
وذلك عند قوله ان الحسن اذا تعددت طرقه ارتقى الى الصحة
والله الموفق الثالث انما لم يشترط نفي النكارة لان المنكر على
قسميه عند من يخرج الشاذ هو اشد ضعفا من الشاذ فنسبة
الشاذ من المنكر نسبة الحسن من الصحيح فكما يلزم من انتفا الحسن
عن الاسناد انتفا الصحة كذا يلزم من انتفا الشذوذ عنه انتفا
النكارة ولم يتفطن الشيخ تاج الدين التبريزي لهذا وزاد

لحد الصحيح

بلغ

٦

اشتراط العدد في رواة الصحيح

في حد الصحيح ان لا يكون شاذا ولا منكرا الرابع زاد
الحاكم في علوم الحديث في شرط الصحيح ان يكون راويه مشهورا
بالطلب وهذه الشهرة قدر زائد على مطلق الشهرة التي تخرج
من الجهالة واستدل له الحاكم على مشروطية الشهرة بالطلب
بما اسنده عن عبد الله بن عون قال لا يؤخذ العلم الا ممن
شهد له عندنا بالطلب والظاهر من تصرف صاحبي الصحيح
اعتبار ذلك الا انهما حيث يحصل للحديث طرق كثيرة يستغنون
بذلك عن اعتبار ذلك والله اعلم **قوله** وكان البيهقي
راه في كلام ابي محمد الجويني يشير الى انه لا يعرف عن اهل
الحديث يعني اشتراط العدد في الحديث المقبول بان يرويه
عدلان عن عدلين حتى تتصل مثنى مثنى برسول الله صلى الله عليه وسلم
انتهى وهذا ان كان الشيخ اراد بانه لا يعرف التصريح به من
احد من اهل الحديث فصحيح والا فذلك موجود في كلام الحاكم
ابي عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ في المدخل وقد نقله عنه
الحازمي لما ذكر ان الحديث الصحيح ينقسم اقساما اعلاها
شرط البخاري ومسلم وهي الدرجة الاولى من الصحيح وهو
ان يرويه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم صحابي زائل عنه اسم
الجهالة بان يروي عنه تابعيان عدلان ثم يرويه عنه التابعي
المشهور بالرواية عن الصحابة وله راويان ثقتان ثم يرويه
عنه من اتباع التابعين حافظ متقن وله رواة ثقات من
الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري او مسلم حافظا مشهورا
بالعدالة في روايته وله رواة ثقات ثم يتداوله اهل
الحديث بالقبول الى وقتنا كالشهادة على الشهادة وقال

بلغ

في كتاب علوم الحديث له وصفة الحديث الصحيح أن يرويه
ثم ساق نحو ذلك لكن لم يتعرض لعدد معين فيمن بعد التابعين
وقد فهم الحافظ أبو بكر الحازمي من كلام الحاكم أنه ادعى أن
الشيخين لا يخرجان الحديث إذا انفرد به أحد الرواة فنقض عليه
بغرائب الصحيحين والظاهر أن الحاكم لم يرد ذلك وإنما أراد
كل راو في الكتابين من الصحابة فمن بعدهم يشترط أن يكون له
راويان في الجملة لا أنه يشترط أن يتفقا في ذلك الحديث بعينه
عنه إلا أن قوله في آخر الكلام ثم يتداوله أهل الحديث كما
الشهادة على الشهادة إن أراد به تشبيه الرواية بالشهادة
من كل وجه فيقوى اعتراض الحازمي وإن أراد به تشبيهها بها
في الاتصال والمشافهة فقد ينتقض عليه بالإجازة والحاكم قائل
بصحتها وأظنه إنما أراد بهذا التشبيه أصل الاتصال والإجازة
عند المحدثين لها حكم الاتصال والله أعلم ولا شك أن
الاعتراض عليه بما في علوم الحديث أشد من الاعتراض عليه
بما في المدخل لأنه جعل في المدخل هذا شرطا لأحاديث
الصحيحين وفي العلوم جعله شرطا للصحيح في الجملة وقد ترجم
أبو حفص الميانجي بزيادة على ما فهمه الحازمي من كلام الحاكم
فقال في كتاب ما لا يسع المحدث جهله أن شرط الشيخين في
صحيحيهما أن لا يدخلا فيه إلا ما صح عندهما وذلك ما رواه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنان فصاعدا وما نقله عن
كل واحد من الصحابة أربعة من التابعين فأكثر وأن يكون
عن كل واحد من التابعين أكثر من أربعة فهذا الذي قاله
الميانجي مستغنٍ بحكايته عن الرد عليه فإنهما لم يشترطا ذلك

ظ لانه

ولا واحد

العدد في رواة الصحيح

ولا واحد منهما وكم في الصحيحين من حديث لم يروه إلا صحابي
واحد وكم فيهما من حديث لم يروه إلا تابعي واحد وقد صرح مسلم
في صحيحه ببعض ذلك وإنما حكيت كلام الميانجي هنا لأتعقبه
لئلا يغتر به وأما اشتراط العدد في الحديث الصحيح
فقد قال به قديما إبراهيم بن إسماعيل بن علية وغيره وعقد
الشافعي في الرسالة بابا محكما لوجوب العمل بخبر الواحد
وخبر الواحد عندهم هو ما لم يبلغ درجة المشهور سواء
رواه شخص واحد أو أكثر ورأيت في بعض تصانيف الجاحظ
أحد المعتزلة أن الخبر لا يصح عندهم إلا إن رواه أربعة
وعن أبي علي الجبائي أحد المعتزلة أيضا فيما حكاه أبو الحسين
البصري في المعتمد أن الخبر لا يقبل إذا رواه العدل الواحد
إلا إذا انضم إليه خبر عدل آخر أو عضده موافقة ظاهر الكتاب
أو ظاهر خبر عدل آخر أو يكون منتشرا بين الصحابة أو عمل به
بعضهم وأطلق الأستاذ أبو منصور التميمي عنه أنه يشترط
الاثنين عن الاثنين قال والحق عنه التفصيل الذي حكيناه واحتج
على ذلك بقصة ذي اليدين وكون النبي صلى الله عليه وسلم توقف
في خبره حتى تابعه أبو بكر وعمر وغيرهما وقصة أبي بكر حين
توقف في حديث المغيرة بن شعبة في ميراث الجدة حتى تابعه
محمد بن مسلمة وقصة عمر رضي الله عنه في توقفه في حديث أبي
موسى الأشعري في الاستئذان حتى تابعه أبو سعيد
الخدري رضي الله عنه وغير ذلك روي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه
كنت إذا حدثني رجل استحلفته فإن حلف لي صدقته
والجواب عن ذلك كله واضح أما قصة ذي اليدين

بلغ

رجل



فان النبي صلى الله عليه وسلم انما توقف فيه للريبة الظاهرة لان
اخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن فعل نفسه وكان ثمة جماعة من اكابر
الصحابة رضي الله عنهم ولم يذكره احد منهم سواه فكان موجب
التوقف قويا وقد قبل خبر غيره على انفراده عند انتفا
الريبة في جملة من الوقايع واما قصة المغيرة فان ابا
بكر الصديق رضه انما توقف فيه لانه امر مشهور فاراد ان
يتثبت فيه وقد قبل ابو بكر حديث عايشة رض وحدها
في العدد الذي كفن فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غير
ذلك من الاخبار واما عمر رض فان ابا موسى اخبره
بذلك الحديث عقب انكاره عليه رجوعه فاراد عمر رض
الاستثبات في حقه لهذه القرينة وقد قبل عمر رض حديث
عبد الرحمن بن عوف رض وحده في ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخذ الجزية من مجوس هجر وحديثه وحده في النهي عن
الفرار من الطاعون وعن دخول البلد التي وقع بها وحديث النهي عن الفرار من الطاعون
الضحاك بن سفيان في توريث امراة اشيم بن دية زوجها توريث المراة من دية زوجها
وعمل باخبار الاحاد في عدة من الوقايع واما ما صنع علي رض
في الاستحلاف فقد انكر البخاري صحته وعلى تقدير ثبوته استحلاف علي كرم الله وجهه الصحابة
فهو مذهب تفرد به والحامل له على ذلك المبالغة في الاحتياط
والله اعلم قوله ص ولهذا نرى الامساك عن الحكم بلغ
لاسناد او حديث بانه الاصح على الاطلاق على ان جماعة
من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك انتهى اما الاسناد فهو كما
قال قد صرح جماعة من الائمة بان اسناد كذا اصح الاسانيد صرح
واما الحديث فلا يحفظ عن احد من ائمة الحديث انه قال

حديث

حديث كذا اصح الاحاديث على الاطلاق لانه لا يلزم من كون
الاسناد اصح من غيره ان يكون المتن المروي به اصح من المتن
المروي بالاسناد المرجوح لاحتمال انتفا العلة عن الثاني ووجود المرجوح
ها في الاول او كثرة المتابعات وتوافرها على الثاني دون الاول
فلاجل هذا ما خاض الائمة الا في الحكم على الاسناد خاصة وليس التحري
فيه يمتنع لان الرواة قد ضبطوا وعرفت احوالهم وتفاوت
مراتبهم فامكن الاطلاع على الترجيح بينهم وسبب الاختلاف
في ذلك انما هو من جهة ان كل من رجح اسنادا كانت اوصاف رجال
ذلك الاسناد عنده اقوى من غيره بحسب اطلاعه فاختلفت
اقوالهم لاختلاف اجتهادهم وتوضيح هذا ان كثيرا ممن نقل
عنه الكلام في ذلك انما يرجح اسناد اهل بلده وذلك لشدة
اعتنائه فروينا في الجامع للخطيب من طريق احمد بن سعيد اعتنائه
الدارمي قال سمعت محمود بن غيلان يقول قيل لوكيع بن
الجراح هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها
وافلح بن حميد عن القاسم عن عايشة وسفين عن منصور عن
ابرهيم عن الاسود عن عايشة ايهم احب اليك قال لا نعدل
باهل بلدنا احدا قال احمد بن سعيد الدارمي فاما انا
فاقول هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة احب الي هكذا
رايت اصحابنا يقدمون ولكن يفيد مجموع ما نقل عنهم في ذلك
ترجيح التراجم التي حكموا لها بالاصحية على ما لم يقع له حكم
من احد منهم وللناظر المتقن في ذلك ترجيح بعضها على بعض
ولو من حيث تمحص الامام الذي رجح ذلك الاسناد على غيره
وقد ذكر المصنف من ذلك خمسة تراجم ومما لم يذكره قال تمحص

حجاج بن الشاعر أو غيره أصح الاسانيد شعبة عن قتادة عن
سعيد بن المسيب عن شيوخه وقال يحيى بن معين عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها اليس اسناد اثبت
من هذا وقال سليمن بن داود الشاذكوني اصح الاسانيد
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة وقال النسائي
احسن الاسانيد التي تروى اربعة منها غير ما تقدم الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عمر رض
وقال ابن معين ايضا عبيد الله بن عمر عن القاسم عن
عائشة رضي الله عنها ترجمة مشبكة بالدر وفي رواية بالذهب
وقال ابو حاتم الرازي يحيى بن سعيد القطان
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما كانك
تسمعها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا رجح احمد بن
حنبل عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر على مالك ونوزع
وقال ابن المبارك ووكيع كما تقدم والعجلي ارجح الاسانيد
واحسنها سفين الثوري عن منصور عن ابرهيم عن
علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه وروينا في الجامع
للخطيب من طريق ابي العباس احمد بن محمد البرقاني قال
سمعت خلف بن هشام البزار يقول سالت احمد بن
حنبل اي الاسانيد اثبت قال ايوب عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنه وان كان من حديث حماد بن زيد عن ايوب
فيالك **قلت** بعلي هذا فقد اختلف اجتهاد احمد بن حنبل
في هذه الترجمة وكذا رجحها النسائي نعم واخرج
الترمذي عن محمد بن ابان عن وكيع قال الاعمش

احفظ

اصح الاسانيد

احفظ للاسناد من ابرهيم بن منصور وقال علي بن المديني
من اصح الاسانيد حماد بن زيد عن ايوب عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رض وقال البخاري فيما ذكره الحاكم عنه
ايضا اصح الاسانيد ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه وروى ابن شاهين في الثقات عن احمد بن صالح
المصري قال من اثبت اسانيد اهل المدينة اسمعيل بن ابي
حكيم عن عبيدة بن سفين يعني عن ابي هريرة رضي الله عنه وقال
عبد الله بن احمد بن حنبل عن ابيه ليس بالكوفة اصح من هذا
الاسناد يحيى بن سعيد القطان عن سفين الثوري عن
سليمن التيمي عن الحرث بن سويد عن علي رضي الله عنه وروي
عن يحيى بن معين نحوه وفي الترمذي في الدعوات عن سليمن
ابن داود الهاشمي انه قال في حديث الاعرج عن عبيد الله
بن ابي رافع عن علي رضي الله عنه هذا مثل الزهري عن سالم عن
ابيه ذكره عقب حديث الافتتاح قبل باب ما يقول في سجود
القرآن وقال الحاكم ابو عبد الله في معرفة علوم الحديث
ان اصح اسانيد اهل البيت جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي
عن ابيه عن جده عن علي رضي الله عنه اذا كان الراوي عن جعفر
ثقة واصح اسانيد الصديق اسماعيل ابن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم عن ابي بكر رضي الله عنه واصح اسانيد الفاروق
الزهري عن سالم عن ابيه عن جده رضي الله عنه واصح اسانيد
عائشة الزهري عن عروة عنها رضي الله عنها واصح اسانيد
انس بن مالك مالك عن الزهري عنه رضي الله عنه واصح اسانيد
اليمانيين معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة رضي الله عنه واصح

المراد بجده علي بن الحسين زين العابدين وهو لم يدرك عليا فهو منقطع فكيف قال هو اصح اسانيد اهل البيت فسقط في كلام الحاكم ولعل هو في الكلام سقط والاولى ان يقال عن علي او فاطمة او احد الحسنين رضي الله عنهم اذ هو مقتضى كونه اصح اسانيد اهل البيت كما به

أسانيد المكيين سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر رضـ
وأثبت أسانيد المصريين الليث بن سعد عن يزيد بن أبي
حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه وأثبت أسانيد
الشاميين الأوزاعي عن حسان بن عطية عن الصحابة وأثبت
أسانيد الخراسانيين الحسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة
عن أبيه رضي الله عنه **قلت** وهذا الذي ذكره الحاكم قد ينازع
في بعضه ولا سيما في أسانيد أنس فإن قتادة وثابت البناني
أقعد وأسعد بحديثه من الزهري ولكلهما من الرواة جماعة
فأثبت أصحاب ثابت البناني حماد بن زيد وأثبت أصحاب قتادة
شعبة وقيل غيره وإنما جزمت بشعبة لأنه كان لا يأخذ على
أحد ممن وصف بالتدليس إلا ما صرح فيه ذلك المدلس بسماعه
من شيخه وقد تقدم النقل عن أحمد بن سعيد الدارمي في ترجيح
هشام بن عروة عن أبيه وكذا قوله في أسانيد أهل الشام
فيه نظر فإن جماعة من أئمتهم رجحوا رواية سعيد بن عبد العزيز
عن ربيعة بن يزيد عن أبي إدريس الخولاني عن أبي ذر رضي الله عنه
وبقية أقوال الأئمة في أصح الأسانيد وذكر البزار في مسنده
أن رواية علي بن الحسين بن علي عن سعيد بن المسيب عن
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أصح إسناد يروى عن سعد
رضي الله عنه وقال ابن حزم أصح طريق يروى في الدنيا عن
عمر رضي الله عنه فإذا أضيفت إلى ما ذكره المصنف أفادت
ترجيح ما نص على أصحيته إذا عارضه ما لم ينص فيه على الأصحية
وإن كان صحيحا فإن عارضه من نص على أصحيته نظر
إلى المرجحين فأيهما كان أرجح حكم بقوله وإلا فيرجع إلى القرائن

رواية الزهري عن السائب بن يزيد عنه صح

التي تحف

أصح الأسانيد وأدهاها

بلغ

التي تحف أحد الحديثين فيقدم بها على غيره والله تعالى أعلم
تنبيه الذي رجح رواية أيوب عن ابن سيرين هو سليمان
بن حرب **تذنيب** قال البرديجي أجمع أهل النقل على صحة
حديث الزهري عن سالم عن أبيه وعن سعيد بن المسيب
عن أبي هريرة رضي الله عنه من رواية مالك وابن عيينة ومعمر
والزبيدي وعقيل ما لم يختلفوا فإذا اختلفوا توقف فيه
والذي رجح رواية ابن عون عن ابن سيرين هو ابن المديني
وغيره لراويه عن أيوب فقال هو حماد بن زيد **تنبيه**
لم يذكر المصنف أوهى الأسانيد وقد ذكره الحاكم وأظنه
حذف لقلة جدواه بالنسبة إلى مقابله وسأشير إليه
في الكلام على الحديث الموضوع إن شاء الله تعالى **قوله** ص
وبنى الإمام أبو منصور التميمي على ذلك أن أجل الأسانيد
رواية الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
واحتج بإجماع أهل الحديث على أنه لم يكن في الرواة
عن مالك أجل من الشافعي انتهى ش وقد اعترض الشيخ
علاء الدين مغلطاي على ذلك برواية أبي حنيفة عن مالك وبأن
ابن وهب والقعنبي عند المحدثين أوثق وأتقن من جميع من
روى عن مالك انتهى وأما اعتراضه بأبي حنيفة فلا يحسن لأن
أبا حنيفة لم تثبت روايته عن مالك وإنما أوردها الدارقطني
والخطيب في الرواة عنه لروايتين وقعت لهما عنه بإسنادين
فيهما مقال وهما لم يذكرا ما في كتابيهما الصحة وعلى تقدير
الثبوت فلا يحسن أيضا الإيراد لأن [illegible] من رجل
حديثا أو حديثين على سبيل المذاكرة لا تفاضل في الرواية

بلغ

عنه بينه وبين من روى عنه ألوفا وقد قال الامام احمد انه سمع الموطا من الشافعي عن مالك بعد ان كان سمعه من عبد الرحمن بن مهدي ولا يشك احد ان ابن مهدي اعلم بالحديث من ابن وهب والقعنبي فما ادري من اين له حجرا لنقل عن احمد ثم ان ابن وهب والقعنبي اثبت اصحاب مالك نعم قال بعضهم ان القعنبي اثبت الناس في الموطا هكذا اطلقه علي بن المديني والنسائي وكلاهما محمول على اهل عصره فانه عاش بعد الشافعي بضع عشرة سنة ويحتمل ان يكون تقديمه عندهما فيه باعتبار انه سمع كثيرا من الموطا من لفظ مالك بناء على ان السماع من لفظ الشيخ انقن من القراءة عليه واما ابن وهب فقد قال غير واحد انه كان غير جيد التحمل فكيف ينقل هذا الرجل انه او ثوا انقن اصحاب مالك على انه لا يحسن الايراد على كلام ابي منصور اصلا لانه عبر باجل ولا يشك احد ان الشافعي اجل من هذا وكل من اجل ما اجتمع له من الصفات العلية الموجبة لتقديمه وهذا لا ينازع فيه الا جاهل او متغافل والله الموفق وعلى تسليم ما ذكره ابو منصور التميمي فنبا العلامة صلاح الدين العلائي وغيره على ان ذلك ان اجل الاسانيد رواية احمد بن حنبل عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد جمع الحافظ ابو بكر الحازمي في ذلك جزءا سماه سلسلة الذهب لكنه في مطلق رواية احمد عن الشافعي وفيه عدة احاديث رواها احمد عن سليمان بن داود الهاشمي عن الشافعي وهو جزء كبير مسموع لنا وليس في مسند احمد على كثرة

ظ هذا النقل

بلغ

من روايته

من روايته عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما سوى اربعة احاديث جمعها في موضع واحد وساقها سياق الحديث الواحد وقد ساق شيخنا في شرح منظومته وجمعها مع ما يشبهها من رواية احمد عن الشافعي عن مالك ومع عدم التقييد بنافع في جزء مفرد فما بلغت عشرة والله اعلم

قوله ص فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان فال الامر اذا في معرفة الصحيح والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ائمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة الى اخر كلامه فيه امور الاول قوله عما يشترط في الصحيح من الحفظ فيه نظر لان الحفظ لم يعده احد من ائمة الحديث شرطا للصحيح وان كان قد حكي عن بعض المتقدمين من الفقهاء كما روينا عن يونس ابن عبد الاعلى قال سمعت اشهب يقول سئل مالك عن الرجل الغير حافظ فهم يخرج كتابه ويقول هذا سمعته قال لا يؤخذ الا عمن يحفظ حديثه او يعرف ورواها الحاكم في علوم الحديث من طريق ابن الحكم عن اشهب بلفظ اخر قال سئل مالك ايؤخذ العلم ممن لا يحفظ حديثه وهو ثقة صحيح قال لا قيل فانه يكتب فقال سمعها وهو ثقة قال لا يؤخذ عنه اخاف ان يزاد في حديثه بالليل هذا وان كان صريحا في انه لا يؤخذ عمن لا يحفظ فان العمل في الحديث والقديم على خلافه لا سيما منذ دونت الكتب وقد ذكر المؤلف

ساقها

حسن الصحيح في الازمان المتوخرة

ظ تغير فهم يخرج كتابه

والقديم

في النوع السادس والعشرين أن ذلك من مذاهب أهل التشديد
هذا إن أراد المصنف بالحفظ حفظ ما يحدث به الراوي
بعينه وإن أراد أن الراوي شرطه أن يعدّ حافظا فالحافظ
في عرف المحدثين شروط إذا اجتمعت في الراوي سمّوه حافظا
وهو الشهرة بالطلب والأخذ من أفواه الرجال لا من الصحف
والمعرفة بطبقات الرواة ومراتبهم والمعرفة بالتجريح
والتعديل وتمييز الصحيح من السقيم حتى يكون ما يستحضره
من ذلك أكثر مما لا يستحضره مع استحضار الكثير من المتون
فهذه الشروط إذا اجتمعت في الراوي سموه حافظا ولم يجعله
أحد من أئمة الحديث شرطا للحديث الصحيح نعم
والمصنف لما ذكر حد الصحيح لم يتعرض للحفظ أصلا
ومما به يشعر هنا بمشروطيته وهما يدل على أنه إنما أراد
حفظ ما يحدث به بعينه الله فإن أراد به من اعتمد على ما في كتابه
فيدل على أنه يعيب من حدث من كتابه ويصوب من حدث
عن ظهر قلبه والمعروف عن أئمة الحديث كالإمام أحمد وغيره
خلاف ذلك الأمر الثاني أن من اعتمد في روايته على ما
في كتابه لا يعاب بل هو وصف أكثر رواة الصحيح من بعد
الصحابة وكبار التابعين لأن الرواة الذين رحلوا للصحيح
على قسمين قسم كانوا يعتمدون على حفظ حديثهم فكان الواحد
منهم يتعاهد حديثه ويكرر عليه فلا يزال مثبتا له وسهل
ذلك عليهم قرب الإسناد وقلة ما عند الواحد منهم من المتون
حتى كان من يحفظ منهم ألف حديث يشار إليه بالأصابع
ومن هنا دخل الوهم والغلط على بعضهم لما جبل عليه الإنسان

بلغ

من السهو

من السهو والنسيان وقسم كانوا يكتبون ما يسمعونه ويحافظون
عليه ولا يخرجونه من أيديهم ويحدثون منه فكان
الوهم والغلط في حديثهم أقل من أهل القسم الأول
إلا من تساهل منهم فحدث من غير كتابه أو أخرج كتابه
من يده إلى غيره فزاد فيه ونقص وخفي عليه فتكلم
الأئمة في من وقع له ذلك منهم وإذا تقرر هذا فمن كان
عدلا لكنه لا يحفظ حديثه عن ظهر قلب واعتمد على ما
في كتابه فحدث منه فقد فعل اللازم له وحديثه على هذه
الصورة صحيح بلا خلاف فكيف يكون هذا سببا لعدم
الحكم بالصحة على ما يحدث به هذا أمر مردود والله سبحانه
وتعالى أعلم الأمر الثالث قوله فآل الأمر إلى
الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة
المشتهرة إلى آخره فيه نظر لأنه يشعر بالاقتصار على ما يوجد
منصوصا على صحته ورد ما جمع شروط الصحة إذا لم يوجد
النص على صحته من الأئمة المتقدمين فيلزم على الأول
تصحيح ما ليس بصحيح لأن كثيرا من الأحاديث التي صححها
المتقدمون اطلع غيرهم من الأئمة فيها على علل تحطها عن رتبة
الصحة ولا سيما من كان لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن
فكم في كتاب ابن خزيمة من حديث محكوم منه بصحته وهو لا
يرتقي عن رتبة الحسن وكذا في كتاب ابن حبان بل وفيما
صححه الترمذي من ذلك جملة مع أن الترمذي ممن يفرق
بين الصحيح والحسن لكنه قد يخفى على الحافظ بعض العلل
في الحديث فيحكم عليه بالصحة بمقتضى ما ظهر له ويطلع عليها

غيره فيبين ما الخبر وللحاذق الناقد بعدهما الترجيح بين
كلاميهما بميزان العدل والعمل بما يقتضيه الإنصاف ويعود
الحال إلى النظر والتفتيش الذي يحاول المصنف سد بابه والله
تعالى أعلم. الأمر الرابع كلامه يقتضي الحكم بصحة ما نقل
عن الأئمة المتقدمين فيما حكموا بصحته في كتبهم المعتمدة المشتهرة
والطريق التي وصل إلينا بها كلامهم على الحديث بالصحة وغيرها
هي الطريق التي وصلت إلينا بها أحاديثهم فإن أفاد الإسناد
صحة المقالة عنهم فليفد الصحة بأنهم حدثوا بذلك الحديث ويبقى
النظر إنما هو في الرجال الذين فوقهم وأكثرهم رجال الصحيح
كما سنقرره. الأمر الخامس ما استدل به على تعذر التصحيح
في هذه الأعصار المتأخرة بما ذكره من كون الأسانيد ما منها إلا وفيه
من لم يبلغ درجة الضبط والحفظ والإتقان ليس بدليل ينهض
لصحة ما ادعاه من التعذر لأن الكتاب المشهور الغني بشهرته
عن اعتبار الإسناد منا إلى مصنفه كسنن النسائي مثلا لا
يحتاج في صحة نسبته إلى النسائي إلى اعتبار حال رجال الإ
سناد منا إلى مصنفه فإذا روى حديثا ولم يعلله وجمع إسناده
شروط الصحة ولم يطلع المحدث المطلع فيه على علة ما المانع
من الحكم بصحته ولو لم ينص على صحته أحد من المتقدمين
ولا سيما وأكثر ما يوجد من هذا القبيل ما رواته رواة الصحيح
هذا لا ينازع فيه من له ذوق في هذا الفن وكأن المصنف
إنما اختار ما اختاره من ذلك بطريق نظري وهو أن
المستدرك للحاكم كتاب كبير جدا يصفو له منه صحيح كثير
زائد على ما في الصحيحين إلا أنه على الصحيحين واسع

الحفظ

كثرة اطلاع الحاكم

الحفظ كثير الاطلاع غزير الرواية فيبعد كل البعد أن يوجد
حديث بشرط الصحة لم يخرجه في مستدركه وهذا في الظاهر
مقبول إلا أنه لا يحسن التعبير عنه بالتعذر ثم بالاستدلال
على صحة دعوى التعذر بدخول الخلل في رجال الإسناد فقد بينا
أن الخلل إذا سلم إنما هو فيما بيننا وبين المصنفين أما من المصنفين
فصاعدا فلا والله الموفق. وأما ما استدل به شيخنا على صحة
ما ذهب إليه الشيخ محيي الدين من جواز الحكم بالتصحيح لمن تمكن
وقويت معرفته بأن من عاصر ابن الصلاح قد خالفه فيما ذهب
إليه وحكم بالصحة لأحاديث لم يوجد لأحد من المتقدمين
الحكم بتصحيحها فليس بدليل ينهض على رد ما اختار ابن الصلاح
لأنه مجتهد وهم مجتهدون فكيف ينقض الاجتهاد بالاجتهاد
وما أوردناه من نقض دعواه أوضح فيما يظهر والله أعلم. قوله ع
صحح المنذري حديثا في غفران ما تقدم وما تأخر والدمياطي حديثا
في ماء زمزم لما شرب له فيه نظر وذلك أن المنذري أورد في
الجزء المذكور عدة أحاديث بين ضعفها وأورد في أثنائه
حديثا من طريق يحيى بن نصر عن ابن وهب عن مالك ويونس عن
الزهري عن سعيد وأبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه
وقال يحيى بن نصر ثقة وابن وهب ومن فوقه محتج بهم
في الصحيحين **قلت** ولا يلزم من كون رجال الإسناد
من رجال الصحيح أن يكون الحديث الوارد به صحيحا لاحتمال
أن يكون فيه شذوذ أو علة وقد وجد هذا الاحتمال
هنا فإن راويه شاذ وقد بينت ذلك بطرقه والكلام
عليه في جزء مفرد ولخصته في كتاب بيان المدرج وأما الدمياطي

جمي

فلفظ هذا على رسم الصحيح لان سويدا احتج به مسلم وعبد الرحمن بن ابي الموالي احتج به البخاري هذا لفظه وليس فيه حكم على الحديث بالصحة لما قد سلف من انه لا يلزم من كون الاسناد صحيحا بروايته في الصحيح ان يكون الحديث الذي يروى به صحيحا لما يطرأ عليه من العلل وقد صرح ابن الصلاح بهذا في مقدمة شرح مسلم فقال من حكم لشخص بمجرد رواية مسلم في صحيحه بانه من شرط الصحيح عند مسلم فقد غفل واخطأ بل ذلك متوقف على النظر في انه كيف روى عنه وعلى أي وجه روى عنه **قلت** وذلك موجود هنا فان سويد بن سعيد انما احتج به مسلم فيما توبع عليه لا فيما تفرد به وقد اشتد انكار ابي زرعة الرازي على مسلم في تخريجه لحديثه فاعتذر اليه عن ذلك بما ذكرناه من انه لم يخرج ما تفرد به وكان سويد ابن سعيد مستقيم الامر ثم طرأ عليه العمى فتغير وحدث في حال تغيره بمناكير كثيرة حتى قال يحيى بن معين لو كان لي فرس ورمح لغزوته فليس ما ينفرد به على هذا صحيحا فضلا عن ان يخالف فيه غيره بل قد اختلف عليه هو في هذا الاسناد فروي عنه عن ابن المبارك عن عبد الله بن المؤمل على ما هو المشهور

تنبيه قول شيخنا ان المعروف رواية عبد الله بن المؤمل عن محمد بن المنكدر كما رواه ابن ماجه وقع فيه منه سبق قلم وانما هو عند ابن ماجه وغيره من طريق ابن المؤمل عن ابي الزبير والله المستعان ٥

قال الامام المصنف رضي الله عنه الشيخ هذا الذي قاله سبق قلم منه ٥

بلغ

قوله ص اول من صنف في الصحيح البخاري انتهى اعترض عليه الشيخ علاء الدين مغلطاي فيما

قرأت

قرأت بخطه بان مالكا اول من صنف الصحيح وتلاه احمد بن حنبل وتلاه الدارمي قال وليس لقائل ان يقول لعله اراد الصحيح المجرد فلا يرد كتاب مالك لان فيه البلاغ والموقوف والمنقطع والفقه وغير ذلك لوجود مثل ذلك في كتاب البخاري انتهى وقد اجاب شيخنا عن ما يتعلق بالموطأ بما نصه ان مالكا لم يفرد الصحيح بل ادخل في كتابه المرسل والمنقطع الى اخر كلامه وكان شيخنا لم يستوف النظر في كلام مغلطاي والا فظاهر قوله مقبول بالنسبة الى ما ذكره في البخاري من الاحاديث المعلقة وبعضها ليس على شرطه بل وفي بعضها ما لا يصح كما سيأتي التنبيه عليه عند ذكر تقسيم التعليق فقد مزج الصحيح بما ليس منه كما فعل مالك وكان مغلطاي خشي ان يجاب عن اعتراضه بما اجاب به شيخنا من التفرقة فبادر الى الجواب عنه لكن الصواب في الجواب عن هذه المسألة ان يقال ما الذي اراده المؤلف بقوله اول من صنف الصحيح هل اراد الصحيح من حيث هو او اراد الصحيح المعهود الذي فرغ من تعريفه الظاهر انه لم يرد الا المعهود وحينئذ فلا يرد عليه ما ذكره من الموطأ وغيره لان الموطأ وان كان عند من يرى الاحتجاج بالمرسل والمنقطع واقوال الصحابة صحيحا فليس ذلك على شرط الصحة المعتبرة عند اهل الحديث والفرق بين ما فيه من المقطوع والمنقطع وبين ما في البخاري من ذلك واضح لان الذي في الموطأ من ذلك هو مسموع لمالك كذلك في الغالب وهو حجة عنده وعند من تبعه والذي في البخاري من ذلك قد حذف

موضوع

البخاري اسانيدها عمداً ليخرجها عن موضوع الكتاب وانما يذكرها
في تراجم الابواب تنبيهاً واستشهاداً او استئناساً و
تفسيراً لبعض ايات فكانه اراد ان يكون كتابه جامعاً لابواب
الفقه وغير ذلك من المعاني التي قصد جمعه فيها وقد بينت في
كتاب تغليق التعليق كثيراً من الاحاديث التي يعلقها
البخاري في الصحيح فيحذف اسنادها او بعضها وتوجد
موصولة عنده في موضع اخر من تصانيفه التي هي
خارج الصحيح فالحاصل من هذا ان اول من صنف
الصحيح يصدق على مالك باعتبار انتقائه وانتقاده
للرجال وكتابه اصح من الكتب المصنفة في هذا الفن من اهل
عصره وما قاربه كمصنفات سعيد بن ابي عروبة وحماد بن
سلمة والثوري وابن اسحق ومعمر وابن جريج وابن المبارك
وعبد الرزاق وغيرهم ولهذا قال الشافعي ما بعد كتاب
الله عز وجل اصح من كتاب مالك وكتابه صحيح عنده وعند من
تبعه ممن يحتج بالمرسل والموقوف واما اول من صنف
الصحيح المعتبر عند ائمة الحديث الموصوف بالاتصال
وغير ذلك من الاوصاف فاول من جمعه البخاري ثم مسلم
كما جزم به ابن الصلاح واما قول القاضي ابو بكر بن العربي
في مقدمة شرح الترمذي فالموطا هو الاصل الاول
والبخاري هو الاصل الثاني وعليهما بنا جميع من بعدهما
كمسلم والترمذي وغيرهما فان اراد مجرد السبق الى
التصنيف فهو كذلك ولا يلزم منه مخالفة لما تقدم وان
اراد الاصل في الصحة فهو كذلك لكن على التاويل الذي

كذا في الام

ذكر الموطا

أولناه

١٧

اولناه واما قول مغلطاي ان احدا وزد الصحيح فقد
اجاب الشيخ عنه في التنبيه السادس من الكلام على الحديث
الحسن واما ما يتعلق بالدارمي فتعقبه الشيخ بان فيه
الضعيف والمنقطع لكن بقي مطالبة مغلطاي بصحة دعواه
بان جماعة اطلقوا على مسند الدارمي كونه صحيحاً فاني
لم ار ذلك في كلام احد ممن يعتمد عليه ثم وجدت
بخط مغلطاي انه رأى بخط الحافظ ابي محمد المنذري
ترجمة كتاب الدارمي بالمسند الصحيح الجامع وليس
كما زعم فلقد وقفت على النسخة التي بخط المنذري وهي
اصل سماعنا للكتاب المذكور والورقة الاولى منه مع
عدة اوراق ليست بخط المنذري بل هو بخط ابي الحسن
الحصني وخطه قريب من خط المنذري فاشتبه ذلك على
مغلطاي ولبس الحصني من اجلاس هذا الفن حتى
يحتج بخطه في ذلك كيف ولعبد اطلق ذلك عليه من يعتمد
لكان الواقع يخالفه لما في الكتاب المذكور من الاحاديث
الضعيفة والمنقطعة والمقطوعة والموطا في الجملة
انظف احاديث وانقى رجالاً منه ومع ذلك كله فلست
اسلم ان الدارمي صنف كتابه قبل تصنيف البخاري
الجامع لتعاصرهما ومن ادعى ذلك فعليه البيان والله
اعلم تنبيه قوله ومنهم من رواه بغير هذا اللفظ
املا المصنف حاشية على الاصل انه روى عن الشافعي
انه قال ما بعد كتاب الله تعالى اصح من موطا مالك ورويناه
في جزء ابي بكر محمد بن ابرهيم الصفار من طريق هرون

الكلام على ما يتعلق بمسند الدارمي

الحِلْس ككتف الكبير من الناس والشجاع قاموس

بن سعيد الايلي قال سمعت الشافعي يقول ما بعد كتاب
الله تعالى انفع من موطا مالك **قوله** ص ثم ان كتاب البخاري
اصح صحيحا الخ اقول قد وجدت التصريح بما ذكره المصنف
من الاحتمال عن بعض المغاربة فذكر ابو محمد القاسم
بن القاسم التجيبي في فهرسته عن ابي محمد بن حزم
انه كان يفضل كتاب مسلم على كتاب البخاري لانه ليس فيه
بعد خطبته الا الحديث السرد وقال القاضي عياض
كان ابو مروان الطبني حكى عن بعض شيوخه انه كان
يفضل صحيح مسلم على صحيح البخاري اه انتهى **قلت**
وما فضله به بعض المغاربة ليس راجعا الى الاصحية
بل هو لامور احدها ما تقدم عن ابن حزم والثاني ان
البخاري كان يرى جواز الرواية بالمعنى وجواز تقطيع
الحديث من غير تنصيص على اختياره خلاف مسلم
والسبب في ذلك امران احدهما ان البخاري صنف كتابه
في طول رحلته فقد روينا عنه انه قال رب حديث سمعته
بالشام فكتبته بمصر ورب حديث سمعته بالبصرة فكتبته
بخراسان فكان لاجل هذا ربما كتب الحديث من حفظه
فلا يسوق الفاظه برمتها بل يتصرف فيه ويسوقه بمعناه
ومسلم صنف كتابه في بلده بحضور اصوله في حياة كثير من مشايخه
فكان يتحرز في الالفاظ ويتحرى في السياق والثاني ان البخاري
استنبط فقه كتابه من احاديثه فاحتاج ان يقطع المتن
الواحد اذا اشتمل على عدة احكام ليورد كل قطعة
منه في الباب الذي يستدل به على ذلك الحكم الذي استنبطه

في الام صورة تحتمل انها على احساره وتحتمل انها على اختصاره فينظر

منه لانه

16

منه لانه لو ساقه في المواضع كلها برمته لطال الكتاب ومسلم
لم يعتمد ذلك بل يسوق احاديث الباب كلها سردا عاطفا
بعضها على بعض في موضع واحد ولو كان المتن مشتملا على
عدة احكام فانه يذكره في اقرب المواضع واكثرها دخلا
فيه ويسوق المتون تامة محررة فلهذا ترى كثيرا ممن صنف
في الاحكام بحذف الاسانيد من المغاربة انما يعتمدون
على كتاب مسلم في نقل المتون هذا ما يتعلق بالمغاربة
ولا يحفظ عن احد منهم انه صرح بان صحيح مسلم اصح
من صحيح البخاري فيما يرجع الى نفس الصحة واما ما
قاله ابو علي النيسابوري فلم نجد عنه تصريحا قط بان
كتاب مسلم اصح من صحيح البخاري وانما قال ما حكاه
عنه المؤلف من انه نفى الاصحية على كتاب مسلم ولا يلزم
من ذلك ان يكون كتاب مسلم اصح من كتاب البخاري
لان قول القائل فلان اعلم اهل البلد بفن كذا ليس كقوله
ما في البلد اعلم من فلان بفن كذا لانه في الاول اثبت له
الاعلمية وفي الثاني نفى ان يكون في البلد احد اعلم منه
فيجوز ان يكون فيها من يساويه فيه واذا كان لفظ
ابي علي محتملا لكل من الامرين فلم نجد من من اختصر كلام
ابن الصلاح فجزم بان ابا علي قال صحيح مسلم اصح من
صحيح البخاري فقد رايت هذه العبارة في كلام الشيخ
محيي الدين النووي والقاضي بدر الدين ابن جماعة والشيخ
تاج الدين التبريزي وتبعهم جماعة وفي اطلاق ذلك
نظر لما بيناه على اني رايت في كلام الحافظ ابي سعيد

بلغ

العلائي ما يدل على أن أبا علي النيسابوري ما رأى صحيح البخاري
وفي ذلك بعد عندي والأقرب أن اعتناء أبي علي بكتاب مسلم لأنه
لأنه بلديه وقد خرج هو على كتابه لكن قوله في وصفه
معارض بقول من هو مثله أو أعلم فقال الحاكم أبو أحمد النيسابوري
وهو عصري أبي علي وأستاذ الحاكم أبي عبد الله فيما رويناه
عنه في كتاب الإرشاد للخليلي بسنده عنه قال رحمه الله تعالى
محمد بن إسمعيل فإنه ألف الأصول وبين للناس وكل من عمل
بعده فإنما أخذه من كتابه كمسلم بن الحجاج فإنه فرق أكثر
كتابه في كتابه وتجلد فيه حق الجلادة حيث لم ينسبه
إليه إلى أن قال فإن عاند الحق معاند فليس تخفى صورة
ذلك على أولي الألباب ويؤيد هذا ما رويناه عن الحافظ
الفريد أبي الحسن الدارقطني أنه قال في كلام جرى عنده
في ذكر الصحيحين وأي شيء صنع مسلم إنما أخذ كتاب البخاري
وعمل عليه مستخرجا وزاد فيه زيادات وهذا المحكي عن
الدارقطني جزم به أبو العباس القرطبي في أول كتابه المفهم
في شرح صحيح مسلم وقال أبو عبد الرحمن النسائي وهو من
مشايخ أبي علي النيسابوري ما في هذه الكتب كلها أجود من
كتاب محمد بن إسمعيل ونقل كلام الأئمة في تفضيل كتاب
البخاري يكثر ويكفي من ذلك اتفاقهم على أنه كان أعلم بالفن
من مسلم وأن مسلما كان يتعلم منه ويشهد له بالتقدم والتفرد
بمعرفة ذلك في عصره فهذا من حيث الجملة وأما من حيث التفصيل
فيترجح كتاب البخاري على كتاب مسلم فإن الإسناد الصحيح
مداره على اتصاله وعدالة الرواة كما بيناه غير مرة وكتاب

البخاري

17

البخاري أعدل رواة وأشد اتصالا من كتاب مسلم
والدليل على ذلك من أوجه أحدها أن الذين انفرد البخاري
بالإخراج لهم دون مسلم أربعمائة وخمسة وثلاثون
رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم نحو من ثمانين رجلا والذين
انفرد مسلم بإخراج حديثهم دون البخاري ستمائة وعشرون
رجلا المتكلم فيهم بالضعف منهم مائة وستون رجلا على
الضعف من كتاب البخاري ولا شك أن التخريج عن من لم
يتكلم فيه أصلا أولى من التخريج عن من تكلم فيه ولو
كان ذلك غير شديد الوجه الثاني أن الذين انفرد بهم
البخاري ممن تكلم فيه لم يكن يكثر من تخريج أحاديثهم وليس لواحد
منهم نسخة كبيرة أخرجها أو أكثرها إلا نسخة عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
بخلاف مسلم فإنه يخرج أكثر تلك النسخ التي رواها عن
من تكلم فيه كأبي الزبير عن جابر رضي الله عنه وسهيل عن أبيه
عن أبي هريرة وحماد بن سلمة عن ثابت عن أنس والعلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة ونحوهم الوجه الثالث
أن الذين انفرد بهم البخاري ممن تكلم فيه أكثرهم من شيوخه
الذين لقيهم وعرف أحوالهم واطلع على أحاديثهم فميز
جيدها من رديها بخلاف مسلم فإن أكثر من تفرد بتخريج
حديثه ممن تكلم فيه من المتقدمين وقد أخرج أكثر
نسخهم كما قدمنا ذكره ولا شك أن المرء أشد معرفة بحديث
شيوخه وتصحيح حديثهم من ضعيفه ممن تقدم عن عصرهم
الوجه الرابع أن أكثر هؤلاء الرجال الذين تكلم فيهم
من المتقدمين يخرج البخاري أحاديثهم غالبا في الاستشهاد

والمتابعات والمعلقات بخلاف مسلم فإنه يخرج لهم الكثير
في الأصول والاحتجاج ولا يعرج البخاري في الغالب على
من أخرج لهم مسلم في المتابعات فأكثر من يخرج لهم البخاري
في المتابعات يحتج بهم مسلم وأكثر من يخرج لهم مسلم في
المتابعات لا يعرج عليهم البخاري فهذا وجه من وجوه
الترجيح ظاهر والأوجه الأربعة المتقدمة كلها تتعلق
بعدالة الرواة وبقي ما يتعلق بالاتصال وهو الوجه
الخامس وهو أن مسلمًا كان مذهبه بل نقل الإجماع في
أول صحيحه أن الإسناد المعنعن له حكم الاتصال إذا تعاصر
المعنعِن والمعنعَن عنه وإن لم يثبت اجتماعهما ولو مرة واحدة
وقد أظهر البخاري هذا المذهب في التاريخ وجرى عليه في
الصحيح وهو مما يرجح به كتابه لأنا وإن سلمنا ما ذكره
مسلم من الحكم بالاتصال فلا يخفى أن شرط البخاري
أوضح في الاتصال وبهذا يتبين أن شرطه في كتابه أقوى
اتصالًا وأشد تحريًا والله أعلم قوله ص ثم إن الزيادة
في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما اشتمل
عليه أحد المصنفات المعتمدة إلى أن قال ويكفي مجرد كونها
في كتب من اشترط الصحيح فيما جمعه كابن خزيمة وكذلك
ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين ككتاب أبي عوانة
انتهى ومقتضى هذا أن يؤخذ ما وجد في كتاب ابن
خزيمة وابن حبان وغيرهما ممن اشترط الصحيح بالتسليم
وكذا ما يوجد في الكتب المخرجة على الصحيحين وفي كل
ذلك نظر أما الأول فلم يلتزم ابن خزيمة وابن حبان

في كتابيهما

والبخاري لا يحمله على الاتصال حتى يثبت اجتماعهما

بلغ

ومقتضى

في كتابيهما أن يخرجا الصحيح الذي اجتمعت له فيه الشروط
التي ذكرها المؤلف لأنهما ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح
والحسن بل عندهما أن الحسن قسم من الصحيح لا قسيمه
وقد صرح ابن حبان بشرطه وحاصله أن يكون راوي
الحديث عدلًا مشهورًا بالطلب غير مدلس سمع ممن فوقه
إلى أن ينتهي فإن كان يروي من حفظه فليكن عالمًا بإحالة
المعاني فلم يشترط على الاتصال والعدالة ما اشترطه
المؤلف في الصحيح من وجود الضبط ومن عدم الشذوذ
والعلة وهذا وإن لم يتعرض ابن حبان لاشتراطه
فهو إن وجده كذلك أخرجه وإلا فهو ماشٍ على ما أصّل
لأن وجود هذه الشروط لا ينافي ما اشترطه وسمى
ابن خزيمة كتابه المسند الصحيح المتصل بنقل العدل
عن العدل من غير قطع في السند ولا جرح في النقلة وهذا
الشرط مثل شرط ابن حبان سواء لأن ابن حبان تابع لابن
خزيمة مغترف من بحره ناسج على منواله ومما يعضد ما
ذكرنا احتجاج ابن خزيمة وابن حبان بأحاديث أهل
الطبقة الثانية الذين يخرج مسلم أحاديثهم في المتابعات
كابن إسحاق وأسامة بن زيد الليثي ومحمد بن عجلان
ومحمد بن عمرو بن علقمة وغير هؤلاء فإذا تقرر ذلك
عرفت أن حكم الأحاديث التي في كتاب ابن خزيمة
وابن حبان صلاحية الاحتجاج بها لكونها دائرة بين
الصحيح والحسن ما لم يظهر في بعضها علة قادحة
وأما أن يكون مراد من يسميها صحيحة أنها جمعت الشروط

الكلام في المستخرجات

المذكور في حد الصحيح فلا والله أعلم. وأما الثاني وهو ما
يتعلق بالمستخرجات ففيه نظر أيضا لأن كتاب أبي عوانة وإن
سماه بعضهم مستخرجا على مسلم فإن له فيه أحاديث كثيرة
مستقلة في أثناء الأبواب نبه هو على كثير منها ويوجد
فيها الصحيح والحسن والضعيف أيضا والموقوف
وأما كتاب الإسماعيلي فليس فيه أحاديث مستقلة زائدة
وإنما تحصل الزيادة في أثناء بعض المتون والحكم بصحتها
متوقف على أحوال رواتها فرب حديث أخرجه البخاري
من طريق بعض أصحاب الزهري عنه مثلا فاستخرجه الإ
سماعيلي وساقه من طريق آخر من أصحاب الزهري بزيادة
فيه وذلك الآخر ممن تكلم فيه فلا يحتج بزيادته وقد ذكر
المؤلف عقبه أن أصحاب المستخرجات لم يلتزموا موافقة
الشيخين في ألفاظ الحديث بعينها والسبب فيه أنهم أخرجوها
من غير جهة البخاري ومسلم فحينئذ يتوقف الحكم بصحة
الزيادة على ثبوت الصفات المشترطة في الصحيح للرواة
الذين بين صاحب المستخرج وبين من اجتمعت فيه مع الأ
صل الذي استخرج عليه وكلما كثرت الرواة بينه وبين
ما اجتمع مع صاحب الأصل فيه افتقر إلى زيادة التنقير
وكذا كلما بعد عصر المستخرج من عصر صاحب الأصل كان
الإسناد كلما كثرت رجاله احتاج الناقد له إلى كثرة البحث
عن أحوالهم فإذا روى البخاري مثلا عن علي بن المديني
عن سفين بن عيينة عن الزهري حديثا ورواه الإسماعيلي
مثلا عن بعض مشايخه عن الحكم بن موسى عن الوليد بن

مسلم

مسلم عن الأوزاعي عن الزهري واشتمل حديث الأوزاعي
على زيادة على حديث ابن عيينة توقف الحكم بصحتها
على تصريح الوليد بسماعه من الأوزاعي وسماع الأوزاعي
من الزهري لأن الوليد بن مسلم من المدلسين على شيوخه
وعلى شيوخ شيوخه وكذا يتوقف على ثبوت صفات
الصحيح لشيخ الإسماعيلي فقس على هذا جميع ما في المستخرج
وكذا الحكم في باقي المستخرجات فقد رأيت بعضهم
حيث يجد أصل الحديث اكتفى بإخراجه ولو لم تجتمع
الشروط في رواته بل رأيت في مستخرج أبي نعيم وغيره
الرواية عن جماعة من الضعفاء لأن أصل مقصودهم بهذه (بهذه)
المستخرجات أن يعلوا أسانيدهم ولم يقصدوا إخراج
هذه الزيادات وإنما وقعت اتفاقا والله أعلم ومن
هنا يتبين أن المذهب الذي اختاره المؤلف من سد باب
النظر عن التصحيح غير مرضي لأنه منع الحكم بتصحيح الأ
سانيد التي جمعت شروط الصحة فأدى ذلك إلى الحكم بتصحيح
ما ليس بصحيح فكان الأولى ترك باب النظر والنقد مفتوحا
ليحكم على كل حديث بما يليق به والله الموفق **قوله**
والمراد بما عدا العدد يعني عدد أحاديث صحيح البخاري
رواية محمد بن يوسف الفربري فأما رواية حماد بن شاكر
فهي دونها بمائتي حديث وأنقص الروايات رواية إبراهيم
بن معقل النسفي فإنها تنقص عن رواية الفربري ثلاثمائة
حديث انتهى وظاهر هذا أن النقص في هاتين الروايتين
وقع من أصل التصنيف ومفرقا من أثنائه لأنه اعترض

على ابن الصلاح في اطلاقه هذه العدة من غير تمييز فان عدة
ما ليس كذلك بل كتاب البخاري في جميع الروايات الثلاث
في العدد سوا وانما حصل الاشتباه من جهة ان حماد
ابن شاكر وابرهيم بن معقل لما سمعا الصحيح على البخاري
فاتهما من اواخر الكتاب شي تروياه بالاجازة عنه وقد
نبه على ذلك الحافظ ابو الفضل بن طاهر وكذا نبه الحافظ
ابو علي الجياني في كتاب تقييد المهمل على ما يتعلق بابرهيم
ابن معقل فروى بسنده اليه قال واما من اول كتاب
الاحكام الى اخر الكتاب فاجازه لي البخاري قال ابو علي
الجياني وكذا فاته من حديث عايشة رضي الله عنها في قصة
الافك في باب قوله تبارك وتعالى يريدون ان يبدلوا
كلام الله الى اخر الباب واما حماد بن شاكر ففاته من اول
كتاب الاحكام الى اخر الكتاب فتبين ان النقص في رواية
حماد بن شاكر وابرهيم بن معقل انما حصل من طريق الفوت
لا من اصل التصنيف وظهر ان العدة في الروايات كلها سوا
وغايته ان الكتاب جميعه عند الفربري بالسماع وعند
هذين بعضه بسماع وبعضه باجازة والعدة عند الجميع
في اصل التصنيف سوا فلا اعتراض على ابن الصلاح
في شي مما اطلقه والله اعلم **قوله** ولم يذكر
عدة كتاب مسلم بالمكرر وهو يزيد على عدة كتاب البخاري
لكثرة طرقه انتهى ذكر الشيخ في شرح الالفية عن احمد
ابن سلمة ان عدة كتاب مسلم بالمكرر اثنا عشر الف
حديث وعن الشيخ محي الدين النووي ان عدته بغير المكرر

نحو اربعة الاف **قلت** وعندي في هذه نظر
وانما لم يتعرض المؤلف لذلك لانه لم يقصد ذكر عدة
ما في البخاري حتى يستدرك عليه عدة ما في كتاب مسلم
بل السبب في ذكر المؤلف لعدة ما في البخاري انه جعله
من جملة البحث في ان الصحيح الذي ليس في الصحيحين
غير قليل خلافا لقول ابن الاخرم لان المؤلف رتب
بحثه على مقدمتين احداهما ان البخاري قال احفظ
مايه الف صحيح والاخرى ان جملة ما في كتابه بالمكرر
سبعة الاف ومايتان وخمسة وسبعون حديثا فينتج
ان الذي لم يخرجه البخاري من الصحيح اكثر مما خرجه
والجواب عن هذا حاصل عند المؤلف من قوله انهم
قد يطلقون هذه العبارة على الموقوفات والمقطوعات
والمكررات فباعتبار ذلك يمكن صحة دعوى ابن الاخرم
ويبين ذلك وضوحا ان الحافظ ابا بكر محمد بن عبد الله
الشيباني المعروف بالجوزقي ذكر في كتابه المسمى
بالمتفق انه استخرج على جميع ما في الصحيحين حديثا
حديثا فكان مجموع ذلك خمسة وعشرين الف طريق واربع
مايه وثمانين طريقا فاذا كان الشيخان مع ضيق شرطهما
بلغ جملة ما في كتابيهما بالمكرر هذا القدر فما لم يخرجاه
من الطرق للمتون التي اخرجاها لعله يبلغ هذا القدر
ايضا او يزيد وما لم يخرجاه من المتون من الصحيح
الذي لم يبلغ شرطهما لعله يبلغ هذا القدر ايضا او يقرب
منه فاذا انضاف الى ذلك ما جا من الصحابة والتابعين

تمت العدة التي ذكر البخاري انه يحفظها بل يجاز ابن [illegible]
على ذلك فصحت دعوى ابن الاخرم ان الذي يفوتهما من
الحديث الصحيح قليل يعني مما بلغ شرطهما بالنسبة الى ما خرجاه
والله اعلم واما قول النووي لم يفتهما الا قليل من احا
ديث الاحكام خاصة اما غير الاحكام فليس بقليل ومما يتعلق بالفا
يدة التي ذكرها الشيخ وهي عدة كتاب مسلم المكرر ما ذكر الجوزقي
ايضا في المتفق ان جملة ما اتفق الشيخان على اخراجه من
المتون في كتابيهما الفان وثلثماية وستة وعشرون حديثا فعلى
هذا جملة ما في الصحيحين خمسة الاف حديث وستماية حديث
وخمسون حديثا تقريبا على مذهب الجوزقي لانه يعد المتن اذا
اتفقا على اخراجه ولو من حديث صحابيين حديثا واحدا كما
اذا اخرج البخاري المتن من طريق ابي هريرة رضي الله عنه
واخرجه مسلم من طريق انس رضي الله عنه وهذا غير جار على
اصطلاح جمهور المحدثين لانهم لا يطلقون الاتفاق الا على ما اتفقا
على اخراج اسناده ومتنه معا وعلى هذا فتنقص العدة عما
ذكر الجوزقي قليلا ويزيد على عدة الصحيحين في الجملة فلعله
يقرب من سبعة الاف بلا تكرير والله اعلم وهذه الجملة
تشتمل على الاحكام الشرعية وغيرها من ذكر الاخبار عن
الاحوال الماضية من بدء الخلق وصفة المخلوقات وقصص
الانبياء والامم وسياق المغازي والمناقب والفضائل
والاخبار عن الاحوال الاتية من الفتن والملاحم واشراط
الساعة والبرزخ والبعث وصفة النار وصفة الجنة
وغير ذلك والاخبار عن فضائل الاعمال وذكر الثواب

والعقاب

عدد احاديث الاحكام

والعقاب واسباب النزول وكثير من هذا قد يدخل في الا
حكام وكثير منه لا يدخل فيها فاما ما يتعلق بالاحكام
خاصة فقد ذكر ابو جعفر محمد بن الحسين البغدادي في
كتاب التمييز له عن الثوري وشعبة ويحيى بن سعيد القطان
وابن مهدي واحمد بن حنبل وغيرهم ان جملة الاحاديث المسندة
عن النبي صلعم يعني الصحيحة بلا تكرار اربعة الاف واربعماية
حديث وعن اسحق بن راهويه انه سبعة الاف ونيف قال احمد
ابن حنبل سمعت ابن مهدي يقول الحلال والحرام من ذلك نحو
ثمانماية وكذا اسحق بن راهويه عن يحيى بن سعيد وذكر القا
ضي ابو بكر ابن العربي الذي في الصحيحين من احاديث الاحكام
نحو الفي حديث وقال ابو داود السجستاني عن ابن المبارك
تسعماية ومرادهم بهذه العدة ما جاء عن النبي صلعم من اقواله
الصريحة في الحلال والحرام والله اعلم وقال كل منهم بحسب
ما وصل اليه ولهذا اختلفوا **فرع** والزيادات الموجودة
في كتاب الحميدي ليست في واحد من الكتابين ولمن عزاها الحميدي
باسناده فيكون حكمها حكم المستخرجات ولا يظهر لنا اصطلاحا انه يرد
فيه [illegible] التزم فيها الصحة فيقلد فيها انتهى وقد اعتمد شيخنا
رحمه الله تعالى هذا في منظومته فقال وليت ان زاد الحميدي
ميزا وشرح ذلك بمعنى الذي ذكره هنا ان الحميدي لم يميز
الزيادات التي زادها في الجمع ولا اصطلاحه على تمييز الاما
مع [illegible] فيقلد في ذلك وكان شيخنا رضي الله عنه قلد في هذا
غيره والا فلو راجع كتاب الجمع بين الصحيحين لراى في خطبته
ما دل على هذا ذكره لا اصطلاحه في هذه الزيادات وغيرها
ولو تامل المواضع الزايده لراها معزوة الى من زادها من اصحاب

وذكر المولف في حاشية الكتاب [illegible]

بلغ

ولا اظهر [illegible]

المستخرجات وتبعه على ذلك الشيخ سراج الدين النحوي فالحق في كتابه المقنع ما صورته هذه الزيادات ليس لها حكم الصحيح لانه ما رواها بسنده كالمستخرج ولا ذكر انه صحيح بذل الفاظها واشترط فيها الصحة حتى يقلد في ذلك وقال شيخنا شيخ الاسلام ابو حفص البلقيني في محاسن الاصطلاح في هذا المحل الموضع ما صورته وفي الجمع بين الصحيحين للحميدي تتمات لا وجود لها في الصحيحين وهو كما قال ابن الصلاح الا انه كان ينبغي التنبيه على حكم تلك التتمات لتكمل الفايدة والدليل على صحة ما ذهبنا اليه من ان الحميدي اظهر اصطلاحه لما يتعلق بهذه الزيادات موجود في خطبة كتابه اذ قال في اثنا كلامه ما نصه وربما اضفنا الى ذلك بعدا ما تنبهنا له من كتب ابي الحسن الدارقطني وابي بكر الاسماعيلي وابي بكر الخوارزمي يعني البرقاني وابي مسعود الدمشقي وغيرهم من الحفاظ الذين عنوا بالصحيح مما يتعلق بالكتابين من تنبيه على غرض او تتميم لمحذوف او زيادة في شرح او بيان لاسم ونسب او كلام على اسناد او تتبع لوهم فقوله من تتميم لمحذوف وزيادة هو غرضنا هنا وهو يختص بكتابي الاسماعيلي والبرقاني لانهما استخرجا على البخاري واستخرج البرقاني على مسلم وقوله من تنبيه على غرض او كلام على اسناد او تتبع لوهم او بيان لاسم ونسب يختص بكتابي الدارقطني وابي مسعود ذلك في كتاب التتبع وهذا في كتاب الاطراف وقوله مما يتعلق بالكتابين احتراز به عن تصانيفهم التي لا تتعلق بالصحيحين فانه لم ينقل منها شيئا هنا فهذا الحميدي قد اظهر اصطلاحه في خطبة كتابه ثم انه فيما تتبعته من كتابه اذا ذكر الزيادة في المتن يعزوها لمن زادها من اهل المستخرجات

تعرفها

وغيرها فان عزاها للمستخرج اقرها وان عزاها لمن لم يستخرج تعقبها غالبا لكنه تارة يسوق الحديث من الكتابين او من احدهما ثم يقول مثلا زاد فيه فلان كذا وهذا لا اشكال فيه وتارة يسوق الحديث والزيادة جميعا في نسق واحد ثم يقول في عقبه مثلا اختصره البخاري على كذا وزاد فيه الاسماعيلي كذا وهذا يشكل على الناظر غير المميز لانه اذا نقل منه حديثا بتمامه واغفل كلامه بعده وقع في المحذور الذي حذر منه ابن الصلاح على ان مستندنا المذكور حيث قال عن الحميدي الحاصل من امثلة ذلك انه قال في مسند العشرة في حديث طارق بن شهاب عن ابي بكر رضي الله عنه في قصة وفد بزاخة من اسد وغطفان وان ابا بكر رضي الله عنه خيرهم بين الحرب المجلية والسلم المخزية ساق الحديث بطوله وقال في اخره اختصره البخاري فاخرج طرفا منه واخرجه بطوله ابو بكر البرقاني ومن ذلك قوله في مسند ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن ابي صالح عن ابي سعيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم مثلي ومثل النبيين كمثل رجل بنى دارا واتمها الا لبنة فانا اللبنة جئت انا فاتممت تلك اللبنة قال الحميدي احال به مسلم على حديث ابي هريرة رضي الله عنه في هذا المعنى ولم يسق من حديث ابي سعيد رضي الله عنه الا قوله مثلي ومثل النبيين ثم قال فذكر نحوه قال الحميدي وحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي احال عليه ابين لفظا واتم معنى ومتن حديث ابي سعيد رضي الله عنه هو الذي اوردناه بينه ابو بكر البرقاني ومنها ما ذكره في مسند عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه في

رواها

المقنع

بلغ

أفراد البخاري عن هزيل عن ابن مسعود رضي الله عنه قال
إن أهل الإسلام لا يسيّبون وإن أهل الجاهلية كانوا يسيّبون
قال الحميدي اختصره البخاري ولم يزد على هذا وأخرجه بطوله
أبو بكر البرقاني من تلك الطريق عن هزيل قال جاء رجل إلى عبد الله
فقال إني أعتقت عبداً لي سائبة فمات وترك مالاً ولم يدع
وارثاً فقال عبد الله رضي الله عنه إن أهل الإسلام لا يسيّبون وإن أهل
الجاهلية فإنهم كانوا يسيّبون فأنت ولي نعمته ولك ميراثه
فإن تأثمت وتحرجت في شيء فنحن نقبله ونجعله في بيت المال
ومنها ما ذكره في مسند أبي هريرة رضي الله عنه في الحديث
الحادي والثلاثين يعني من أفراد البخاري عن أبي سعيد
المقبري كيسان عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
صلعم من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله تعالى حاجة
في أن يدع طعامه وشرابه قال الحميدي أخرجه أبو
بكر البرقاني في كتابه من حديث أحمد بن يونس عن ابن أبي
ذئب عن سعيد المقبري عن أبيه وهو الذي أخرجه البخاري
من طريقه وزاد فيه والجهل بعد قوله والعمل به انتهى
فانظر كيف لم يتسامح بزيادة لفظة واحدة في المتن حتى بيّنها
وأوضح أنها مخرجة من غير الطريق التي أخرجها البخاري
فمن يتفصّل هذا التفصيل كيف يظن به أنه لا يميز بين ألفاظ
الصحيحين اللذين جمعهما وبين الألفاظ المزيدة في
روايات غيرهما ومنها ما ذكره في مسند عبد الله بن عباس
رضي الله عنهما في أفراد البخاري عن أبي السفر سعيد بن يحمد
قال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول يا أيها الناس
اسمعوا مني ما أقول لكم وأسمعوني ما تقولون ولا تذهبوا

فتقولوا

فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس من طاف بالبيت
فليطف من وراء الحجر ولا تقولوا الحطيم فإن الرجل في الجاهلية
كان يحلف فيلقي سوطه أو نعله أو قوسه لم يزد يعني البخاري
وزاد البرقاني في الحديث بالإسناد المخرج به أيما صبي حج به
أهله فقد قضت حجته عنه ما دام صغيراً فإذا بلغ فعليه حجة أخرى
وأيما عبد حج به أهله فقد قضت حجته ما دام عبداً فإذا أعتق فعليه
حجة أخرى ثم من المواضع التي تعقبها على غيره من أصحاب المستخرجات
ما حكاه في مسند جابر عن أبي مسعود الدمشقي أنه قال في الأطراف
حديث أبي خيثمة زهير بن معاوية عن أبي الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال جاء سراقة فقال يا رسول الله بيّن لنا
ديننا كأنا خلقنا الآن أرأيت عمرتنا هذه لعامنا أو للأبد قال
صلى الله عليه وسلم بل للأبد قالوا يا رسول الله فبيّن لنا ديننا كأنا
خلقنا الآن فيم العمل اليوم الحديث قال أبو مسعود رواه مسلم
عن أحمد يعني ابن يونس ويحيى ابن يحيى يعني كلاهما عن زهير
قال الحميدي كذا قال أبو مسعود والحديث عند مسلم في العمرة
كما قال عن أحمد ويحيى ليس فيه هذه القصة التي في آخره قال الحميدي
والحديث في الأصل أطول من هذا وإنما أخرج منه مسلم ما أراد
وحذف الباقي وقد أورده بطوله أبو بكر البرقاني في كتابه
بالإسناد من حديث زهير ثم ساقه الحميدي من عند البرقاني
بتمامه وهذا غاية في التمييز والتبيين والتحري ونظير هذا
سواء قال أبو مسعود أيضاً في ترجمة ابن خالد عن أبي الزبير
عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلعم من لقي الله
تعالى لا يشرك به شيئاً دخل الجنة ومن لقيه يشرك به شيئاً دخل

النار قال ودعا رسول الله صلعم بصحيفة عند موته فاراد ان
يكتب لهم كتابا لا يضلوا بعده فكثر اللغط وتكلم عمر رضي الله
فرفضها رسول الله صلعم قال الحميدي من قوله ودعا رسول الله
صلعم الى اخره ليس عند مسلم وهو في الحديث اخرجه بطوله البرقاني
في من حديث قرة ولكن مسلما اقتصر على ما زاد منه ومن ذلك
ما ذكره في حديث ابن عباس عن علي رضي الله عنهم قال نهاني
رسول الله صلعم عن القراءة في الركوع والسجود قال وزاد
في الاطراف ان في رواية ابن عباس عن علي رضي الله عنهم
النهي عن خاتم الذهب وليس ذلك عندنا في اصل كتاب مسلم
قال الحميدي ولعله قد وجد في نسخة اخرى وقال في مسند
ابي هريرة رضي الله عنه في الحديث الثالث عن انس ابن مالك
عن ابي هريرة رضي الله عنهما عن النبي صلعم قال قال الله عز وجل
اذا تقرب عبدي مني شبرا تقربت منه ذراعا واذا تقرب مني
ذراعا تقربت منه باعا واذا اتاني يمشي اتيته هرولة هذا لفظ
البخاري في حديث مسلم زاد ابو مسعود رضي الله عنه وان هو وله
شعبت اليه والله تعالى اسرع بالمغفرة قال الحميدي لم ار هذه
الزيادة في الكتابين قلت والزيادة المذكورة تفرد بها
محمد بن ابي السري العسقلاني ولم يخرجاها وقد بينت ذلك
في تعليق التعليق فهذه الامثلة توضح ان الحميدي يميز
الزيادات التي يزيدها هو او غيره خلاف قول من نفى ذلك وقد
قرات في كتاب الحافظ ابي سعيد العلائي في علوم الحديث
قال لما ذكر المستخرجات ومنها المستخرج على البخاري للا
سمعيلي والمستخرج على الصحيحين للبرقاني وهو مشتمل

على زيادات

على زيادات كثيرة في بعض متون الاحاديث وهي التي ذكرها
الحميدي في الجمع بين الصحيحين منبها عليها هذا لفظه بحروفه
وهو عين المدعى ولله الحمد قوله ص فليس لك ان
تنقل حديثا منها وتقول هو على الوجه في كتاب البخاري
ومسلم الا ان تقابل لفظه او يكون الذي اخرجه قد قال اخرجه
البخاري بهذا اللفظ قلت هو محصل هذا ان مخرج الحديث
اذا نسبه الى تخريج بعض المصنفين فلا يخلو اما ان يصرح بالموافقة
او بالمساواة او لا يصرح ان صرح فذاك وان لم يصرح
كان على الاحتمال فاذا كان على الاحتمال فليس لاحد ان ينقل
الحديث منها ويقول هو على الوجه فيهما لكن هل له ان ينقل منه
ويطلق كما اطلق هذا محل بحث وتامل فاما رسم ابن
دقيق العيد وغيره من المصنفين على ابواب الاحكام الاحاديث
الى تخريج البخاري ومسلم مع تفاوت المعنى لان من شان
هذه الحالة ان يستدل على صحة ما بوب فاذا ساق الحديث
باسناده ثم عزاه لتخريج احدهما اوهم الناظر فيه انه عند
صاحب الصحيح كذلك ولو كان ما اخرجه صاحب الصحيح لا
يدل على مقصود التبويب فيكون فيه تلبيس غير لائق ثم ان
فيه مفسدة ايضا من جهة اخرى وهو احتمال ان يكون
في اسناد صاحب المستخرج من لا يحتج به كما بيناه غير
مرة فاذا ظن الظان ان صاحب الصحيح اخرجه بلفظه
قطع نظره عن البحث عن احوال رواته اعتمادا على صاحب
الصحيح والحال ان صاحب الصحيح لم يخرج ذلك فيوهم
فاعل ذلك ما ليس بصحيح صحيحا هذا معنى كلامه ثم قال

مقصودهم

ولا ينكر هذا على من صنف على غير الابواب كاصحاب المعاجم
والمشيخات فان قصدهم اصل الاسناد لا الاستدلال بالفاظ المتون
والله اعلم قوله من علاف الكتب المختصرة من
الصحيحين فان مصنفيها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين او احدهما
هما محصله ان اللفظ ان كان متفقا فذاك وان كان مختلفا فتارة
يحكيه على وجهه وتارة يقتصر على لفظ احدهما ويبقى ما اذا كان
كل منهما اخرج من الحديث جملة لم يخرجها الاخر فهل للمختصر
ان يسوق الحديث مساقا واحدا وينسبه اليهما ويطلق ذلك
او عليه ان يبين هذا محل تامل ولا يخفى الجواب وقد فعله غير واحد
والله اعلم قوله في مستدرك الحاكم وهو واسع الخطو في
شرط الصحيح متساهل في القضا به فالاولى ان يتوسط في
امره الى اخر كلامه اقول حكى الحافظ ابو عبد الله الذهبي عن
ابي سعيد الماليني انه قال طالعت المستدرك على الشيخين الذي
صنفه الحاكم من اوله الى اخره فلم ار فيه حديثا على شرطهما
وهو قد اتخبط بعض الائمة انه راى بخط عبد الله بن زيد بن
المسكي قال املا علي الحافظ ابو محمد عبد الغني ابن عبد الواحد
ابن علي بن سرور المقدسي سنة خمس وتسعين وخمسمائة
قال نظرت الى وقت املائه علي هذا الكلام فلم اجد
حديثا على شرط البخاري ومسلم لم يخرجاه الا ثلاثة احاديث
حديث انس يطلع عليكم الان رجل من اهل الجنة وحديث
الحجاج بن علاط لما اسلم وحديث علي رضي الله عنه لا يؤمن
احد حتى يؤمن بار بع انتهى وتعقب الذهبي قول الماليني
فقال هذا غلو واسراف منه والا ففي المستدرك جملة وافرة

بيان نقلوا

ذكر المستدرك للحاكم

مطلب

املائه

وافرة

تقسيم احاديث المستدرك

وافرة على شرطهما وجملة كثيرة على شرط احدهما وهو قدر
النصف وفيه الربع مما صح سنده او حسن وفيه بعض العلل
وباقيه مناكير وواهيات وفي بعضها موضوعات قد
افردتها في جزء انتهى كلامه وهو كلام مجمل يحتاج الى ايضاح
ويتبين من الايضاح انه ليس جميعه كما قال فنقول ينقسم
المستدرك اقساما كل قسم منها يمكن تقسيمه الاول ان يكون
اسناد الحديث الذي يخرجه محتجا برواته في الصحيحين
او احدهما على صورة الاجتماع سالما من العلل احترازا مما احتجا برواته على صورة الانفراد
كسفيان ابن حسين عن الزهري فانهما احتجا بكل
منهما على الانفراد ولم يحتجا برواية سفيان ابن حسين
عن الزهري لان سماعه من الزهري ضعيف دون بقية
مشايخه فاذا وجد حديث من روايته عن الزهري لا
يقال انه على شرط الشيخين لانهما احتجا بكل واحد منهما
بل لا يكون على شرطهما الا اذا احتجا بكل منهما على صورة
الاجتماع وكذا اذا كان الاسناد قد احتج كل منهما برجل منه
ولم يحتج بآخر منه كالحديث الذي يروى من طريق شعبة
مثلا عن سماك ابن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
فان مسلما احتج بحديث سماك اذا كان من رواية الثقات
عنه ولم يحتج بعكرمة واحتج البخاري بعكرمة دون
سماك فلا يكون الاسناد والحالة هذه على شرطهما حتى
يجتمع فيه صورة الاجتماع وقد صرح بذلك الامام ابو
الفتح القشيري وغيره واحترزت بقولي ان يكون سالما
من العلل عما اذا احتجا بجميع رواته على صورة الاجتماع

ضعف رواية سفين بن حسين عن الزهري

لعكرمة دون سماك

الا ان فيهم من وصف بالتدليس او اختلط في اخر عمره
فانا نعلم في الجملة ان الشيخان لم يخرجا من رواية
المدلسين بالعنعنة الا ما تحققا انه مسموع لهم من جهة
اخرى وكذا لم يخرجا من حديث المختلطين عن من سمع منهم ولذا
بعد الاختلاط الا ما تحققا انه من صحيح حديثهم
قبل الاختلاط فاذا كان كذلك لم يجز الحكم للحديث الذي
فيه مدلس قد عنعنه او شيخ سمع ممن اختلط بعد اختلاطه عن
بانه على شرطهما وان كانا قد اخرجا ذلك بالاسناد
بعينه الا اذا صرح المدلس من جهة اخرى بالسماع وصح وصح
ان الراوي سمع من شيخه قبل اختلاطه فهذا القسم
يوصف بكونه على شرطهما او على شرط احدهما ولا يوجد في
المستدرك حديث بهذه الشروط لم يخرجا له نظيرا او
اصلا الا القليل كما قدمناه نعم وفيه جملة
مستكثرة بهذه الشروط لكنها مما اخرجها الشيخان
او احدهما استدركها الحاكم واهما في ذلك ظانا انهما
لم يخرجاها **القسم الثاني** ان يكون اسناد الحديث قد
اخرجا لجميع رواته لا على سبيل الاحتجاج بل في الشواهد و
المتابعات والتعاليق او مقرونا بغيره ويلتحق بذلك ما
اذا اخرجا لرجل وتجنبا ما تفرد به او ما خالف فيه كما اخرج
مسلم من نسخة العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة ما لم يتفرد به فلا يحسن ان يقال ان باقي النسخة على
شرط مسلم لانه ما اخرج بعضها الا بعد ان تبين ان ذلك مما لانه
لم يتفرد به فما كان بهذه المثابة لا يلتحق افراده بشرطهما وقد

عقد

عقد الحاكم في كتاب المدخل بابا مستقلا ذكر فيه من اخرج له
الشيخان في المتابعات وعدد ما اخرجا من ذلك ثم انه مع هذا
الاطلاع يخرج احاديث هؤلاء في المستدرك زاعما انها
على شرطهما ولا شك في نزول احاديثهم عن درجة الصحيح
بل ربما كان فيها الشاذ والضعيف لكن اكثرها لا ينزل عن
درجة الحسن والحاكم وان كان ممن لا يفرق بين الصحيح
والحسن بل يجعل الجميع صحيحا تبعا لمشايخه كما قدمناه عن ابن
خزيمة وابن حبان فانما يناقش في دعواه ان احاديث هؤلاء احاديث
على شرط الشيخين او احدهما وهذا القسم هو عمدة الكتاب هؤلاء
القسم الثالث ان يكون الاسناد لم يخرجا له لا في
الاحتجاج ولا في المتابعات وهذا قد اكثر منه الحاكم فيخرج
احاديث عن خلق ليسوا في الكتابين ويصححها لكن لا يدعي
انها على شرط واحد منهما وربما ادعى ذلك على سبيل الوهم وكثير شرط واحد
منها يتعلق القول بصحتها على سلامتها من بعض رواتها
كالحديث الذي اخرجه من طريق الليث عن اسحق بن بزرخ
عن الحسن بن علي في التزين للعيد قال في اخره لولا جهالة اسحق
لحكمت بصحته وكثير منها لا يتعرض للكلام عليه اصلا و
من هنا دخلت الافة كثيرا فيما صححه وقل ان تجد في هذا
القسم حديثا يلتحق بدرجة الصحيح فضلا ان يرتفع الى
درجة الشيخين والله اعلم **ومن العجيب** ما وقع للحاكم انه
اخرج لعبد الرحمن بن زيد بن اسلم وقال بعد روايته هذا صحيح
الاسناد وهو اول حديث ذكرته لعبد الرحمن مع انه قال
في كتابه الذي جمع فيه الضعفاء عبد الرحمن بن زيد بن اسلم

روى عن ابيه احاديث موضوعة لا يخفى على من تاملها من
اهل الصنعة ان الحمل فيها عليه وقال في اخر هذا
الكتاب فهؤلاء الذين ذكرتهم قد ظهر عندي جرحهم
لان الجرح لا استحله تقليدا انتهى فكان هذا من عجائب
ما وقع له الا التساهل والغفلة ومن هنا يتبين صحة قول
ابن الاخرم التي قدمناها وان قول المولف انه يصفو له منه
صحيح كثير غير جيد بل هو قليل بالنسبة الى احاديث
الكتابين لان المكرر يقرب من ستة آلاف والذي
يسلم من المستدرك على شرطهما او شرط احدهما مع الاعتبار
الذي حررناه دون الالف فهو قليل بالنسبة الى ما في
الكتابين والله اعلم وقد بالغ ابن عبد البر فقال ما معناه
ان البخاري ومسلما اذا اجتمعا على ترك اخراج اصل من الاصول
فانه لا يكون له طريق صحيحة وان وجدت فهي معلولة وقال
في موضع اخر وهذا الاصل لم يخرج البخاري ومسلم شيئا منه
وحسبك بذلك ضعفا هذا وكان لا يقبل هذا فهو يعضد
قول ابن الاخرم والله اعلم **قوله** وكلام الحاكم مخالف لما
فهموه يعني ابن الصلاح وابن دقيق العيد والذهبي من انهم
يعترضون على تصحيحه على شرط الشيخين او احدهما بان
البخاري مثلا ما اخرج لفلان وكلام الحاكم ظاهر انه لا يتقيد
بذلك حتى يتعقب به عليه **قلت** لكن تصرف الحاكم يقوي
احد الاحتمالين اللذين ذكرهما شيخنا رحمه الله تعالى فانه اذا كان
عنده الحديث اخرجا او احدهما الرواية قال صحيح على شرط
الشيخين او احدهما واذا كان بعض رواته لم يخرجا له قال صحيح

الاسناد

المستخرجات

الاسناد حسب ويوضح ذلك قوله في باب التوبة لما اورد
حديث ابي عثمن عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا لا
تنزع الرحمة الا من شقي قال هذا حديث صحيح الاسناد
وابو عثمن ليس هو النهدي ولو كان هو النهدي لحكمت بالحديث
على شرط الشيخين فدل هذا انه اذا لم يخرجا لاحد رواة الحديث
لا يحكم به على شرطهما وهو عين ما ادعى ابن دقيق العيد
وغيره وان كان الحاكم قد يغفل عن هذا في بعض الاحيان
فيصحح على شرطهما بعض ما لم يخرجا لبعض رواته فيحمل
ذلك على السهو والنسيان ويتوجه به حينئذ عليه الاعتراض
والله اعلم **قوله** من هذا ان التخاريج على الكتابين يستفاد
منها فائدتان تقدم ذكرهما قال شيخنا في التعقب عليه لو قال
ان هاتين الفائدتين من فوائد المستخرجات لكان اولى
لم يزاد عليه فائدة ثالثة وهي تكثير طرق الحديث لترجح
بها عند المعارضة وهذه الفائدة قد ذكرها المصنف
في مقدمة شرح مسلم له ونقلها عنه الشيخ محي الدين النووي
فاستدركها عليه في مختصره في علوم الحديث وللمستخرجات
فوائد اخرى لم يتعرض احد منهم لذكرها احدها الحكم بعدالة
من اخرج له فيه لان المخرج على شرطها الصحيح
يلزمه ان لا يخرج الا عن ثقة عنده فالرجال الذين في المستخرج
ينقسمون اقساما منهم من ثبتت عدالته قبل هذا المخرج فلا
كلام فيهم ومنهم من يطعن فيه غير هذا المخرج فينظر
في ذلك الطعن ان كان مقبولا قادحا فيقدم ومنهم من لا
يعرف لاحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح فتخريج

هذا صح
ض
فوائد المستخرجات
من صح
فائدة في التوثيق
اذا
بلغ

من شرط الصحيح لتنقلهم من درجة من هو مستور الى
الى درجة من هو موثوق فيستفاد من ذلك صحة احاديثهم التي يروونها
بهذا الاسناد ولو لم يكن ذلك المستخرج والله اعلم الثانية
ما يقع فيهما من حديث المدلسين بتصريح السماع وهي في
الصحيح بالعنعنة فقد قدمنا انا نعلم في الجملة ان الشيخين
اطلعا انه مما سمعه المدلس من شيخه لكن ليس اليقين
كالاحتمال فوجود ذلك في المستخرج بالتصريح ينفي احد
الاحتمالين الثالثة ما يقع منها في حديث المختلطين
عن من سمع منهم قبل الاختلاط وهو في الصحيح في
حديث من سمع منهم قبل ذلك والحال فيها كالحال
في التي قبلها سواء سواء الرابعة ما يقع فيهما من التصريح
بالاسماء المبهمة والمهملة في الصحيح في الاسناد او المتن
الخامسة ما يقع فيهما من التمييز للمتن المحال به على المتن
المحال عليه وذلك في كتاب مسلم كثير جدا فانه يخرج الحديث
على لفظ بعض الرواة ويحيل بباقي الفاظ الرواة على ذلك
اللفظ الذي يورده فتارة يقول مثله فيحمل على انه نظيره
سواء وتارة يقول نحوه او معناه فيبينها المخالفة بالزيادة
والنقص وفي ذلك من الفوائد ما لا يخفى السادسة ما يقع
فيهما من الفصل للكلام المدرج في الحديث مما ليس في
الحديث ويكون في الصحيح غير مفصل السابعة ما يقع
فيهما من الاحاديث المصرح برفعها وتكون في اصل
الصحيح موقوفة او كصورة الموقوف كحديث ابن عون
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اللهم بارك لنا

في يمننا

في يمننا الحديث اخرجه البخاري في اواخر الاستسقاء
هكذا موقوفا ورواه الاسماعيلي وابو نعيم في مستخرجيهما
من هذا الوجه مرفوعا بذكر النبي صلعم فيه في امثلة كثيرة لذلك
فكملت فوائد المستخرجات بهذه الفوائد السبعة التي ذكرناها
ها عشر فوائد والله الموفق لما ذكر التعليق الممرض وليس في
شيء منه حكم بصحة ذلك عن من ذكره عنه وصح ذلك فايراده
له في اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن
اليه وقال في ذكر التعليق الجازم ثم ان ما يتقاعد من ذلك
عن شرط الصحيح قليلا يوجد في كتاب البخاري في مواضع من
تراجم الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه انتهى
اقول بل الذي يتقاعد عن شرط البخاري كثير ليس بالقليل
الا ان يريد بالقلة قلة نسبته الى باقي ما في الكتاب فيتجه بل
جزم ابو الحسن ابن القطان بان التعاليق التي لم يوصل البخاري
اسنادها ليست على شرطه وان كان ذلك لا يقبل من ابن
القطان على ما سنوضحه اما قول ابن الصلاح في التعليق الممرض
ليس في شيء منه حكم بالصحة على من علقه عنه وغير مسلم
لان جميعه صحيح عنده وانما يعدل عن الجزم لعلة ترجح
عن شرطه وهذا الشرط ان يسوقه مساق الاحتجاج بدفا ثما
اورده من ذلك على سبيل التعليل له والرد او صرح بضعفه
فله وقد بينت ذلك على وجوهه واقسامه في كتابي تغليق
التعليق واشير هنا الى طرف من ذلك يكون انموذجا
لما وراءه فاقول الاحاديث المرفوعة التي لم يوصل البخاري
اسنادها في صحيحه منها ما يوجد في موضع اخر من

كتابه ومنها ما لا يوجد الا معلقا فاما الاول فالسبب في
تعليقه ان البخاري من عادته في صحيحه ان لا يكرر شيئا
الا لفائدة فاذا كان المتن يشتمل على احكام كرره في الا
الأبواب بحسبها او قطعه في الابواب اذا كانت الجملة يمكن
انفصالها من الجملة الاخرى ومع ذلك فلا يكرر الاسناد
بل يغاير بين رجاله اما شيوخه او شيوخ شيوخه ونحو
ذلك فاذا ضاق مخرج الحديث ولم يكن له الا اسناد واحد و
اشتمل على احكام واحتاج الى تكريرها فانه والحالة هذه اما ان يختصر
المتن او يختصر الاسناد وهذا احد الاسباب في تعليقه الحديث
الذي وصله في موضع اخر واما الثاني وهو ما لا يوجد
فيه الا معلقا فهو على صورتين اما بصيغة الجزم واما بصيغة
التمريض فاما الاول فهو صحيح الى من علقه عنه وبقي
النظر فيما ابرز من رجاله فبعضه يلتحق بشرطه والسبب في تعليقه
له اما كونه لم يحصل له مسموعا وانما اخذه على طريق المذاكرة
او الاجازة او كان قد خرج ما يقوم مقامه فاستغنى بذلك
عن ايراد هذا المعلق مستوفى السياق او لمعنى
غير ذلك وبعضه يتقاعد عن شرطه وان صححه غيره او حسنه
وبعضه يكون ضعيفا من جهة الانقطاع خاصة
واما الثاني وهو المعلق بصيغة التمريض فلم يورد في موضع
اخر فلا يوجد فيه ما يلتحق بشرطه الا مواضع يسيرة قد
اوردها بهذه الصيغة لكونه ذكرها بالمعنى كما نبه
عليه شيخنا رضي الله عنه نعم فيه ما هو صحيح وان
تقاعد عن شرطه اما لكونه لم يخرج لرجاله او لوجود علة

فيه

فيه عنده ومنه ما هو حسن ومنها ما هو ضعيف وهو
على قسمين احدهما ما ينجبر بامر اخر وثانيهما ما لا يرتقي عن
مرتبة الضعيف وحيث يكون بهذه المثابة فانه يبين
ضعفه ويصرح به حيث يورده في كتابه ولنذكر امثلة
لما ذكرناه فمثال التعليق الجازم الذي لم يبلغ شرطه
ولم يذكره في موضع اخر قوله في كتاب الصلوة وقال ابرهيم
ابن طهمان عن حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلعم
يجمع بين صلوة الظهر والعصر اذا كان على ظهر سير ويجمع
بين المغرب والعشا وهو حديث صحيح على شرط البخاري
فقد رويناه من طريق احمد بن حفص النيسابوري عن ابيه
عن ابرهيم بن طهمان هكذا واحمد وابوه ومن فوقهم قد
اخرج لهم البخاري في صحيحه محتجا بهم وقوله في
الوكالة وغيرها وقال عثمان ابن الهيثم ثنا عوف ثنا محمد بن
سيرين عن ابي هريرة رض قال وكلني رسول الله صلعم
بزكاة رمضان الحديث بطوله وقد اورده في مواضع مطولا
ومختصرا وعثمان من مشايخه الذين سمع منهم الكثير ولم
يصرح بسماعه منه لهذا الحديث والله اعلم هل سمعه
منه ام لا ومن الاحاديث التي علقها بحذف جميع الاسناد وهي على
شرطه ولم يخرجها في موضع اخر قوله في الصلوة وقال
ابو هريرة رض عن النبي صلعم لولا ان اشق على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل وضوء وقد اخرج النسائي ثنا محمد بن
يحيى ثنا بشر ابن عمر ثنا مالك ابن شهاب عن حميد بن

واثما

عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه بهذا واما هذا الحديث
عند البخاري بلفظ اخر من حديث الاعرج عن ابي هريرة
رضي عن النبي صلعم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بتاخير
العشا والسواك عند كل صلوة ومثال التعليق الجازم الذي
لا يبلغ شرطه وان كان صحيحا قوله في الطهارة وقال
بهز بن حكيم عن ابيه عن جده الله احق ان يستحيا منه
من الناس وهو حديث مشهور اخرجه اصحاب السنن
الاربعة من حديث بهز وبهز وابوه وثقهما جماعة واحتج
حديث بهز غير واحد من الائمة نعم وتكلم فيه بعض
عن واحد لكنه لم يتهم ولم يترك وقد علق البخاري حديثا
اخر من نسخة بهز بن حكيم فلم يذكر الا الصحابي وهو معوية
بن حيدة جد بهز فاتى بصيغة التمريض وقوله في الطهارة
ايضا وقالت عايشة رضي الله عنها كان النبي صلعم يذكر
الله تعالى على كل احيانه وقد اخرج مسلم هذا الحديث من
طريق خالد بن سلمة عن ابي عبد الله البهي عن عروة عن
عايشة رضي واستغربه الترمذي وخالد تكلم فيه بعض
الائمة وليس هو من شرط البخاري وقد تفرد بهذا الحديث
والله اعلم ومثال التعليق الجازم الذي يضعف
بسبب الانقطاع قوله في كتاب الزكوة وقال طاوس
قال معاذ يعني بن جبل رضي لاهل اليمن ائتوني بعرض ثياب
خميص ولبيس في الصدقة مكان الشعير والذرة اهون
عليكم وخير لاصحاب محمد صلعم والاسناد صحيح الى
طاوس فقد ورواه في كتاب الخراج ليحيى بن آدم عن

بهز بن حكيم

خالد بن سلمة

طاوس

سفين

التعليق

٢١

سفين بن عيينة عن عمرو بن دينار وابراهيم ابن ميسرة
عن طاوس لكنه منقطع لان طاوسا لم يسمع من معاذ
رضي والله سبحانه وتعالى اعلم قال الدمياطي مما
يعلقه البخاري عن شيوخه جوالزفقال في كلامه على حديث
ابي ايوب في الذكر اخرجه البخاري جوالزفقال قال موسى
بن اسمعيل ثنا وهيب عن داود عن عبد الرحمن بن ابي ليلى
عن ابي ايوب ومثال التعليق الممرض الذي يصح اسناده
ولا يبلغ شرط البخاري لكونه لم يخرج لبعض رجاله
قوله في الصلوة ويذكر عن عبد الله بن السايب رضي قال
قرأ النبي صلعم المومنين في صلوة الصبح حتى اذا جاء ذكر
موسى وهرون عليهما السلام او ذكر عيسى عليه السلام
اخذته سعلة فركع وهو حديث صحيح رواه مسلم
من طريق محمد بن عباد بن جعفر عن ابي سلمة بن سفين
وعبد الله بن عمرو القاري وعبد الله بن المسيب
ثلاثتهم عن عبد الله بن السايب رضي به ولم يخرج البخاري
بهذا الاسناد شيئا سوى ما لم يبلغ شرطه لكونه معللا
وقوله في الصيام ويذكر عن ابي خالد يعني الاحمر عن
الاعمش عن الحكم ومسلم البطين وسلمة بن كهيل عن
سعيد بن جبير وعطا ومجاهد عن ابن عباس رضي قال
قالت امراة للنبي صلعم ان اختي ماتت الحديث وهذا
الاسناد صحيح الا انه معلل بالاضطراب لكثرة الاختلاف
في اسناده ولتفرد ابي خالد بهذا السياق وقد
خالفه فيها من هو احفظ منه واتقن فقصا بحيث له

اعلم صح

عبد صح

شيئا

بلغ

شاذاً للمخالفة وقد اخرجه مع ذلك ابن خزيمة في صحيحه
واصحاب السنن واخرجه مسلم في المتابعات ولم يسق
لفظه ومثال التعليق الممرض الذي يكون اسناده حسنا
قوله في كتاب الزكوة ويذكر عن سالم عن ابن عمر رضي
عن النبي صلعم لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع بين متفرق
وهذا الحديث وصله هكذا سفين بن حسين عن الزهري
عن سالم عن ابيه في حديث طويل في الزكوات وقد
ان رواية سفين بن حسين عن الزهري ليست على
شرط الصحيح لانه ضعيف فيه وان كان كل منهم ثقة
لكن له شاهد من حديث ابي بكر الصديق وعمر رضي
فاعتضد به حديث سفين بن حسين فصار حسنا و
قوله في كتاب البيوع ويذكر عن عثمان رض ان النبي
صلعم قال له اذا بعت فكل واذا ابتعت فاكتل وهذا
الحديث رواه احمد والبزار وابن ماجه من طريق ابن
لهيعة عن موسى بن وردان عن سعيد بن المسيب
عن عثمان بن عفان رض وابن لهيعة ضعيف لكنه اعتضد
برواية يحيى ابن ايوب المصري وهو من رجال البخاري
عن عبد الله بن المغيرة وهو ثقة عن منقذ مولى ابن
سراقة وهو مستور ولم يضعفه احد عن عثمن رض
كذلك رويناه في فوايد سمويه وفي سنن الدارقطني فا
عتضد هذا الاسناد بهذا الاسناد فصار حسنا و
مثال التعليق الممرض الذي يكون اسناده ضعيفا
فردا لكنه انجبر بامر آخر قوله في الوصايا ويذكر

ان

العليق

ان النبي صلعم قضى بالدين قبل الوصية وهذا الحديث
رواه الترمذي وغيره من رواية ابي اسحق السبيعي عن
الحرث عن علي رض والحارث ضعيف جدا وقد استغربه الترمذي
ثم حكى اجماع اهل العلم على القول بذلك فاعتضد الحديث
بالاجماع والله اعلم ومثال التعليق الممرض الذي لا ترتقي
عن درجة الضعيف ولم ينجبر بامر آخر وعقبه البخاري با
لضعف قوله في الصلوة ويذكر عن ابي هريرة رض رفعه لا
يتطوع الامام في مكانه ولم يصح وكانه اشار بذلك الى ما اخرجه
ابو داود من طريق ليث ابن ابي سليم عن الحجاج بن عبيد عن
ابرهيم بن اسمعيل عن ابي هريرة رض نحوه وليث ابن ابي سليم
ضعيف وقد تفرد به وشيخ شيخه لا يعرف وقوله في كتاب الهبة
ويذكر عن ابن عباس رض مرفوعا ان جلساءه شركاؤه ولم يصح
وهذا الحديث لا يصح رفعه فقد رويناه في مسند عبد الله
بن حميد وفي كتاب الحلية وغيرهما من طريق مندل بن علي عن ابن جريج
عن عمرو بن دينار عن ابن عباس رض قال قال رسول الله صلعم
من اهديت له هدية وعنده قوم فهم شركاؤه فيها ومندل
بن علي ضعيف والمحفوظ عن عمرو ابن دينار عن ابن عباس
رض موقوفا كذلك رويناه في مصنف عبد الرزاق وفي
فوايد الحسن بن رشيق من طريقه عن محمد بن مسلم الطايفي
عن عمرو بن دينار عنه موقوفا وروي عن عبد الرزاق موقوفا
ولم يثبت عنه ومحمد بن مسلم الطايفي فيه مقال ولكنه ارجح
من مندل وقد صح كونه موقوفا ابو حاتم الرازي فيما ذكره
ابنه عنه في العلل وقال ان رفعه منكر فقد لاح بهذه الامثلة

واتضح انه الذي يتقاعد عن شرط البخاري من التعليق الجازم
جملة كثيرة وان الذي علقه بصيغة التمريض متى اورده
في معرض الاحتجاج او الاستشهاد فهو صحيح او حسن او ضعيف
وان اورده في معرض الرد فهو ضعيف عنده وقد بينا انه يبين كونه
ضعيفا والله الموفق وجميع ما ذكرناه يتعلق بالاحاديث المرفوعة
فاما الموقوفات فانه يجزم بما صح عنده منها ولو لم يبلغ
شرطه ويمرض ما كان فيه ضعف وانقطاع واذا علق عن شخصين
وكان لهما اسنادين مختلفين مما يصح احدهما ويضعف الاخر
فانه يعبر فيما هذا سبيله بصيغة التمريض والله اعلم وهذا كله
فيما صرح باضافته الى النبي صلعم والى اصحابه اما ما لم يصرح
باضافته الى قايل وهي الاحاديث التي يوردها في تراجم
الابواب من غير ان يصرح بكونها احاديث فمنها ما يكون
صحيحا وهو الاكثر ومنها ما يكون ضعيفا كقوله باب اثنان
فما فوقهما جماعة ولكن ليس شي من ذلك ملتحقا باقسام
التعليق التي قدمناها اذ لم يسقها مساق الاحاديث وهي
قسم مستقل به ينبغي الاعتنا بجمعه والكلام عليه وبه
وبالتعاليق يظهر كثرة ما اشتمل عليه جامع البخاري من
الحديث ويوضح سعة اطلاعه ومعرفته باحاديث الاحكام
جملة وتفصيلا رحمه الله تعالى تنبيه قول ابن
الصلاح في هذه المسيلة واما الذي حذف من مبتدى
اسناده واحدا او اكثر ففي بعضه نظر انما خص النظر
ببعضه لانه كان اوضحه على قسمين احدهما ما اورده موصولا
ومعلقا معها ...

امر مختفين

المسند اعلى
غلط
الاسناد حسن ويوضح ذلك قول الترمذي في باب التنبيه لما اورد حديث
ابي عثمان عن ابي هريرة مرفوعا لا تنزع الرحمة الا من شقي
قال هذا حديث صحيح الاسناد وابو عثمان ليس هو النهدي
ولو كان هو النهدي لحكم بالحديث على شرط الشيخين فدل هذا
انه اذا لم يخرجا لاحد رواة الحديث لا يحكم به على شرطهما
وهو عين ما ادعى ابن دقيق العيد وغيره وان كان الحاكم
قد يغفل عن هذا في بعض الاحيان فيصحح على شرطهما بعض
ما لم يخرجا لبعض رواته فيحمل ذلك على السهو والنسيان و
يتوجه عليه به حينئذ عليه الاعتراض والله اعلم قوله
ثم ان التارع على الكتابين مستفادان منهما فايدتان ذكرهما
قال شيخنا في المعقب عليه لو قال ان هاتين الفايدتين
من فوايد المستخرجات لكان اولى ثم زاد عليه فايدة ثالثة
وهي الكثرة على طرق الحديث لترجح بها عند المعارضة وهذه
الفايدة قد ذكرها المصنف في مقدمة شرح مسلم لم ولم يقف عليها
عند الشيخ محيي الدين النووي فاستدركها عليه في مختصره
في علوم الحديث وللمستخرجات فوايد اخرى لم يتعرض احد منهم
لذكرها احدها الحكم بعدالة من اخرج له فيه المخرج على شرط
الصحيح بانه لا يخرج الا عن ثقة عنده فالرجال الذين
في المستخرج ينقسمون اقساما منهم من ثبتت عدالته
قبل هذا المخرج فلا كلام فيهم ومنهم من طعن فيه غير هذا
المخرج فينظر في ذلك الطعن ان كان مقبولا قادحا فيقدم
ومنهم من لا يعرف لاحد قبل هذا المخرج فيه توثيق ولا تجريح
فتخريج من شرط الصحيح لهم يعلم من درجة من هو مستور

او موضعين فهذا لا نظر فيه لان الاعتماد على الموصول ويكون
المعلق شاهدا له وثانيهما لا يوجد في كتابه الا معلقا
فهذا هو موضع النظر وقد افردته بتاليف مستقل لطيف
الحجم جم الفوائد ولله الحمد **قوله** وفيه بقية اربعة عشر
موضعا رواه متصلة ثم عقبه بقوله ورواه فلان وقد
جمعها الرشيد العطار في الغرر المجموعة وقد بينت ذلك كله
في جزء مفرد وفيه امور الاول فيه بقية اربعة عشر ليس فيه
عند الرشيد الا ثلاثة عشر والذي اوقع الشيخ في ذلك
ان ابا علي الجياني وتبعه المازري ذكرا انها اربعة عشر لكن
لما سردها اورد منها حديثا مكررا وهو حديث ابن عمر
رض ارايتكم ليلتكم هذه هذا هو الذي كرره فصارت
العدة ثلاثة عشر كما ساذكرها مفصلة وقد نبه على هذا
الموضع ابن الصلاح في مقدمة شرح مسلم وتبعه النووي
الثاني قوله انه يرويه متصلة ثم عقبه بقوله
ورواه فلان ليس ذلك في جميع الاحاديث المذكورة
وانما وقع ذلك منه في ستة احاديث منها احدها في حديث
ابي جهيم كما ذكره الشيخ والثاني والثالث في حديثي الليث
كما ذكرها الشيخ وان مسلما وصلهما من طريق اخرى
والرابع في حديث ابي هريرة رض في قصة ثمامة
قال رواه الليث عن عبد الرحمن ابن خالد بعدان
اورده من طريق غيره والخامس في حديث البراء بن عازب
رض في الصلوة الوسطى قال ورواه الاشجعي عن سفين
عن الاسود بن قيس بعدان اورده من طريق اخرى

عن البراء رض

عن البراء بن عازب رض والسادس في حديث عوف بن
مالك حديث خيار ائمتكم الذين تحبونهم قال ورواه
معوية بن صالح واما السبعة الثانية فاولها في الجنائز
في حديث عائشة رض في خروجه صلعم الى البقيع قال فيه حدثني
من سمع حجاجا الاعور ثنا ابن جريج اورده عقيب حديث
ابن وهب عن ابن جريج **ثانيها** في صفة النبي صلعم حديث
عن ابي اسامة وممن روى ذلك عنه ابرهيم ابن سعد
الجوهري وهذا اوصله الجلودي صاحب ابن سفين قال حدثنا
محمد ابن المسيب ثنا ابراهيم بن سعيد **ثالثها** في باب
السكوت بين التكبير والقراءة حديث ابي هريرة رض قال
حدثت عن يحيى بن حسان ويونس بن محمد وغيرهما
قالوا ثنا عبد الواحد اورده عقيب حديث ابي كامل الجحدري
عن عبد الواحد في باب مفرد **رابعها** في باب وضع
الحوائج من حديث عمرة عن عائشة رض قال سمع النبي صلعم
صوت خصوم في هذا الباب الحديث قال فيه حدثني غير واحد
قالوا ثنا اسمعيل بن ابي اويس وهذا لم يورده الا من طريق
عمرة **خامسها** في باب احتكار الطعام في حديث معمر العدوي
قال حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عون وقد
وصله من طريق اخرى عن سعيد بن المسيب **سادسها**
في اخر كتاب القدر في حديث ابي سعيد رض لتتبعن سنن
من كان قبلكم قال حدثني عدة من اصحابنا عن سعيد
بن ابي مريم عن حسان بن زيد بن اسلم وقد وصله
هو من طريق حفص ابن ميسرة عن زيد بن اسلم ه

سابعها في كتاب الصلوة في حديث كعب بن عجرة
قال فيه ثنا صاحب لنا ثنا اسمعيل بن زكريا كذا ذكر
الجياني انه وقع في روايتهم واما الذي في رواية الجلودي
عند المشارقة فقال مسلم فيه ثنا محمد بن بكار ثنا اسمعيل
بن زكريا والحديث المذكور عنده من طرق اخرى من
غير هذا الوجه فعلى هذا فهي اثنى عشر حديثا فقط ستة
منها بصيغة التعليق وستة منها بصيغة الاتصال لكن
ابهم في كل واحد منها اسم من حدثه فاما كان الشيخ يرى انها
منقطعة كما يقول الجياني ومن تبعه فكان حق العبارة ان
يقول وفيه بقية بلا تذ عشر موضعا منقطعة لا كما قال انه
يقول في كل منها رواه وان كان يرى انها متصلة كما هو
المعروف عند جمهور اهل الحديث وكما صرح هو به في موضع
اخر فكان حق العبارة ان يقول وفيه بقية ستة مواضع
رواه متصلا ثم عقبه بقوله ورواه فلان وفيه مواضع
اخرى قيل انها منقطعة وليست بمنقطعة الثالث قوله
انه ليس في مسلم بعد المقدمة حديث معلق لم يوصله
من طريق اخرى الا حديث ابي الجهم هذا صحيح بقيد التعليق
لكن قد بينا ان الذي بصيغة التعليق انما هو ستة لا اكثر
اما على راي الجياني ومن تبعه في تسميتهم المبهم منقطعا
فان فيها حديثين اخرين لم يوصلهما في مكان اخر احدهما
حديث عمرة عن عائشة رض في الجوائح كما بيناه فانه ما
اورده الا من تلك الطريق ثانيهما حديث ابي موسى الاشعري
رض الذي قال فيه حدثت عن ابي اسامة رض وقد تقدم

ان الجلودي

ملحق

ان الجلودي وصله وعندي انه ملحق بما صورته التعليق
وهو موصول على راي ابن الصلاح فان مسلما قال حدثت عن
ابي اسامة فلو اقتصر على هذا لكان متصلا في اسناده مبهم على
ما قررناه منقطع على راي الجياني لكن زاد بعد ذلك فقال وممن
روى ذلك عنه ابرهيم بن سعيد الجوهري وابراهيم هذا من
شيوخ مسلم قد سمع منه غير هذا واخرج عنه مما سمعه في
صحيحه غير هذا مصرحا به وقد قرر ابن الصلاح ان المعلق
اذا سمى بعض شيوخه وكان غير مدلس حمل على انه سمعه منه
كما ذكر ذلك في حديث هشام بن عمار الذي اخرجه البخاري
في تحريم المعازف ولا فرق بين ان يكون يقول المعلق قال او
روى او ذكر او ما اشبه ذلك من الصيغ التي ليست بصريحة
فهذا منها والله الموفق وقد عثرت في صحيح مسلم على شيء غير
غير هذا مما يلتحق بهذا او بينته فيما كتبته من النكت على
شرح مسلم للنووي والله اعلم قوله بل انا ازيد على
هذا واقول الظاهر ان البخاري لم يرد برد الصدقة حديث
جابر رض المذكور في بيع المدبر وانما اراد والله اعلم حديث
جابر رضي الله عنه في الرجل الذي دخل والنبي صلعم يخطب
فامرهم فتصدقوا عليه الحديث وهو حديث ضعيف
رواه الدارقطني وغيره انتهى فيه امور احدها ان الدارقطني
لم يرو قصة الداخل والنبي صلعم يخطب فامرهم فتصدقوا
عليه من حديث جابر رضي الله عنه اصلا وانما رواه من
حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه وسبب هذا الاشتباه
في هذا ان القصة شبيهة بحديث جابر رضي الله

النكت على شرح مسلم للمؤلف بلغ

عنه في قصة سليك الغطفاني التي اخرجها اصحاب الحديث
الصحيح والدارقطني وغيرهم من حديث جابر رضي الله عنه
لكن ليس فيها قصة المتصدق ورد الصدقة عليه ثانيها
ان الحديث المذكور عند الدارقطني مع كونه ليس من حديث
جابر رضي الله عنه وانما هو من حديث ابي سعيد رضه ليس
ضعيفا بل هو صحيح اخرجه النسائي وابن ماجه والترمذي
وصححه وابن حبان في صحيحه والحاكم كلهم من حديث محمد
ابن عجلان عن عياض ابن عبد الله بن سعد ابن ابي سرح
عن ابي سعيد الخدري رضه قال دخل رجل يوم الجمعة والنبي صلعم
يخطب بهيئة بذة فقال له رسول الله صلعم اصليت قال
لا قال صلى الله عليه وسلم صل ركعتين وحث الناس على الصدقة
قال فالقى احد ثوبيه فقال رسول الله صلعم جاء هذا يوم
الجمعة يعني التي قبلها بهيئة بذة فامرت الناس بالصدقة
فالقوا ثيابا وامرت له منها بثوبين ثم جاء الان فامرت
الناس بالصدقة فالقى احدهما فانتهره وقال خذ ثوبك
لفظ النسائي **ثالثها** نفيه ان يكون البخاري اراد
حديث جابر رضه حديثه في بيع المدبر ليس بجيد بل الظاهر
هو ارادته وسبق مغلطاي الى ذلك ابن بطال في شرح
البخاري وعبد الحق في اواخر الجمع بين الصحيحين له وغير
هما ولا يلزم منه ما الزمه به المعترض الذي تعقب الشيخ
كلامه على ما سنبينه وبيان ذلك ان حديث جابر رضه في
بيع المدبر فيه اتفق الشيخان على تخريجه من طرق عن عطاء
عن ابي رباح وعمرو بن دينار عنه واخرجه البخاري من

قال صح

طريق

طريق محمد بن المنكدر عن جابر رضه وليس في رواية واحد
منهم زيادة على قصة بيعه واعطائه الثمن لصاحبه و
رواه مسلم منفردا به من طريق ابي الزبير عن جابر رضه فزاد
فيه زيادة ليست عند البخاري ولفظه اعتق رجل من
بني عذرة عبدا له عن دبر فبلغ ذلك رسول الله صلعم
فقال الك مال غيره قال لا فقال رسول الله صلعم من
يشتريه مني فاشتراه نعيم بن عبد الله العدوي رضه
بثمان مائة درهم فجاء بها الى رسول الله صلعم فدفعها اليه ثم
قال رسول الله صلعم ابدأ بنفسك فتصدق بها عليها فان
فضل شيء فلاهلك فان فضل عن اهلك شيء فلذي
قرابتك فان فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا
فهذه الزيادة من حديث ابي الزبير عن جابر رضه في قصة
المدبر فيها اشعار بمعنى ما علقه البخاري من ان النبي صلعم
رد على المتصدق صدقته قبل النهي ثم نهاه لكن ليس في
هذا تصريح بالنهي فان كان هو الذي اراده البخاري فلا حرج
عليه في عدم جزمه به لان راوي الزيادة وهو ابو الزبير
ليس ممن يحتج به على شرطه وعلى تقدير صلاحيته عنده
للحجة فقد تقدم انه ربما علق الحديث بالمعنى او بالاختصار
فلا يجزم به بل يذكره بصيغة التمريض للاختلاف في ذلك
كما قرره الشيخ فعلى كل تقدير لا يتم للمعترض اعتراضه
رابعها ظهر لي ان مراد البخاري بالتعليق السابق
عن جابر رضه حديث اخر غير حديث المدبر وهو ما اخبرني
به ابراهيم بن محمد المؤذن مكاتبة ان احمد ابن ابي

طالب اخبرهم انا عبد الله بن عمر انا ابو الوقت انا ابو الحسن ابن داود انا عبد الله ابن احمد انا ابرهيم بن خريم انا عبد الله بن حميد ثنا يعلى بن عبيد ثنا محمد بن اسحق عن عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن جابر بن عبد الله رض قال بينما نحن عند رسول الله اذ جاءه رجل بمثل البيضة من الذهب اصابها في بعض المعادن فجا بها الى رسول الله صلعم من ركنه الايمن فقال يا رسول الله صلعم خذها مني صدقة فوالله مالي مال غيرها فاعرض صلى الله وسلم عنه ثم جاءه من ركنه الايسر فقال مثل ذلك فجاءه من بين يديه فقال مثل ذلك فقال صلعم هاتها مغضبا فحذفه بها فلو اصابه لعقره او اوجعه ثم قال صلعم ياتي احدكم بماله كله لا يملك غيره فيتصدق به ثم يقعد بعد ذلك يتكفف الناس انما الصدقة عن ظهر غنى خذه لا حاجة لنا به فاخذ الرجل ماله فذهب وهذا الحديث رواه احمد في مسنده والدارمي وابو داود في السنن وابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما والحاكم في مستدركه كلهم من طريق محمد ابن اسحق به يزيد بعضهم على بعض في سياقه ورواة اسناده ثقات وتدليس محمد ابن اسحق مشهور ولما رواه من حديثه الا معنعنا ثم رايته في مسند ابي يعلى مصرحا فيه بالتحديث و بما قد انسب واشبه بمراد البخاري من الذي قبله في المتن الذي اورده الشيخ مناسب للمراد الا انه ليس من حديث جابر رض كما بيناه والله اعلم بحقيقة الرجل

الذي

الذي جا بالبيضة هو الحجاج بن علاط السلمي رض رواه عبد الغني بن سعيد الازدي من رواية بعض ولد الحجاج عن ابيه عن جده الى ان انتهى الى الحجاج بن علاط رض انه اتى النبي صلعم بلبنة من ذهب اصابها من كنز فذكر الحديث **قوله** واما الاتيان بصيغة الجزم فيما ليس بصحيح فهذا لا يجوز ولا يظن بالبخاري الخ **اقول** هذا يكاد ان يكون مصادرة على المطلوب لان الخصم ينكر ان يكون البخاري التزم ان لا ياتي باللفظ الجازم الا في الطريق الصحيح يستدل على ذلك بالمثال الذي ذكره لانه اخرج حديثا باللفظ الجازم وهو معلول كما ذكره ابو مسعود فكيف يكون جوابه لا يظن ذلك بالبخاري ولا ياتي البخاري باللفظ الجازم الا فيما لا علة له **فالجواب** السديد عن ذلك ان يقول ما ادعاه ابو مسعود من كون ذلك الحديث لا يعرف الا من رواية عبد الله بن الفضل عن الاعرج عن ابي هريرة رض مردود فان الحديث المذكور معروف من رواية عبد الله بن الفضل ايضا عن ابي سلمة عن ابي هريرة رض كما علقه البخاري فقد رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن عبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون عن عبد الله بن الفضل فبهذا يتضح ان لعبد الله بن الفضل فيه شيخين كما ذكره الشيخ احتمالا ومن عادة البخاري انه اذا كان في بعض الاسانيد التي يحتج بها خلاف على بعض رواتها ساق الطريق الراجحة عنده مسندة متصلة وعلق الطريق الاخرى اشعارا بان هذا الاختلاف لا يضر

لانه اما ان يكون للراوي فيه طريقان فحدث به تارة
عن هذا وتارة عن هذا فلا يكون ذلك اختلافا لا يلزم
منه اضطراب يوجب الضعف واما ان لا يكون له فيه
الا طريق واحد والذي اتا عنه بالطريق الاخرى واهم
عليه ولا يضر الطريق الصحيحة المحفوظة وجود الطريق
الضعيفة المرجوحة والله اعلم **قوله** ص عند ذكر اقسام
الصحيح اولها صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعا اعترض عليه
بان الاولى ان يكون القسم الاول ما بلغ مبلغ التواتر او قاربه
في الشهرة والاستفاضة **والجواب** عن ذلك انا لا نعرف حديثا
وصف بكونه متواترا ليس اصله في الصحيحين او احد
هما وقد رد شيخنا اعتراض من قال الاولى ان القسم الاول
ما رواه اصحاب الكتب الستة من له فيه نظر والحق ان
يقال ان القسم الاول هو ما اتفقا عليه يتفرع نوعا احدها
ما وصف بكونه متواترا او يليه ما كان مشهورا كثير الطرق
ويليه ما وافقهما الائمة الذين التزموا الصحة على تخريجه الذين
خرجوا السنن والذين انتقوا المسندة ويليه ما وافقهما
عليه من بعض من ذكر ويليه ما انفرد بتخريجه فهذه انواع
للقسم الاول وهو ما اتفقا عليه او يصدق على كل منها انهما
اتفقا على تخريجه وكذا نقول فيما انفرد به احدهما انه يتفرع
على هذا الترتيب فيتبين بهذا ان ما اعترض به عليه
اولا واخرا مردود عليه والله اعلم تنبيه جميع ما
قدمنا الكلام عليه من المتفق هو ما اتفقا على تخريجه من حديث
صحابي واحد اما اذا كان المتن الواحد عند احدهما من حديث

صحابي

طوقال عنه نظر

صحابي غير الصحابي الذي اخرجه عنه الاخر مع اتفاق لفظ المتن
او معناه فهل يقال في هذا انه من المتفق فيه نظر على حقيقة
المحدث والظاهر من تصرفاتهم انهم لا يعدونه من المتفق
الا ان الجوزقي منهم استعمل ذلك في كتاب المتفق له في عدة
احاديث وقد قدمنا حكاية ذلك عنه وما يتمشى له ذلك الا
على طريقة الفقها ولننظر في ماخذ ذلك وذلك ان يكون ما
اتفقا على تخريجه اقوى مما انفرد به واحد منهما له **فايدتان**
احدهما ان اتفاقهما على التخريج عن راو من الرواة يزيده
قوة فحينئذ ما ياتي منه من ذلك الراوي الذي اتفقا على
التخريج عنه اقوى مما ياتي من رواية من انفرد به احدهما
والثاني ان الاسناد الذي اتفقا على تخريجه يكون متنه اقوى
من الاسناد الذي انفرد به واحد منهما ومن هنا يتبين ان
ان فايدة المتفق انما تظهر فيما اذا اخرجا الحديث من حديث
صحابي واحد نعم قد يكون في ذلك الحديث الجانب قوة
من جهة اخرى وهو ان المتن الذي تعدد طرقه من المتن
الذي ليس له الا طريق واحد فالذي يظهر من هذا ان لا
يحكم لاحد الجانبين بحكم كلي بل قد يكون ما اتفقا عليه من
حديث صحابي واحد اذا لم يكن فردا غريبا اقوى مما اخرجه
احدهما من حديث صحابي غير الصحابي الذي اخرجه الاخر
وقد يكون العكس اذا كان ما اتفقا عليه عن صحابي واحد
فردا غريبا فيكون ذلك اقوى منه والله اعلم تنبيه
اخر هذه الاقسام التي ذكرها المصنف للصحيح ماشية على
قواعد الائمة ومحققي النقاد الا انها قد لا تطرد لان الحديث

اقوى

الذي ينفرد به مسلم مثلاً اذا فرض مجيئه من طرق كثيرة حتى
يبلغ التواتر والشهرة القوية ويوافقه على تخريجه مشترطو الصحة مثلاً
لا يقال فيه ان ما انفرد البخاري بتخريجه اذا كان فرداً ليس له الا
مخرج واحد اقوى من ذلك فيحمل اطلاق ما تقدم من تقسيمه
على الاغلب الاكثر والله اعلم واما ما ذكره الحاكم في كتاب المدخل
الى ان الصحيح من الحديث ينقسم عشرة اقسام خمسة متفق
عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليها اختيار
البخاري ومسلم وتذكر ما تلقاه عنه في اوايل هذه الفوايد
الثاني ان لا يكون للصحابي الا راو واحد قال ولم يخرج هذا
النوع في الصحيح الثالث ان لا يكون للتابعي الا راو واحد
الرابع الاحاديث الافراد الغرايب الذي يتفرد بها ثقة
من الثقات الخامس احاديث جماعة عن ابايهم عن
اجدادهم لم يات عن ابايهم الا عنهم قال فهذه الخمسة الاقسام
مخرجة في كتب الايمة محتج بها ولم يخرج منها في الصحيحين غير
القسم الاول قال واما الاقسام المختلف فيها فهي المراسيل واحا
ديث المدلسين اذا لم يذكروا السماع والمختلف في وصله وا
رساله بين الثقات وروايات الحفاظ عن الثقات ورواية
المبتدعة اذا كانوا صادقين هذا حاصل ما ذكره الحاكم
مبسوطاً مطولاً في كتاب المدخل الى معرفة الاكليل وكل
من هذه الاقسام التي ذكرها في هذا المدخل مدخول
ولولا ان جماعة من المصنفين كالمجد بن الاثير في مقدمة
جامع الاصول تلقوا كلامه فيها بالقبول لقلة
اهتمامهم بمعرفة هذا الشان واستنزالهم الى

في الرابع من التنبيهات التي في بحث الصحاح وهو ... بالطلب ٥ كاتبه

ظ نقلناه عنه

تعليد

تقليد المتقدم دون البحث والنظر لاعرضت عن تعقب
كلامهم فيه في هذا فان حكايته خاصة تغني اللبيب الحا
ذق عن التعقب فاقول اما القسم الذي ادعى انه شرط
الشيخين فمنقوض بانهما لم يشترطا ذلك ولا يقتضيه تصر
فهما وهو ظاهر بيّن لمن نظر في كتابيهما واما زعمه بانه
ليس في الصحيحين شيء من رواية صحابي ليس له الا راو واحد
فمردود بان البخاري اخرج حديث مرداس الاسلمي رضي الله
عنه وليس له راو الا قيس بن ابي حازم في امثلة كثيرة مذ
كورة في اثنا الكتاب واما قوله بانه ليس في الصحيحين من
رواية تابعي ليس له الا راو واحد فمردود ايضاً اخرج البخاري
في حديث الزهري عن عمر بن محمد بن جبير بن مطعم ولم يرو
عنه غير الزهري في امثلة قليلة لذلك واما قوله ان
الغرايب الافراد ليس في الصحيحين منها شيء فليس كذلك
بل فيهما قدر مائتي حديث قد جمعها الحافظ ضياء الدين المقدسي
في جزء مفرد واما قوله انه ليس فيهما من روايات من روى
عن ابيه عن جده مع تفرد الابن بذلك عن ابيه فمنتقض
برواية سعيد بن المسيب عن ابيه عن جده وبرواية
عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي وغير
ذلك وفي ذلك ما تفرد به بعضهم وهو في الصحيحين او
احدهما واما الاقسام الخمسة التي ذكر انه مختلف فيها وليس
في الصحيح منها شيء فالاول كما قال نعم قد يخرجان منه في
الشواهد وفي الثاني نظر يعرف من كلامنا في التدليس
واما المختلف في ارساله ووصله بين الثقات ففي الصحيحين

منه جملة وقد تعقب الدارقطني بعضه في كتاب التتبع له
واجبنا عن اكثره وآثار وابات الثقات الحفاظ ففي
الصحيحين منه جملة ايضا لكنه حيث يقع مثل ذلك عند
هما يكونان قد اخرجا له اصلا يقويه وآثار ورايا المبتدعة
اذا كانوا صادقين ففي الصحيحين عن خلق كثير من ذلك لكنهم
من غير الدعاة ولا الغلاة وأكثر ما يخرجان من هذا القسم
في غير الاحكام نعم وقد اخرجا لبعض الدعاة الغلاة كعمر
بن الخطاب وعباد بن يعقوب وغيرهما الا انهما لم يخرجا
لاحد منهم الا ما توبع عليه وقد فات الحاكم من الاقسام
المختلف فيها قسم اخرجه القاضي عياض رحمه الله وهو
رواية المستورين فان رواياتهم مما اختلف في قبولها له
ورده ولكن يمكن الجواب عن الحاكم في ذلك بان هذا القسم
وان كان مما اختلف في قبول حديثهم ورده الا انه لم يطلق احد
احد على حديثهم اسم الصحة بل الذين قبلوه جعلوه من جملة
الحسن بشرطين احدهما ان لا تكون روايتهم شاذة وثانيهما
ان يوافقهم غيرهم على روايتهم وقبولها احد انما
هو باعتبار المجموع كما قرر في الحسن والله اعلم قوله
وقد عاب ابن عبد السلام على ابن الصلاح هذا وذكر ان بعض
المعتزلة يرون ان الامة اذا عملت بحديث اقتضى ذلك القطع
بصحته وقال النووي خالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون
فقالوا يفيد الظن ما لم يتواتر وقال في شرح مسلم لا يلزم من
اجماع الامة على العمل بما فيهما اجماعهم على انه مقطوع بانه من
كلام النبي صلعم اقول افرط شيخنا هذا من كلام النووي

دفيه

بلغ

عملت

وفيه نظر وذلك ان ابن الصلاح لم ينقل ان الامة اجمعت على العمل
بما فيهما وكيف يسوغ له ان يطلق ذلك والامة لم تجمع على العمل
بهما لا من حيث الجملة ولا من حيث التفصيل لان فيهما احاديث
ترك العمل بها بما دلت عليه لوجود معارض من ناسخ او مخصص
وانما نقل ابن الصلاح ان الامة اجمعت على تلقيهما بالقبول من
حيث الصحة ويؤيد ذلك انه قال في شرح مسلم ما صورته ما اتفقا
عليه مقطوع بصحته لتلقي الامة له بالقبول وذلك يفيد العلم النظري
وهو في افادة العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري
وتلقي الامة بالقبول يفيد العلم النظري ثم حكى عن امام الحرمين
مقالته المشهورة انه لو حلف انسان بطلاق امرأته ان ما في كتاب
البخاري ومسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلعم لما الزمته الطلاق
ولا حنثته لاجماع المسلمين على صحتهما فهذا يؤيد ما قلت
انه ما اراد انهم اتفقوا على العمل وانما اتفقوا على الصحة و
حينئذ فلا بد لاتفاقهم من مزية لان تلقيهما اتفاقهم
على تلقي خبر غير ما في الصحيحين بالقبول ولو كان سنده
ضعيفا يوجب العمل بمدلوله فاتفاقهم على تلقي ما صح سنده
ماذا يفيد واما متى قلنا يوجب العمل فقط لزم تساوي
الضعيف والصحيح فلا بد للصحيح من مزية وقد وجدت
فيما حكاه امام الحرمين في البرهان عن الاستاذ ابي بكر محمد
ابن الحسن بن فورك ما يصرح بهذا التفصيل الذي اشرت
اليه فانه قال الخبر الذي تلقته الامة بالقبول مقطوع
بصحته ثم فصل ذلك فقال ان اتفقوا على العمل به لم يقطع بصحته
وحمل الامر على اعتقادهم وجوب العمل بخبر الواحد وان

اتى ان الذى

بيان انفقوا

تلقوه بالقبول قولاً وفعلاً حكم بصحته بصحته قد قطعًا وحكى
ابو نصر القشيري عن القاضي ابي بكر الباقلاني انه بين في
في كتاب التقريب ان الامة اذا اجمعت او اجمع اقوام لا يجوز
عليهم التواطئ على الكذب من غير ان يظهر منهم ذلك التواطي
على ان هذا الخبر صدق كان ذلك دليلاً على الصدق
قال ابو نصر وحكى امام الحرمين عن القاضي ان تلقي الامة
لا يقتضي القطع بالصدق ولعل هذا فيما اذا تلقته بالقبول
ولكن لم يحصل اجماع على تصديق الخبر فهذا وجه الجمع بين كلامي
القاضي وجزم القاضي ابو نصر عبد الوهاب المالكي في
كتاب الملخص بالصحة فيما اذا تلقوه بالقبول قال وانما
اختلفوا فيما اذا اجمعت على العمل بخبر المخبر هل يدل ذلك على
صحته ام لا على قولين قال وكذلك اذا عمل بموجبه اكثر الصحابه
بم وانكر وا على من عدل عنه فهل يدل على صحته وقيام
الحجة به ذهب الجمهور الى انه لا يكون صحيحا بذلك وذهب
عيسى بن ابان الى انه يدل على صحته انتهى فقول الشيخ محي
الدين النووي خالف ابن الصلاح المحققون والاكثرون غير
متجه بل تعقبه شيخنا شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح
فقال هذا ممنوع فقد نقل بعض الحفاظ المتاخرين عن جمع من
الصحابة الشافعيه والحنفية والمالكيه والحنابلة انهم
يقطعون بصحة الحديث الذي تلقته الامة بالقبول
قلتُ وكان قد عنى بهذا ما ذكره الشيخ تقي الدين ابن تيمية فاني
رايت في بعض فيما حكاه عنه بعض ثقات اصحابه ما ملخصه
الخبر اذا تلقته الامة بالقبول تصديقاً له وعملاً بموجبه

القطع بصحة الحديث المتلقى بالقبول

افاد

٤٠

افاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف وهو الذي
ذكره جمهور المصنفين في اصول الفقه كشمس الائمة السرخسي صح
وغيره من الحنفية والقاضي عبد الوهاب وامثاله من الما
لكية والشيخ ابي حامد الاسفرايني والقاضي ابي الطيب
الطبري والشيخ ابي اسحق الشيرازي وسليم الرازي وامثا
لهم من الشافعية وابي عبد الله بن حامد والقاضي ابي
يعلى وابي الخطاب وغيرهم من الحنبليه وهو قول اكثر
اهل الكلام من الاشاعرة وغيرهم كابي اسحق الاسفرايني
وابي بكر بن فورك وابي منصور التميمي وابن السمعاني
وابي هاشم الجبائي وابي عبد الله البصري قال وهو مذهب
اهل الحديث قاطبة وهو معنى ما ذكره ابن الصلاح في مدخله
الى علوم الحديث فذكر ذلك استنباطا وافق فيه هؤلاء
الائمة وخالفه في ذلك من ظن ان الجمهور على خلاف قوله
لكونه لم يقف على تصانيف من خالف في ذلك كالقاضي ابي
بكر الباقلاني والغزالي وابن عقيل وغيرهم لان هولاء يقولون
انه لا يفيد العلم مطلقا وعمدتهم ان خبر الواحد لا يفيد العلم
بمجرده والامة اذا عملت بموجبه فلوجوب العمل بالظن
عليهم وانه لا يمكن جزم الامة بصدقه في الباطن لان هذا جزم
بلا علم **الجواب** ان اجماع الامة معصوم عن الخطا في الباطن
وان اجماعهم على تصديق المخبر كاجماعهم على وجوب العمل به
والواحد منهم وان جاز عليه ان يصدق في نفس الامر من
هو كاذب او غالط فمجموعهم معصوم عن هذا كالواحد من
اهل التواتر يجوز عليه بمجرده الكذب والخطا ومع انضمامه

الصحه ظ

الى اهل التواتر ينتفي الكذب والخطا عن مجموعهم ولا فرق انتهى
كلامه واصرح من رايت كلامه في ذلك ممن نقل الشيخ
تقي الدين عنه ذلك فيما نحن بصدده الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني فانه قال اهل الصنعة مجمعون على ان الاخبار التي
اشتمل عليها الصحيحان مقطوع بها عن صاحب الشرع
وان حصل الخلاف في بعضها فذلك خلاف في طرقها
وكثرة رواتها كانه يشير بذلك الى ما نقده بعض الحفاظ
وقد احترز ابن الصلاح عنه واما قول الشيخ محيي الدين لا يفيد
العلم الا ان تواتر فمنقوض باشيا احدها الخبر المحتف بالقرا
ين يفيد العلم النظري ممن صرح به امام الحرمين والغزالي
والفخر الرازي والسيف الآمدي وابن الحاجب ومن تبعهم
ثانيها الخبر المستفيض الوارد من وجوه كثيرة لا مطعن فيها
يفيد العلم النظري للمتبحر في هذا الشان وممن ذهب الى هذا
الاستاذ ابو اسحق الاسفرايني والاستاذ ابو منصور التميمي
والاستاذ ابو بكر بن فورك وقال الابياري شارح البرهان
بعد ان حكى عن امام الحرمين انه ضعف هذه المقالة بان
العرف واطراد الاعتبار لا يقتضي الصدق قطعا بل قصاراه
غلبة الظن لغلبة الاسناد ان ارادت النظر في احوال المخبرين
من اهل النقد والتجربة يحصل ذلك ومال اليه الغزالي واذا
قلنا انه يفيد العلم فهو نظري لا ضروري وبالغ ابو منصور
التميمي في الرد على من ابا ذلك فقال المستفيض وهو الحديث
الذي له طرق كثيرة صحيحة لكنه لم يبلغ مبلغ التواتر يوجب
العلم المكتسب ولا عبرة بمخالفة اهل الاهوا في ذلك ثالثها

ماقدمنا

ما قدمنا نقله عن الائمة في الخبر اذا تلقته الامة بالقبول
ولا شك ان اجماع الامة على القول بصحة الخبر اقوى في افادة العلم
من القرائن المحتفة ومن مجرد كثرة الطرق ثم بعد ذلك تقرير
ذلك كله حيث لم ينقل ابن الصلاح ولا من تقدم منه ان هذه الاشيا
تفيد العلم القطعي كما يفيده الخبر المتواتر لان التواتر يفيد العلم
الضروري الذي لا يقبل التشكيك وما عداه مما ذكر يفيد
العلم النظري الذي يقبل التشكيك ولهذا اختلف افادة العلم
عن الاحاديث التي عللت من الصحيحين والله تعالى اعلم
وبعد ذلك تقرير هذا فقول ابن الصلاح والعلم اليقيني النظري
حاصل به لو اقتصر على قوله العلم النظري لكان اليق بهذا المقام
اذ اليقيني معناه القطعي فلذلك انكر عليه من انكر لان المقطوع به
لا يمكن الترجيح بين احاده وانما يقع الترجيح في مفهومه ونحن
نجد علما هذا الشان قديما وحديثا يحررون بعض احاديث
الكتابين على بعض من وجوه من الترجيحات النقلية فلو كان الجميع
مقطوعا به ما بقي للترجيح مسلك وقد سلم ابن الصلاح هذا
القدر فيما مضى لما رجح بين صحيحي البخاري ومسلم فالصواب
الاقتصار في هذا الموضع على انه يفيد العلم النظري كما قررناه
والله اعلم قوله ع ما ادعاه من ان ما اخرجه الشيخان مقطوع
بصحته قد سبقه اليه ابو الفضل ابن طاهر وابو نصر ابن يوسف
اقول اراد الشيخ بذكر هذين الرجلين كونهما من اهل الحديث
والا فقد قدمنا من كلام جماعة من ايمة الاصول موافقته
على ذلك وهم قبل ابن الصلاح نعم وسبق ابن طاهر
الى القول بذلك جماعة من المحدثين كابي بكر الجوزقي وابي عبد الله

بلغ

الحميدي بل نقله ابن تيمية كما تقدم عن اهل الحديث قاطبة
قوله ان ما استثناه من المواضع قد اجاب العلماء عنها
ومع ذلك ليست بيسيرة بل هي كثيرة جمعتها مع الجواب عنها
في تصنيف **اقول** كانت مسودة هذا التصنيف ضاعت
وقد طال عني عنها وسوالي من الشيخ ان يرجعها الي فلم اظفر
بها حتى حكى لي وليه انه ضاع منها كراسات اولا فكان ذلك
سبب اهمالها وعدم انتشارها **قلت** وسعى الاعتناء بها
صد مما لعلها اشتملت عليه **فاقول** اولا اعتراض الشيخ على
ابن الصلاح استثناء المواضع اليسيرة بانها ليست يسيرة
بل كثيرة وبكونه قد جمعها واجاب عنها لا يمنع استثناءها اما
كونها ليست كثيرة يسيرة فهذا امر نسبي نعم هي بالنسبة
الى ما لا مطعن فيه من الكتابين يسيرة جدا واما كونها يمكن
الجواب عنها فلا يمنع ذلك استثناءها لان من تعقبها من جملة
من ينسب اليه الاجماع على التلقي فالمواضع المذكورة متخلفة عنده
عن التلقي فيتعين استثناؤها وقد اعتنى ابو الحسن الدارقطني
بتتبع ما فيهما من الاحاديث المعللة فزادت على المائتين
ولابي مسعود الدمشقي في اطرافه انتقاد عليهما ولابي الفضل
بن عمار تصنيف لطيف في ذلك وفي كتاب التقييد لابي علي
الجياني جملة من ذلك والكلام على هذه الانتقادات من حيث
التفصيل من وجوه منها ما هو مندفع بالكلية ومنها ما قد
يندفع فمنها الزيادة التي تقع في بعض الاحاديث اذا انفرد
بها ثقة من الثقات ولم يذكرها من هو مثله او احفظ منه
فالاحتمال كون هذا الثقة غلط ظن مجرد وغايتها انها زيادة

ثقة فليس فيها منافاة لما رواه الاحفظ والاكثر فهي مقبولة
ومنها الحديث المروي من حديث تابعي مشهور عن صحابي
سمع منه فيعلل بكونه روي عنه بواسطة كالذي يروى عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ويروى عن سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه وان مثل هذا لا مانع ان يكون التا
بعي سمعه بواسطة ثم سمعه بدون تلك الواسطة ويلتحق بهذا
ما يرويه التابعي عن صحابي فيروى هو من روايته عن صحابي
اخر فان هذا يمكن ان يكون سمعه منهما فحدث به تارة عن هذا
وتارة عن هذا كما قال ابن المديني في حديث رواه عاصم عن
ابي قلابة عن ابي الاشعث عن شداد بن اوس ورواه يحيى
ابن ابي كثير عن ابي قلابة عن ابي اسماء عن ثوبان رضي الله عنه قال ما ارى
الحديثين الا صحيحين لامكان ان يكون ابو قلابة سمعه من كل
منهما **قلت** وهذا انما يطرد حيث يحصل الاستواء في
الضبط والاتقان ومنها ما اشير به صاحب الصحيح الى علة الحديث
يرويه مسندا ثم يشير الى انه يروى مرسلا فذلك مصير منه
الى ترجيح رواية من اسنده على من ارسله ومنها ما تكون علته
مرجوحة بالنسبة الى صحته كالحديث الذي يرويه ثقات متصلا
ويخالفهم ثقة فيرويه منقطعا او يرويه ثقة متصلا ويرويه
ضعيف منقطعا ومسالة التعليل بالانقطاع وعدم اللحاق قل
ان يقع في البخاري بخصوصه لانه معلوم ان مذهبه عدم
الاكتفاء في الاسناد المعنعن بمجرد امكان اللقاء واذا اعتبرت
هذه الامور من جملة الاحاديث التي انتقدت عليهما لم يبق بعد ذلك
مما انتقد عليه سوى مواضع يسيرة جدا ومن اراد حقيقة ذلك

بلغ

فليطالع المقدمة التي كتبتها لشرح صحيح البخاري فقد بيّنت فيها ذلك
بيانا شافيا بحمد الله تعالى **قوله** وما شرطه المصنف من
المقابلة باصول متعددة فقد خالفه فيها الشيخ محيي الدين ثم قال
وفي كلام ابن الصلاح في موضع آخر ما يدل على عدم اشتراط
ذلك **اقول** ليس بين كلاميه مناقضة بل كلامه هنا مبني على
ما ذهب اليه من عدم الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار
الاسانيد لانه علل صحة ذلك بانه ما من اسناد الا ونجد فيه
خللا وقضية ذلك ان لا يعتمد على احدهما بل يعتمد على مجموع
ما تتفق عليه الاصول المتعددة ليحصل بذلك جبر الخلل الواقع
في اثناء الاسانيد واما قوله في الموضع الآخر ينبغي ان تصحح
اصلك بعدة اصول فلا ينافي قوله المتقدم لان هذه العبارة
تستعمل في اللازم ايضا والله اعلم

النوع الثاني الحسن

قوله قال الخطابي الخ نازعه الشيخ تقي الدين ابن تيمية فقال انما هذا
اصطلاح للترمذي وغير الترمذي من اهل الحديث ليس عندهم
الا صحيح وضعيف والضعيف عندهم ما انحط عن درجة الصحيح
ثم قد يكون متروكا وهو ان يكون راويه متهما او كثير الغلط
وقد يكون حسنا بان لا يتهم بالكذب قال وهذا معنى قول احمد
العمل بالضعيف اولى من القياس قال وهذا كالضعيف المريض
فقد يكون ضعفه قاطعا فيكون صاحب فراش عطاياه من
الثلث وقد يكون ضعفه غير قاطع له فيكون عطاه من رأس
المال كوجع الضرس والعين ونحو ذلك انتهى ويؤيده قول
البيهقي في رسالته الى ابي محمد الجويني الاحاديث المروية ثلاثة
انواع نوع اتفق اهل العلم على صحته ونوع اتفقوا على ضعفه ونوع

اختلفوا في ثبوته فبعضهم يصححه وبعضهم يضعفه لعلة تظهر له
بها اما ان يكون خفيت العلة على من صححه واما ان يكون لا يراها
معتبرة فاذا حققت **قلت** وابو الحسن ابن القطان في الوهم والايهام
ينص نوع الحسن على هذا كما سيأتي البحث فيه في قول المصنف
ان الحسن يحتج به **قوله** ص وكأن الترمذي ذكر احد نوعي الحسن
وذكر الخطابي النوع الآخر مقتصرا كل واحد منهما على ما رأى انه
يشكل الخ اقول بين الخطابي والترمذي في ذلك فرق وذلك ان
الخطابي قصد تعريف الانواع الثلاثة عند اهل الحديث فذكر الصحيح
ثم الحسن ثم الضعيف واما الذي سكت عنه وهو حديث المستور
اذا اتى من غير وجه فانما سكت عنه لانه ليس عنده من قبيل
الحسن فقد صرح بان رواية المجهول من قسم الضعيف واطلق
ذلك ولم يفصل والمستور قسم من المجهول واما الترمذي فلم يقصد
التعريف بالانواع المذكورة عند اهل الحديث بدليل انه لم يعرف
بالصحيح ولا بالضعيف بل ولا بالحسن المتفق على كونه حسنا بل
المعرف به عنده وهو حديث المستور على ما فهم المصنف لا يعده
كثير من اهل الحديث من قبيل الحسن وليس هو في التحقيق
عند الترمذي مقصورا على رواية المستور بل يشترك معه الضعيف
بسبب سوء الحفظ والموصوف بالغلط او الخطا وحديث المختلط
بعد اختلاطه والمدلس اذا عنعن وما في اسناده انقطاع
خفيف فكل ذلك عنده من قبيل الحسن بالشروط الثلاثة وهي
ان لا يكون فيهم من يتهم بالكذب ولا يكون الاسناد شاذا وان
يروى مثل ذلك الحديث او نحوه من وجه آخر فصاعدا وليس
كلها في المرتبة على حد سوا بل بعضها اقوى من بعض ومما

اتصاله صح

يقوى هذا ويعضده انه لم يتعرض لمنع وقوع ضبط الاسناد له اصلاً بل اطلق ذلك فلهذا وصف كثيراً من الاحاديث المنقطعة بكونها حساناً ولنذكر لكل نوع من ذلك مثلاً من كلامه يؤيد ما قلنا

فاما امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية المستور فكثيرة لا يحتاج الى الاطالة بها وانما نذكر امثلة على ما زدناه على ما عند المصنف رحمه الله تعالى فمن امثلة ذلك ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف السيء الحفظ ما رواه من طريق شعبة عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله ابن عامر بن ربيعة عن ابيه قال ان امرأة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلعم ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت نعم قال فاجازه صلى الله عليه وسلم قال الترمذي هذا حديث حسن وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعائشة وابي حدرد رضي الله تعالى عنهم وذكر جماعة غيرهم وعاصم بن عبيد الله قد ضعفه الجمهور بسوء الحفظ وعاب ابن عيينة على شعبة الرواية عنه وقد حمل الترمذي تحسينه هذا الحديث من غير وجه كما شرط والله اعلم ومن امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية الضعيف الموصوف بالغلط والخطا ما اخرجه من طريق عيسى بن يونس عن مجالد ابن ابي الوداك عن ابي سعيد رضي الله عنه قال كان عندنا خمر ليتيم فلما نزلت المائدة سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت انه ليتيم فقال صلى الله عليه وسلم اهريقوه قال هذا حديث حسن **قلت** ومجالد ضعفه جماعة ووصفوه بالغلط والخطا وانما وصفه بالحسن لمجيئه من غير وجه عن النبي صلعم من حديث انس وغيره رضي الله عنهم واشد من هذا ما رواه

لطريق

الحسن عبد الرحمن

٤٤

من طريق الاعمش عن اسمعيل بن مسلم عن الحسن عن عبد الله بن معقل رضي الله عنه في الامر بقتل الكلاب وغيره لكن قال هذا حديث حسن **قلت** واسمعيل اتفقوا على تضعيفه ووصفوه بالغلط وكثرة الخطا لكنه عضده بان قال هذا الحديث روي من غير وجه عن الحسن مثله يعني المتابعة لاسمعيل بن مسلم عن الحسن ومثله ما رواه من طريق علي بن مسهر عن عبيدة بن معتب عن ابرهيم بن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت كنا نحيض عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نطهر فيامرنا صلعم بقضاء الصيام ولا يامرنا بقضاء الصلوة قال هذا حديث حسن **قلت** وعبيدة ضعيف جداً قد اتفق اهل النقل على تضعيفه الا انهم لم يتهموه بالكذب والحديث اصل من حديث معاذة عن عائشة رضي الله عنها مخرج في الصحيح فلهذا وصفه بالحسن ويؤيد هذا ما رويناه عن ابي زرعة الرازي انه سئل عن ابي صالح كاتب الليث فقال لم يكن ممن يتعمد الكذب ولكنه كان يغلط وهو عندي حسن الحديث ومن امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية من سمع من مختلط بعد اختلاطه ما رواه من طريق يزيد بن هرون عن المسعودي عن زياد بن علاقة قال صلى بنا المغيرة بن شعبة رضي الله عنه فلما صلى ركعتين قام فلم يجلس فسبح به من خلفه فاشار اليهم ان قوموا فلما فرغ من صلوته سلم وسجد سجدتي السهو وسلم وقال هكذا صنع رسول الله صلعم قال هذا حديث حسن **قلت** والمسعودي اسمه عبد الرحمن وهو ممن وصف بالاختلاط وكان سماع يزيد منه بعد ان اختلط وانما وصفه بالحسن لمجيئه من اوجه اخر بعضها عند المصنف ايضاً رحمه الله تعالى عليه

والله اعلم ومن امثلة ما وصفه بالحسن وهو من رواية مدلس قد
عنعن ما رواه من طريق يحيى بن سعيد عن المثنى بن سعيد عن
قتادة عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه عن
النبي صلعم قال المومن يموت بعرق الجبين قال هذا حديث
حسن وقد قال بعض اهل العلم لم يسمع قتادة من عبد الله
بن بريدة رضي الله عنه قلت وهو عصريه وبلديه كلاهما من
اهل البصرة ولو صح انه سمع منه فقتادة مدلس معروف
بالتدليس وقد روى هذا بصيغة العنعنة وانما وصفه بالحسن
لان له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وغيره رضي
الله عنهم ومن ذلك ما رواه من طريق هشيم عن يزيد ابن
ابي زياد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب رضي
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على
المسلمين ان يغتسلوا يوم الجمعة وليمس احدهم من طيب اهله
فان لم يجد فالماء له طيب قال هذا حديث حسن قلت وهشيم
موصوف بالتدليس لكن تابعه عنده ابو يحيى التيمي وللمتن شواهد
من حديث ابي سعيد الخدري وغيره رضي الله عنهم ومن امثلة
ما وصفه بالحسن وهو منقطع الاسناد ما رواه من طريق عمرو
ابن مرة عن ابي البختري عن علي رضي الله عنه قال ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لعمر في العباس رضي الله عنهما ان عم
الرجل صنو ابيه وكان عمر رضي الله عنه تكلم في صدقته وقال
هذا حديث حسن قلت وابو البختري اسمه سعيد ابن
فيروز ولم يسمع من علي رضي الله عنه فالاسناد منقطع وقد
وصفه بالحسن لان له شواهد مشهورة من حديث ابي هريرة

وابو البختري

وغيره

الحسن عند الترمذي ٢

وغيره وامثلة ذلك عنده كثيرة وقد صرح هو ببعضها فمن
ذلك ما رواه من طريق الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن
ابي هلال عن اسحق بن عمر عن ابي هريرة وعايشة رضي الله عنهما
قالا ما صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة لوقتها الاخر مرتين
حتى قبضه الله عز وجل قال هذا حديث حسن وليس اسناده
بمتصل وانما وصفه بالحسن لما عضده من الشواهد من حديث
ابي برزة الاسلمي وغيره وقد حسن عدة احاديث من رواية
ابي عبيدة بن عبد الله بن مسعود عن ابيه وهو لم يسمع
منه عند الجمهور وحديثا من رواية ابي قلابة الجرمي عن
عايشة رضي الله عنها وقال بعده لم يسمع ابو قلابة عن
عايشة رضي الله عنها ورايت لابي عبد الرحمن النسائي نحو ذلك
فانه روى حديثا من رواية ابي عبيدة عن ابيه ثم قال ابو
عبيدة لم يسمع من ابيه الا ان هذا الحديث جيد وكذا قال في
حديث رواه من رواية عبد الجبار بن وايل بن حجر عبد الجبار
لم يسمع من ابيه لكن الحديث في نفسه جيد الى غير ذلك من الامثلة
وذلك مصير منهم الى ان الصورة الاجتماعية لها تاثير في
القوة واذا تقرر ذلك كان من راي الترمذي ان جميع
ذلك اذا اعتضد لمجيئه من وجه اخر او اكثر نزل منزلة الحسن
احتمل ان لا يوافقه غيره على هذا الراي او يبادر للانكار عليه
اذا وصف حديث الراوي الضعيف وما اسناده منقطع
بكونه حسنا فاحتاج الى التنبيه على اجتهاده في ذلك وافصح
عن مصطلحه وبهذا اطلق الحسن لما عرف به فلم يقيده
بغرابة وغيرها ونسبه الى نفسه والى من يرى رايه فقال

الا

الاجتماعية

عندنا كل حديث الى آخر كلامه الذي سقناه بلفظه وإذا
تقرر ذلك بقي وراءه أمر آخر وذلك أن المصنف وغير واحد نقلوا
الاتفاق على أن الحديث الحسن يحتج به كالصحيح وإن
كان دونه في المرتبة فما المراد على هذا بالحديث الحسن الذي
اتفقوا فيه على ذلك هل هو القسم الذي حرره المصنف وقال
إن كلام الخطابي ينزل عليه وهو رواية الصدوق المشهور
بالأمانة الى آخر كلامه أو القسم الذي ذكرناه عن الترمذي
مع مجموع أنواعه التي ذكرنا أمثلتها أو ما هو أعم من ذلك
لم أر من تعرض لتحرير هذا والذي يظهر لي أن دعوى الاتفاق
إنما تصح على الأول دون الثاني وعليه أيضا يتنزل قول
المصنف إن كثيرا من أهل الحديث لا يفرق بين الصحيح والحسن
كالحاكم كما سيأتي وكذا قول المصنف إن الحسن إذا جاء من
طرق ارتقى الى الصحة كما سيأتي إن شاء الله تعالى فأما ما
حررناه عن الترمذي أنه يطلق عليه اسم الحسن من الضعيف
والمنقطع إذا اعتضد فلا يتجه إطلاق الاتفاق على الاحتجاج به جميعه
ولا دعوى الصحة فيه إذا أتى من طرق ويؤيد هذا قول الخطيب
أجمع أهل العلم على أن الخبر لا يجب قبوله إلا من العاقل الصدوق
المأمون على ما يخبر به وقد صرح أبو الحسن بن القطان أحد
الحفاظ النقاد من أهل المغرب في كتابه بيان الوهم والإيهام
بأن هذا القسم لا يحتج به كله بل يعمل به في فضائل الأعمال
ويتوقف عن العمل به في الأحكام إلا إذا كثرت طرقه أو
عضده اتصال عمل أو موافقة شاهد صحيح أو ظاهر القرآن
وهذا حسن قوي رائق ما أظن منصفا يأباه والله الموفق

ويدل

ويدل على أن الحديث إذا وصفه الترمذي بالحسن لا يلزم أن
يحتج به أنه أخرج حديثا من طريق خيثمة البصري عن
الحسن عن عمران بن حصين رضي الله عنه وقال بعده هذا
حديث حسن وليس إسناده بذاك وقال في كتاب العلم بعد أن
أخرج حديثا في فضل العلم هذا حديث حسن قال وإنما لم نقل لهذا
الحديث صحيح لأنه يقال إن الأعمش دلس فيه فرواه بعضهم
عنه قال حدثت عن أبي صالح عن أبي هريرة رضي الله عنه
انتهى فحكم له بالحسن للتردد الواقع فيه وامتنع من الحكم عليه
بالصحة لذلك لكن في كل من المثالين نظر لاحتمال أن يكون سبب
تحسينه لهما كونهما جاءا من وجه آخر كما تقدم تقريره لكن محل
بحثنا هنا هل يلزم من الوصف بالحسن الحكم له بالاحتجاج لا الذي يتوقف
فيه والتغليب الى ما حرره ابن القطان والله أعلم **قوله** ع
حكاية عن أبي الفتح القشيري أنه قال ليس في عبارة الخطابي
كثير تلخيص والصحيح أيضا قد عرف مخرجه واشتهر رجاله **انتهى**
أجاب الحافظ أبو سعيد العلائي عن ذلك فقال إنما يتوجه الاعتراض
على الخطابي أن لو كان عرف بالحسن فقط أما وقد عرف بالصحيح
أولا ثم عرف بالحسن فيتعين حمل كلامه على إرادة بقوله
ما عرف مخرجه واشتهر رجاله ما لم يبلغ درجة الصحيح ويعرف هذا
من مجموع كلامه **قلت** وعلى تقدير تسليم هذا الجواب فهذا
القدر غير منضبط كما أن القرب الذي في كلام ابن الجوزي رحمه الله
غير منضبط فيصح ما قال القشيري رحمه الله إنه على غير صناعة
الحدود والتعريفات وقد رأيت لبعض الأئمة المتأخرين في الحسن
كلاما يقتضي أن الحديث الذي في رواته مقال لكن لم يظهر فيه

مقتضى الرد فيحكم على حديثه بالضعف ولا يسلم من غوايل
الظن فيحكم لحديثه بالصحة وقال ابن دحية الحديث الحسن هو ما دون
الصحيح مما فيه ضعف قريب محتمل عن راو لا ينتهي الى درجة
العدالة ولا ينحط الى درجة الفسق **قلت** وهو جيد بالنسبة
الى النظر في الراوي لكن صحة الحديث وحسنه ليس تابعا لحال
الراوي فقط بل لامور تنضم الى ذلك من المتابعات والشواهد
وعدم الشذوذ والنكارة فاذا اعتبر في مثل هذا سلامة روايته
من الموصوف بذلك من الشذوذ والانكار كان من احسن
ما عرف به الحديث الحسن الذاتي لا المجبور على راي الترمذي
والله اعلم **تنبيه** فسر القاضي ابو بكر بن العربي مخرج الحديث
بان يكون الحديث من رواية راو قد اشتهر برواية حديث
اهل بلده كقتادة في البصريين وابي اسحق السبيعي في الكوفيين
وعطا في المكيين وامثالهم فان حديث البصريين مثلا اذا جا
عن قتاده ونحوه كان مخرجه معروفا واذا جا عن غير قتادة
ونحوه كان شاذا والله اعلم **قوله** حكايته عن التاج التبريزي
انه تعقب على ابن دقيق العيد قوله ان الصحيح اخص من الحسن
وانه من لازم ذلك ان يدخل الصحيح في حد الحسن لان دخول
الخاص في حد العام ضروري **اقول** بين الصحيح والحسن خصوص
وعموم من وجه وذلك بين واضح لمن تدبره فلا يرد اعتراض
المولى التبريزي اذ لا يلزم من كون الصحيح اخص من
الحسن من وجه ان يكون اخص منه مطلقا حتى يدخل الحسن في
الصحيح وقد سالت شيخنا امام الائمة عنه والله الموفق
قوله حكايته عن بعض المتاخرين انه زعم ان قول الترمذي

ولا يكون

ولا يكون شاذا زيادة لا حاجة اليها لان قوله ويروى من غير وجه
يغني عنه ثم قال فكانه كرره بلفظ متباين **اقول** ليس في كلامه
هو تكرار بل الشاذ عنده ما خالف فيه الراوي من هو احفظ منه
او اكثر سواء تفرد به او لم يتفرد به كما صرح به الشافعي رضي الله عنه
وقوله يروى من غير وجه شرط زايد على ذلك وانما يتمشى
ذلك على راي من زعم ان الشاذ ما تفرد به الراوي مطلقا وحمل
كلام الترمذي على الاول اليق لان الحمل على التاسيس اولى من
الحمل على التاكيد ولا سيما في التعاريف والله اعلم **قوله** حكايته
عن بعض المتاخرين انه يرد على ابن الصلاح في القسم الاول
يعني الذي نزل عليه كلام الترمذي عليه المنقطع والمرسل الذي
رجاله مستور وروي مثله او نحوه من وجه اخر **اقول** المتاخر
المذكور هو القاضي بدر الدين ابن جماعة كذلك قال في مختصره وقرر
شيخنا كلامه وهو غير وارد لما قدمنا ذكره ان الترمذي يحكم
للمنقطع اذا روي من وجه اخر بالحسن واما قول ابن جماعة
الاحسن في حد الحسن ان يقال هو ما في اسناده المتصل مستور له
به شاهد او مشهور قاصر عن درجة الاتقان وخلا من العلة
والشذوذ فليس بحسن في حد الحسن عن ان يكون احسن لاوجه احدها
ان قيد الاتصال انما يشترط في رواية الصدوق الذي لم يوصف
بتمام الضبط والاتقان وهذا هو الحسن لذاته وهو الذي لم
يتعرض لضبطه الترمذي لوصفه بخلاف القسم الثاني الذي
وصفه فلا يشترط الاتصال في جميع اقسامه كما قررناه **ثانيها**
اقتصاره على رواية المستور ممنوع بان رواية الضعيف السيء الحفظ
ومن ذكرنا معه من الامثلة المتقدمة ليست بعيدة هنا

اذا تعددت طرقها ولبس الامر في تصرف الترمذي كذلك
فلا يكون الحد الذي ذكره جامعًا **ثالثها** اشتراطه نفي العلة لا
يصلح هنا لان الضعف في الراوي علة في الخبر والانقطاع
في الاسناد علة في الخبر وعنعنة المدلس علة في الخبر وجهالة
حال الراوي علة في الخبر ومع ذلك فالترمذي يحكم على ذلك كله
بالحسن اذا جمع الشروط الثلاثة التي ذكرها فالتقييد بعدم
العلة يناقض ذلك والله اعلم **رابعها** المقصود الذي ذكره غير منضبط
فيرد عليه ما يرد على ابن الجوزي والله اعلم **قوله** واذا اجمع
ذلك من الفقهاء الشافعية مستنبط ذكرنا النص الشافعي رضي
الله عنه في قبول مراسيل التابعين الى اخره **اقول**
انما اقتصر على الشافعية دون غيرهم لانهم هم الذين يردون المرسل
دون غيرهم من الفقهاء ومع ذلك فالشافعي رضي الله عنه لا يرده
مطلقا ولكن اقتصاره على الفقهاء في استبعاد ذلك عجيب فان جمهور
المحدثين لا يقبلون رواية المستور وهو قسم من المجهول فروايته
بمفردها ليست بحجة عندهم وانما يحتج بها عند بعضهم بالشروط التي
ذكرها الترمذي فلا معنى لتخصيص ذلك بالفقهاء **قوله** ومن
ذلك ضعف لا يزول بمجيئه من وجه اخر لقوة الضعف وتقاعد الجابر عن
جبره ومقاومته كالضعف الذي ينشا من كون الراوي متهما بالكذب
او كون الحديث شاذا وهذه جملة تدرك تفاصيلها بالمباشرة
اقول لم يذكر للجابر ضابطا يعلم منه ما يصلح ان يكون جابرا
او لا والتحرير فيه ان يقال انه يرجع الى الاحتمال في طرفي القبول
والرد فحيث يستوي الاحتمال فيهما فهو الذي يصلح لان ينجبر و
حيث يقوى جانب الرد فهو الذي لا ينجبر واما اذا رجح جانب

القبول

القبول فليس من هذا الباب بل ذاك في الحسن الذاتي والله اعلم
وقوله قبل ذلك ان لنا احاديث محكوما بضعفها مع كونها قد
رويت باسانيد كثيرة مثل ذلك حديث الاذنان من الراس
وقد تعقب ذلك عليه الامام تقي الدين بن دقيق العيد في شرح
الالمام فقال هذا الذي ذكره قد لا يوافق عليه فقد ذكر زيادة ابن
ابن ماجة وان رواتها ثقات ثم وابن الدارقطني وابن القطان
حكم له بالصحة وعلى الجملة فان كان الحكم له بالقبول هو متوقف
على طرق لا علة لها ولا كلام في احد من رواتها فقد يتوقف
في ذلك هنا لكن اعتبار ذلك ضعيف ينتقض عليهم في
كثير مما صححوه او حسنوه ولو شرط ذلك لما كان لهم حاجة الى
الحكم بالحسن فمقتضى المتابعة والمجيء من طرق الاسناد الضعيف
لان الضعف علة والله اعلم وقال الحافظ صلاح الدين
العلائي في التمثيل بذلك نظر لان الحديث المشار اليه ربما ينتهي
بعض طرقه الى درجة الحسن وذكر شيخنا في كلامه على هذا الموضع
ان ابا الفرج ابن الجوزي ذكر طرقه في العلل المتناهية وضعفها
كلها **قلت** وقد راجعت كتاب العلل المتناهية لابن الجوزي
فلم اره تعرض لهذا الحديث بل رايته في كتاب التحقيق له فاحتج
به وقواه فينظر في هذا وقد جمعت طرقه فيما كتبته على جامع الترمذي
فرايت في الحاشية امثلها حديث عبد الله ابن زيد
وحديث عبد الله ابن عباس وحديث عبد الله ابن عمر وابي
امامة رضي الله عنهم وفي كل واحد منها مع ذلك مقال والله
اعلم اما حديث عبد الله ابن زيد رضي الله عنه فرواه ابن
ماجة قال حدثنا سويد بن سعيد ثنا يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة

عن شعبة عن حبيب بن زيد عن عباد بن تميم عن عبد الله
بن زيد رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الأذنان من الراس قال المنذري هذا اسناد متصل ورواته
محتج بهم وهو امثل اسناد في هذا الباب **قلت** هذا الاسناد
رجاله ثقات رجال مسلم الان له علة فانه من رواية سويد
بن سعيد كما ترى وقد وهم فيه وذكر الترمذي في العلل الكبير
انه سال البخاري عن هذا الحديث فضعّف سويدا **قلت**
وهو وان اخرج له مسلم في صحيحه فقد ضعّفه الائمة واعتذر مسلم
عن تخريج حديثه بانه ما اخرج له الا ما له اصل من رواية غيره
وقد كان مسلم لقيه وسمع منه قبل ان يعمى ويتلقن ما ليس من
حديثه وانما كثرت المناكير في حديثه بعد عماه وقد حدّث
بهذا الحديث في حال صحته فاتى به على الصواب فرواه
البيهقي من رواية عمران بن موسى السختياني عن سويد
بسنده الى عبد الله بن زيد رضي الله عنه قال رايت رسول
الله صلعم توضأ بثلثي مد وجعل يدلك قال والاذان من الراس
انتهى وقوله قال والاذان من الراس هو من قول
عبد الله بن زيد رضي الله عنه والمرفوع منه ذكر الوضوء
بثلثي مد والدلك وكذا اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما
والحاكم من حديث ابي كريب عن ابن ابي زايدة دون الموقوف
وقد اوضحت ذلك بدلائله وطرقه في الكتاب الذي جمعته
في المدرج واما حديث عبد الله ابن عباس رضي الله عنهما
فرواه ابو بكر البزار في مسنده والحسن ابن علي المعمري في
اليوم والليلة كلاهما عن ابي كامل الجحدري قال ثنا غندر ثنا

الرحمن

ابن جريج عن عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلعم
قال الأذنان من الراس ومن هذا الوجه رواه الدارقطني وهذا
رجاله رجال مسلم ايضا الا ان له علة فان ابا كامل تفرد به
عن غندر وتفرد به غندر عن ابن جريج وخالفه من هو احفظ
منه واكثر عددا فرووه عن ابن جريج عن سليمان بن موسى
عن النبي صلى الله عليه وسلم معضلا والعلة فيه من جهتين
احداهما ان سماع غندر من ابن جريج كان بالبصرة وابن جريج
لما حدث بالبصرة حدث باحاديث وهم فيها وسماع من سمع
منه بمكة اصح ثانيتهما ان ابا كامل قال فيما رواه ابو احمد بن
عدي عنه لما كتبت عن غندر الا هذا الحديث افادنيه عنه
عبد الله بن سلمة الا فطس انتهى والا فطس ضعيف فلعله
ادخله على ابي كامل وقد قال ابو الحسن بن القطان انه الحكم بصحته
لثقة رجاله واتصاله وقال ابن دقيق العيد لعله امثل اسنادا
في هذا الباب **قلت** وليس بجيد لان فيه العلة التي
وصفناها والشذوذ فلا يحكم له بالصحة كما تقرر
والله اعلم واما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فرواه البيهقي
في الخلافيات من طريق ضمرة بن ربيعة عن اسمعيل بن عياش
عن يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
ورجاله ثقات الا ان اسمعيل بن عياش في روايته عن الحجازيين
مقال وهذا منها والمحفوظ من حديث نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما من قوله كذا رواه عبد الرزاق وابو بكر ابن
ابي شيبة ايضا من رواية سعيد بن مرجانة وهلال ابن
اسامة كلاهما عن ابن عمر رضي الله عنهما موقوفا واما

حديث ابي امامة رضي الله عنه فقد اشار اليه شيخنا بقوله
ان ابن حبان اخرجه في صحيحه من رواية شهر عن ابي امامة
رضي الله عنه فيه نظر بل ليس هو في صحيح ابن حبان
البتة لا من طريق ابي امامة ولا من طريق غيره بل لم يخرج
ابن حبان في صحيحه لشهر شيا وقد ذكرت طرق حديث شهر
هذا في كتاب المدرج بدلايله وكيفية الادراج فيه بحمد الله
تعالى واذا نظر المنصف الحموع هذه الطرق علم ان للحديث
اصلا وانه ليس مما يطرح وقد حسنوا احاديث كثيرة
باعتبار طرق لها دون هذه والله اعلم **تنبيهات الاول**
معنى هذا المتن ان الاذنين حكمهما حكم الراس في المسح
لا الوجه من الراس بدليل انه لا يجزي المسح على ما عليها
من شعر عند من يجتزي بمسح بعض الراس بالاتفاق وكذلك
لا يجزي المحرم ان يقصر مما عليها من شعر بالاجماع والله الموفق
الثاني ينبغي ان يمثل في هذا المقام بحديث من حفظ على امتي اربعين
حديثا فقد نقل النووي اتفاق الحفاظ على ضعفه مع كثرة طرقه
والله اعلم **قوله** اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة اهل
الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروي حديثه
من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقى
حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث محمد بن
عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه الى اخر
كلامه وفيه امور احدها ان ظاهر كلامه ان شرط الصحيح ان
يكون راويه حافظا متقنا وقد بينا ما فيه فيما سبق ثانيها
انه وصف الحديث بالصحة اذا قصر عن رتبة الصحيح وكان شرط

الحسن

المنصف

الحسن اذا روي من وجه اخر لا يدخل في التعريف الذي عرف به الصحيح
اولا فاما ان يزيد في حد الصحيح ما يعطي ان هذا ايضا يسمى صحيحا
وينبغي ان يزاد في التعريف بالصحيح فيقال هو الحديث الذي يتصل
اسناده بنقل العدل الضابط التام او القاصر عنه اذا اعتضد
عن مثله الى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا وانما قلت ذلك
لانني اعتبرت كثيرا من احاديث الصحيحين فوجدتها لا يتم
الحكم عليها بالصحة الا بذلك ومن ذلك حديث ابي بن العباس بن
سهل بن سعد عن ابيه عن جده رضي الله عنه في ذكر خيل النبي
صلى الله عليه وسلم وابي هذا قد ضعفه لسوء حفظه احمد بن حنبل ويحيى
بن معين والنسائي ولكن تابعه عليه اخوه عبد المهيمن بن
العباس اخرجه من طريق عبد المهيمن ابن ماجه وعبد المهيمن ايضا فيه ضعف فاعتضد
وانضاف الى ذلك انه ليس من احاديث الاحكام فلهذه الصورة
المجموعة حكم البخاري بصحته وكذا حكم بصحة حديث معوية بن
اسحق بن طلحة عن عمته عايشة بنت طلحة عن عايشة رضي الله عنها
انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن الجهاد فقال صلعم جهادكن
الحج والعمرة ومعوية ضعفه ابو زرعة ووثقه احمد والنسائي وقد
تابعه عليه عنده حبيب بن ابي عمرة فاعتضد وفي امثلة كثيرة
قد ذكرت الكثير منها في مقدمة شرح البخاري ويوجد في كتاب
مسلم منها اضعاف ما في البخاري والله اعلم وقياس ما ذكر ابن
الصلاح ان الحسن قسمان احدهما ما هو لذاته والاخر ما هو لجابره
منه ويكون الصحيح كذلك ويكون القسم الذي هو صحيح او حسن
لذاته اقوى من الاخر وتظهر فايدة ذلك عند التعارض وكذا
لك ايضا قوله في الضعيف اذا روي باسانيد كلها ضعيفة تاصرح

مطلب

مطلب

بلغ

عن درجة الاعتبار بحيث لا يجبر بعضها ببعض انما مثل من ضعيف
روي باسناد واحد كذلك ونظم فايدة ذلك في جواز العمل به او منعه
مطلقا والله اعلم ثالثها انه اعترض عليه في المثال الذي مثل به
وهو حديث لولا ان اشق من طريق محمد بن عمرو بن علقمة
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه بان الحكم بصحته
انما جاء من جهة انه روي من طريق اخرى صحيحة لا مطعن
فيها منها في الصحيحين من طريق الاعرج عن ابي هريرة رضي
الله عنه والمثال اللايق هنا ان يذكر حديث له اسانيد كل
منها لا يرتقي عن درجة الحسن قد حكم له بالصحة باعتبار
مجموع تلك الطرق **والجواب** عن المصنف ان المثال الذي
اورده مستقيم والذي طولب به قسم من الصحيح لغيره وذلك
ان الحديث الذي يروى باسناد حسن لا يخلو اما ان يكون
فردا او له متابع الثاني لا يخلو المتابع اما ان يكون دونه
او مثله او فوقه فان كان دونه فانه لا يرقيه عن درجته بل
قلت قد يفيد اذا كان عن غير متهم بالكذب قوة ما
يرجح بها لو عارضه حسن اخر باسناد غريب وان كان مثله
او فوقه فكل منهما يرقيه الى درجة الصحة فذكر المصنف مثالا
لما فوقه ولم يذكر مثالا لما هو مثله واذا كانت الحاجة ماسة
اليه فلنذكر نبذة عنه وامثلته كثيرة فقد ذكرنا منها الحديثين
الذين اوردناهما من الصحيح قبل هذا ومنها ما رواه الترمذي
من طريق اسرايل عن عامر بن شقيق عن ابي وايل
عن عثمن بن عفان رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يخلل لحيته تفرد به عامر بن شقيق وقد قواه البخاري

والنسائي

مطلب

بحث ان الحديث الضعيف اذا اعتضد ... بضعيف ... متهم بالكذب افاد ... حسن ... مثله او ... الى ... الصحة

تخليل اللحية

والنسائي وابن حبان ولينه ابن معين وابو حاتم وحكم
البخاري فيما حكاه الترمذي في العلل بان حديثه هذا احسن
شي في هذا الباب فيما حكاه عنه ابو داود واحسن شي في هذا
الباب حديث عثمن رضي الله عنه وصححه مطلقا الترمذي والدارقطني
وابن خزيمة والحاكم وغيرهم وذلك لما عضده من
الشواهد كحديث ابي المليح الرقي عن الوليد بن زوران
عن انس رضي الله عنه اخرجه ابو داود واسناده حسن
لان الوليد وثقه ابن حبان ولم يضعفه احد وتابعه عليه
ثابت البناني عن انس رضي الله عنه اخرجه الطبراني في الكبير
من رواية عمر بن ابرهيم العبدي عنه وعمر لا باس به
ورواه الذهلي في الزهريات من طريق الزبيدي عن الزهري
عن انس رضي الله عنه الا ان له علة لكنها غير قادحة كما قال
ابن القطان ورواه الترمذي والحاكم من طريق قتادة عن
حسان بن بلال عن عمار ابن ياسر وهو معلول وله شواهد
اخرى دون ما ذكرناه في المرتبة وبمجموع ذلك حكموا على اصل
الحديث بالصحة وكل طريق منها بمفردها
لا يبلغ درجة الصحيح والله اعلم **قوله** وقد وجد التعبير
بالحسن في كلام شيوخ الطبقة التي قبل الترمذي كالشافعي
اقول قد وجد التعبير بالحسن في كلام من هو اقدم من
الشافعي
قال ابرهيم النخعي كانوا اذا اجتمعوا كرهوا ان يخرج الرجل
حسان حديثه وقيل لشعبة كيف تركت احاديث العزرمي
وهي حسان قال من حسنها فررت ووجدنا من احسن
الاحاديث اسنادا في كلام علي بن المديني وابو زرعة

مات العزرمي

الرازي وابو حاتم ويعقوب ابن شيبة وجماعة لكن منهم
من يريد باطلاق ذلك المعنى الاصطلاحي ومنهم من لا
يريده فاما ما وجد من ذلك في عبارة الشافعي ومن قبله بل
وفي عبارة احمد بن حنبل فلم يتبين لي منهما ارادة المعنى الا
صطلاحي بل ظاهر عبارتهم خلاف ذلك فان حكم الشافعي
على حديث ابن عمر رضي الله عنهما في استقبال بيت المقدس
حال قضاء الحاجة بكونه حسنا خلاف الاصطلاح بل هو صحيح
متفق على صحته وكذا قال الشافعي رضي الله عنه في حديث
منصور عن ابرهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه
في السهو واما احمد فانه سئل فيما حكاه الخلال عن احاديث
نقض الوضوء بمس الذكر فقال اصح ما فيها حديث ام حبيبة
رضي الله عنها قال وسئل عن حديث بسرة رضي الله عنها
فقال صحيح قال الخلال وحدثنا احمد بن اصرم انه سال احمد
عن حديث ام حبيبة رضي الله عنها في مس الذكر فقال هو
حديث حسن فظاهر هذا انه لم يقصد المعنى الاصطلاحي
لان الحسن لا يكون اصح من الصحيح واما ابو حاتم فذكر
ابنه في كتاب الجرح والتعديل في باب من اسمه عمرو من
حرف العين عمرو بن محمد روى عن سعيد بن حبيب وابي زرعة
بن عمرو بن جرير روى عنه ابراهيم بن طهمان سالت
ابي عنه فقال هو مجهول والحديث الذي رواه عن سعيد
ابن حبيب حسن قلت وكلام ابي حاتم هذا يحتمل فانه
يطلق المجهول على ما هو اعم من المستور وغيره فيحتمل ان
يكون حكمه على الحديث بالحسن لانه روي من وجه اخر فيوافق

بلغ

كلام

كلام الترمذي ويحتمل ان يكون حكم بالحسن واراد المعنى
اللغوي ان متنه حسن والله اعلم واما علي بن المديني فقد
اكثر من وصف الاحاديث بالصحة وبالحسن في مسنده وفي
علله وظاهر عبارته قصد المعنى الاصطلاحي وكانه الامام
السابق لهذا الاصطلاح وعنه اخذ البخاري ويعقوب
بن شيبة وغير واحد وعن البخاري اخذه الترمذي فمن
ذلك ما ذكره الترمذي في العلل الكبير انه سال البخاري
عن احاديث التوقيت في المسح على الخفين فقال حديث
صفوان بن عسال صحيح وحديث ابي بكرة رض حسن وحديث
صفوان الذي اشار اليه موجود فيه شرايط الصحة وحديث
ابي بكرة رضي الله عنه الذي اشار اليه رواه ابن ماجه من
رواية المهاجر ابي مخلد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه
رض به والمهاجر قال وهيب انه كان غير حافظ وقال ابن
معين صالح وقال الساجي صدوق وقال ابو حاتم لين الحديث
يكتب حديثه فهذا على شرط الحسن لذاته لما تفرد وان كان
ابن حبان اخرجه في صحيحه فذلك جري على قاعدته في
عدم التفرقة بين الصحيح والحسن فلا هو يعترض به وذكر
الترمذي ايضا في الجامع انه سال عن حديث شريك بن عبد الله
النخعي عن ابي اسحق عن عطاء بن ابي رباح عن رافع بن
خديج رض قال ان النبي صلعم قال من زرع في ارض قوم بغير
اذنهم فليس له من الزرع شي وله نفقته وهو من افراد
شريك عن ابي اسحق فقال البخاري هو حديث حسن انتهى
وتفرد شريك بمثل هذا الاصل عن ابي اسحق مع كثرة الرواة

المهاجر

البخاري

عن ابي اسحق مما يوجب التوقف عن الاحتجاج به لكنه اعتضد
بما رواه الترمذي ايضا من حديث طريق عقبة بن الاصم عن
عطاء عن رافع بن خديج فوصفه بالحسن لهذا وهذا على شرط
القسم الثاني فتبين ان استشهاد الترمذي لذلك انما هو من
البخاري ولكن الترمذي اكثر منه واشار بذكره واظهر
الاصطلاح فيه فصار اشهر من غيره والله اعلم قوله ع
ويعقوب بن شيبة وابو علي ثم صنفا كتابيهما بعد الترمذي
اقول فيه نظر بالنسبة الى يعقوب بن شيبة فقط فانه من
طبقة شيوخ الترمذي وهو اقدم منه سنا وسماعا واعلا رجالا
من البخاري امام الترمذي وان تاخرت وفاته بعده
بست سنين وذكر الخطيب انه اقام في تصنيف مسنده مدة
طويلة وانه لم يكمله مع ذلك ومات قبل الترمذي بنحو عشرين
فكيف يقال انه صنف كتابه بعد الترمذي ظاهر الحال يابى
ذلك واما قوله حكاية عن المعترض على ابن الصلاح بان
ابا علي الطوسي كان شيخا لابي حاتم الرازي فقد رايت ذلك
القصة في كتاب العلامة علا الدين مغلطاي في مواضع كثيرة
من شرح البخاري وغيره فلا يذكر ابا علي الطوسي الا ويصفه بانه
شيخ ابي حاتم الرازي وليس ذلك بوصف صحيح بل الصواب
العكس وابو حاتم شيخ ابي علي وان كان ابو حاتم حكى عن ابي
علي شيا فذلك من باب رواية الاكابر عن الاصاغر فقد
قال الخليلي في الارشاد روى عنه ابو حاتم الرازي لحب شيوخه
حكايات وهذا كرواية البخاري عن الترمذي فان ابا حاتم
والبخاري من طبقة واحدة كما ان الترمذي وابا علي من

طبقة

طبقة واحدة وهذا ابين من معرفة شيوخهم ووقت وفاتهم فسماع ابي حاتم قبل ابي علي بنحو من ثلاثين سنة ومات
ابو حاتم قبل ابي علي بنحو من هذا القدر وكانت رحلة ابي
علي الطوسي بعد رحلة الترمذي ولم يلق عوالي شيوخه كقتيبة
ولكنه شاركه في اكثر مشايخه واستخرج كتابه قال شيخنا وسمى
كتابه كتاب الاحكام والدليل على صحة كون كتابه مستخرجا على
الترمذي انه يحكم على كل حديث بنظير ما حكم عليه الترمذي سوا
الا انه يعبر بقوله يقال هذا حديث حسن صحيح لا يجزم بشي
من ذلك وهذا انما يقوي انه نقل كلام غيره فيه وهو الترمذي
لانها عبارته بعينها واذا تقرر ذلك فقول ابن الصلاح ان
كتاب الترمذي اصل في معرفة الحديث الحسن لا اعتراض عليه
فيه لانه نبه مع ذلك على انه يوجد في متفرقات كلام من تقدمه
وهو كما قال والله اعلم تنبيه ابو علي الطوسي المذكور اسمه
الحسن بن علي بن نصر حافظ له تصانيف ورحلة ذكره الحاكم في
تاريخ نيسابور واثنى عليه ابو علي الخليلي في الارشاد وقال
سمعت من عشرة من اصحابه وله تصانيف تدل على معرفته
وابو احمد الحاكم في الكنى قال انه سمع منه وغيرهم وكانت وفاته
سنة اثني عشرة وثلاث مايه والله اعلم قوله ص ومن
مظانه اي مظان الحسن والمظان جمع مظنة بكسر الظا وهي مفعلة
من الظن وقال المطرزي المظنة العلم من ظن يعني العلم قوله ع
ولم ينقل لنا عن ابي داود هل يقول بذلك يعني الحسن الاصطلاحي
ام لا اقول حكى ابن كثير في مختصره انه راى في بعض النسخ
من رسالة ابي داود ما نصه وما سكت عليه فهو حسن وبعضها

اصح من بعض فهذه النسخ ان كانت معتمدة فيفوض في موضع
النزاع فتعين المصير اليه ولكن نسخ روايتنا والنسخ المعتمدة هي صحيحها
التي وقفنا عليها ليس فيها هذا والله الموفق **قوله** في الجواب
عن اعتراض ابي الفتح اليعمري اذ زعم ان شرط ابي داود كشرط
مسلم الا في الاحاديث التي بين ابو داود ضعفها بان مسلما شرط
الصحيح فليس لنا ان نحكم على حديث في كتابه بانه حسن وابو داود
انما قال ما سكت عنه فهو صالح يجوز ان يكون صحيحا ويجوز
ان يكون حسنا فالاحتياط ان نحكم عليه بالحسن **قوله** قد اجاب
الحافظ صلاح الدين العلائي عن كلام ابي الفتح اليعمري بجواب
امتن من هذا فقال ما نصه هذا الذي قال ضعيف وقول
ابن الصلاح اقوى لان درجات الصحيح اذا تفاوتت فلا معنى
بالحسن في الدرجة الدنيا منها والدرجة الدنيا منها لم يخرج مسلم
منها شيئا في الاصول انما يخرجها في المتابعات والشواهد
قلت وهو تعقب صحيح وهو مبني على امر اختلف نظر الائمة
فيه وهو قول مسلم ما معناه ان الرواة ثلاثة اقسام الاول
كمالك وشعبة وانظارهما والثاني مثل عطاء بن السائب و
يزيد بن ابي زياد وامثالهما وكل من القسمين مقبول لما
يشمل الكل عليه من اسم الصدق **والطبقة الثالثة** احاديث
المتروكين فقال القاضي عياض وتبعه النووي وغيره ان
مسلما اخرج احاديث القسمين الاولين ولم يخرج شيئا
من احاديث القسم الثالث وقال الحاكم والبيهقي وغيرهما
لم يخرج مسلم الا احاديث القسم الاول فقط فلما حدث
به اخترمته المنية قبل اخراج القسمين الاخرين

ويؤيده

ويؤيده هذا ما رواه البيهقي بسند صحيح عن ابرهيم ابن محمد
ابن سفين صاحب مسلم قال صنف مسلم ثلاثة كتب احدها
هذا الذي قرأه على الناس يعني الصحيح والثاني يدخل فيه
عكرمة وابن اسحق وامثالهما والثالث يدخل فيه الضعفا
قلت وانما اشتبه الامر على القاضي عياض ومن تبعه
بان الرواة عن اهل القسم الثاني موجودة في صحيحه لكن حرف
المسألة هل احتج بهم كما احتج باهل القسم الاول ام لا والحق انه
لم يخرج شيئا مما تفرد به الواحد منهم وانما احتج باهل القسم
الاول سواء تفردوا ام لا ويخرج من احاديث اهل القسم الثاني ما
يرفع به التفرد عن احاديث اهل القسم الاول وكذلك اذا كان لحديث
اهل القسم الثاني طرق كثيرة يعضد بعضها بعضا فانه قد يخرج
ذلك وهذا ظاهر بين في كتابه ولو كان يخرج جميع احاديث اهل
القسم الثاني في الاصول بل وفي المتابعات لكان كتابه اضعاف ما هو
عليه الا تراه اخرج لعطاء بن السائب في المتابعات وهو من
المكثرين ومع ذلك فما له عنده سوى مواضع يسيرة وكذا محمد
بن اسحق وهو من بحور الحديث وليس له عنده في المتابعات الا
ستة او سبعة ولم يخرج لليث بن ابي سليم ولا ليزيد بن ابي زياد
ولا لمجالد بن سعيد الا مقرونا وهذا بخلاف ابي داود فانه
يخرج احاديث هؤلاء في الاصول محتجا بها ولاجل ذا تخلف كتابه
عن شرط الصحيح وفي قول ابي داود

وفي قول ابي داود ما كان فيه وهن شديد بينته ما يفهم ان الذي يكون فيه وهن غير شديد انه لا يبينه ومن هنا يتبين ان جميع ما سكت عليه ابو داود لا يكون من قبيل الحسن الاصطلاحي بل هو على اقسام منه ما هو في الصحيحين او على شرط الصحة ومنه ما هو من قبيل الحسن لذاته ومنه ما هو من قبيل الحسن اذا اعتضد وهذان القسمان كثير في كتابه جدا ومنه ما هو ضعيف لكنه من رواية من لم يجمع على تركه غالبا وكل هذه الاقسام عنده تصلح للاحتجاج كما نقل ابن منده عنه انه يخرج الحديث الضعيف اذا لم يجد في الباب غيره وانه اقوى عنده من راي الرجال وكذلك قال ابن عبد البر كل ما سكت عليه ابو داود فهو صحيح عنده لا سيما ان لم يذكر في الباب غيره ونحو هذا ما روينا عن الامام احمد فيما نقله ابن المنذر عنه انه كان يحتج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده اذا لم يكن في الباب غيره واصرح من هذا ما رويناه عنه فيما حكاه ابو العز ابن كادش انه قال لابنه لو اردت ان اقتصر على ما صح عندي لم اروِ من هذا المسند الا الشيء بعد الشيء ولكنك يا بني تعرف طريقتي في الحديث اني لا اخالف ما يضعف الا اذا كان في الباب شيء يدفعه ومن هذا ما روينا من طريق عبد الله ابن احمد بالاسناد الصحيح اليه قال سمعت ابي يقول لا يكاد ترى احدا ينظر في الراي الا وفي قلبه دغل والحديث الضعيف احب الي من الراي قال فسألته عن الرجل يكون ببلد لا يجد فيها الا صاحب حديث لا يدري صحيحه من سقيمه وصاحب راي فمن يسال قال يسال صاحب الحديث ولا يسال صاحب الراي فهذا نحو مما حكي عن ابي داود ولا عجب فانه كان من تلامذة الامام احمد فغير مستنكر ان يقول قوله بل حكى النجم الطوفي عن العلامة تقي الدين بن تيمية انه قال اعتبرت مسند احمد فوجدته موافقا لشرط ابي داود وقد اشار شيخنا في النوع الثالث والعشرين الى شيء من هذا ومن هنا يظهر ضعف طريقة من يحتج بكل ما سكت عليه ابو داود فانه يخرج احاديث جماعة من الضعفا في الاحتجاج ويسكت عنها مثل ابن لهيعة وصالح مولى التوأمة وعبد الله ابن محمد بن عقيل وموسى بن وردان وسلمة بن الفضل ودلهم بن صالح وغيرهم فلا ينبغي للناقد ان يقلده في السكوت على احاديثهم ويتابعه في الاحتجاج بهم بل طريقه ان ينظر هل لذلك الحديث متابع فيعتضد به او هو غريب فيتوقف فيه لا سيما ان كان مخالفا لرواية من هو اوثق منه فانه ينحط الى قبيل المنكر وقد يخرج لمن هو اضعف من هؤلاء بكثير كالحارث بن وجيه وصدقة الدقيقي وعثمان بن واقد العمري ومحمد بن عبد الرحمن البيلماني وابي جناب الكلبي وسليمان بن ارقم واسحق بن عبد الله بن ابي فروة وامثالهم من المتروكين وكذلك ما فيه من الاسانيد المنقطعة واحاديث المدلسين بالعنعنة والاسانيد التي فيها من ابهمت اسماؤهم فلا يتجه الحكم لاحاديث هؤلاء بالحسن من اجل سكوت ابي داود لان سكوته تارة يكون اكتفاء بما تقدم له من الكلام

مطلب

في ذلك الراوي في نفس كتابه وتارة يكون لذهول منه وتارة يكون لشدة وضوح ضعف ذلك الراوي واتفاق الائمة على طرح روايته كابي الحويرث ويحيى بن العلا وغيرهما وتارة يكون من اختلاف الرواة عنه وهو الاكثر فان في رواية ابي الحسن بن العبد عنه من الكلام على جماعة من الرواة والاسانيد ما ليس في رواية اللؤلؤي وان كانت روايته اشهر ومن امثلة ذلك ما رواه من طريق الحارث بن وجيه عن مالك بن دينار عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه حديث ان تحت كل شعرة جنابة الحديث فانه تكلم عليه في بعض الروايات فقال هذا حديث ضعيف والحارث حديثه منكر وفي بعضها اقتصر على بعض هذا الكلام وفي بعضها لم يتكلم فيه وقد تكلم على الحديث بالتضعيف البالغ خارج السنن وسكت عنه فيها ومن امثلته ما رواه في السنن من طريق محمد بن ثابت العبدي عن نافع قال انطلقت مع ابن عمر رضي الله عنهما في حاجة الى ابن عباس رضي الله عنهما فذكر الحديث في الذي سلم على النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه حتى تيمم ثم رد السلام وقال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني لم اكن على طهر لم يتكلم عليه في السنن ولما ذكره في كتاب التفرد قال لم يتابع احد محمد بن ثابت على هذا ثم حكى عن احمد انه قال هو حديث منكر واما الاحاديث التي في اسنادها انقطاع او ابهام ففي الكتاب من ذلك احاديث كثيرة منها وهو ثالث حديث في كتابه ما رواه من طريق ابي التياح قال حدثني شيخ قال لما قدم ابن عباس رضي الله عنه البصرة كان يحدث عن ابي موسى فذكر حديث اذا اراد احدكم ان يبول فليرتد لبوله لم يتكلم عليه في جميع الروايات وفيه هذا الشيخ المبهم الى غير ذلك من الاحاديث التي تمنع من الاحتجاج بها ما فيها من العلل فالصواب عدم الاعتماد على مجرد سكوته لما وصفنا انه يحتج بالاحاديث الضعيفة ويقدمها على القياس ان ثبت ذلك عنه والمعتمد على مجرد سكوته لا يرى الاحتجاج بذلك فكيف يقلده فيه وهذا جميعه ان حملنا قوله وما لم اقل فيه شيئا فهو صالح على ان مراده انه صالح للحجة وهو الظاهر وان حملناه على ما هو اعم من ذلك وهو الصلاحية للحجة او للاستشهاد او المتابعة فلا يلزم منه انه يحتج بالضعيف ويحتاج الى تامل تلك المواضع التي يسكت عليها وهي ضعيفة هل فيها افراد ام لا ان وجد فيها افراد تعين الحمل على الاول والا حمل على الثاني وعلى كل تقدير فلا يصلح ما سكت عليه للاحتجاج مطلقا وقد نبه على ذلك الشيخ محيي الدين النووي رحمه الله

فقال في سنن ابي داود احاديث ظاهرة الضعف لم يبينها مع انه متفق على ضعفها فلا بد من تاويل كلامه ثم قال والحق انما وجدناه في سننه مما لم يبينه ولم ينص على صحته او حسنه احد ممن يعتمد فهو حسن وان نص على ضعفه من يعتمد او راى العارف في سنده ما يقتضي الضعف ولا جابر له حكم بضعفه ولم يلتفت الى سكوت ابي داود قلت وهذا هو التحقيق لكنه خالف ذلك في مواضع من شرح المهذب وغيره من تصانيفه فاحتج باحاديث كثيرة من اجل سكوت ابي داود عليها فلا يغتر بذلك والله اعلم قوله ما صار اليه صاحب المصابيح من تقسيم احاديثه الى نوعين الصحاح والحسان الى ان قال فهذا اصطلاح غير معروف وتبعه الشيخ محيي الدين في مختصره فقال هذا الكلام من البغوي ليس بصواب وقد تعقب العلامة تاج الدين التبريزي في مختصره هذا الكلام فقال ليس من العادة المشاحة في الاصطلاح والتخطئة عليه مع نص الجمهور على ان من اصطلح في اول الكتاب فليس ببعيد عن الصواب والبغوي قد نص في ابتداء المصابيح بهذه العبارة واعني بالصحاح ما اخرجه الشيخان الى اخره ثم قال واعني بالحسان ما اورده ابو داود والترمذي وغيرهما من الائمة الى اخره ثم قال وما كان فيها من ضعيف او غريب اشرت اليه واعرضت عما كان منكرا او موضوعا هذه عبارته ولم يذكر قط ان مراد الائمة بالصحاح كذا وبالحسان كذا قال ومع هذا فلا يعرف لتخطئة الشيخين يعني ابن الصلاح والنووي اياه وجه قلت ومما يشهد لصحة كونه اراد بقوله الحسان اصطلاحا خاصا له انه يقول في مواضع من قسم الحسان هذا صحيح تارة وهذا ضعيف تارة بحسب ما يظهر له من ذلك ولو كان اراد بالحسان الاصطلاح العام ما نوعه في كتابه الى الانواع الثلثة وحتى لو كان عليه في بعض ذلك مناقشة بالنسبة الى الاطلاق فذلك يكون لامر خارجي حتى يرجع الى الذهول ولا يضر فيما نحن فيه والله اعلم قوله كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة وما جرى مجراها في الاحتجاج بها والركون الى ما يورد فيها مطلقا كمسند احمد وغيره الى ان قال فهذه عادتهم ان يخرجوا في مسند كل صحابي ما رووه من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثا محتجا به ام لا قلت هذا هو الاصل في وضع هذين الصنفين فان ظاهر حال من يصنف على الابواب

على انه ادعى على ان الحكم فى المسئله التى بوب عليها ما بوب به فيحتاج الى المستدل لصحه دعواه والاستدلال انما ينبغي ان يكون بما يصلح ان يحتج به فاما من يصنف على المسانيد فان ظاهر قصده جمع حديث كل صحابي على حده سوا كان يصلح للاحتجاج به ام لا وهذا ظاهر من اصل الوضع بلا شك لكن جماعه من المصنفين فى كل من الصنفين خالف اصل موضوعه فانحط او ارتفع فان بعض من صنف الابواب قد اخرج فيها الاحاديث الضعيفه بل والباطله اما الذهول عن ضعفها واما لقله معرفه بالنقد وبعض من صنف على المسانيد انتقى احاديث كل صحابي فاخرج اصح ما وجد من حديثه كما روينا عن اسحق بن راهويه انه انتقى فى مسنده اصح ما وجد من حديث كل صحابي الا ان لا يجد ذلك المتن الا من تلك الطريق فانه يخرجه ونحى بقي بن مخلد فى مسنده نحو ذلك وكذا صنع ابو بكر البزار قريبا من ذلك وقد صرح ببعض ذلك فى عده مواضع من مسنده فيخرج الاسناد الذي فيه مقال ويذكر علته ويعتذر عن تخريجه بانه لم يعرفه الا من ذلك الوجه والامام احمد فقد صنف ابو موسى المديني جزءا كبيرا ذكر فيه ادله كثيره تقتضي ان احمد انتقى مسنده وانه كله صحيح عنده وان ما اخرجه فيه عن الضعفا انما هو فى المتابعات وان كان ابو موسى قد ينازع فى بعض ذلك لكنه لا يشك منصف ان مسنده انقى احاديث واتقن رجالا من غيره وهذا يدل على انه انتخبه ويؤيده هذا ما حكيته ابنه عنه انه كان يضرب على بعض الاحاديث التي يستنكرها وروى ابو موسى فى هذا الكتاب من طريق حنبل بن اسحق قال جمعنا احمد انا وابناه عبد الله وصالح وقال انتقيته من اكثر من سبعمايه الف وخمسين الفا فما اختلف فيه المسلمون من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فارجعوا اليه فان وجدتموه والا فليس بحجه وهذا صريح فيما قلناه انه انتقاه ولو وقعت فيه الاحاديث الضعيفه والمنكره فلا يمنع ذلك صحه هذه الدعوى لان هذه امور نسبيه بل هذا كاف فيما قلناه انه لم يكتف بمطلق جمع حديث كل صحابي وظاهر كلام المصنف ان الاحاديث التي فى الكتب الخمسه وغيرها يحتج بها جميعها وليس كذلك فان فيها شيئا كثيرا لا يصلح للاحتجاج به بل وفيها ما لا يصلح للاستشهاد به من

حديث

حديث المتروكين وليست الاحاديث الزائده فى مسند احمد على ما فى الصحيحين باكثر ضعفا من الاحاديث الزائده على الصحيحين من سنن ابي داود وجامع الترمذي واذا تقرر هذا فسبيل من اراد ان يحتج بحديث من السنن او باحاديث من المسانيد واحد اذ جميع ذلك لم يشترط من جمعه الصحه ولا الحسن خاصه فهذا المحتج ان كان متاهلا لمعرفه الصحيح من غيره فليس له ان يحتج بحديث من السنن من غير ان ينظر فى اتصال اسناده وحال رواته كما انه ليس له ان يحتج بحديث من المسانيد حتى يحيط علما بذلك وان كان غير متاهل لدرك ذلك فسبيله ان ينظر فى الحديث ان كان قد خرج فى الصحيحين او صرح احد من الايمه بتصحيحه فله ان يقلد فى ذلك وان لم يجد احدا صححه ولا حسنه فما له ان يقدم على الاحتجاج به فيكون كحاطب ليل فلعله يحتج بالباطل وهو لا يشعر ولم ار للمص سلفا فى ان جميع ما صنف على الابواب يحتج به مطلقا ولو كان اقتصر على الكتب الخمسه لكان اقرب من حيث الاغلب لكنه قال مع ذلك وما جرا مجراها فدخل فى عبارته غيرها من الكتب المصنفه على الابواب كسنن ابن ماجه بل ومصنف ابن ابي شيبه وعبد الرزاق وغيرهم فعليه فى اطلاق ذلك من التعقب ما اوردناه والله اعلم قوله عـ لا نسلم ان احمد اشترط الصحه فى كتابه اقول الجواب ان المراد بالصحه ماذا ان قيل باعتبار الشرايط التي تقدم ذكرها فلا يمكن دعوى ذلك فى المسند مع ما فيه من الاحاديث المعلله والمضعفه وان قيل باعتبار ما يراه احمد من التمسك بالاحاديث ولو كانت ضعيفه ما لم يكن ضعفها شديدا كما تقدم فى الكلام على ابي داود فهذا يمكن دعواه قوله عـ على ان ثمه احاديث صحيحه مخرجه فى الصحيح وليست فى مسند احمد اقول اجاب بعضهم عن هذا بان الاحاديث الصحيحه التي خلا عنها المسند لا بد ان يكون لها فيه اصول او نظاير او شواهد او ما يقوم مقامها قلت وعلى هذا انما يتم النقض ان لو وجد حديث محكوم بصحته سالم من التعليل ليس هو فى المسند والا فلا والله اعلم قوله عـ بل فيه اى المسند احاديث موضوعه وقد جمعتها فى جزء اقول ذكر الشيخ تقي الدين ابن تيميه ان اصل هذه القصه ان الحافظين ابا العلا الهمداني وابا الفرج ابن الجوزي سيلا هل فى المسند احاديث موضوعه ام لا فانكر ذلك ابو العلا اشد الانكار واثبت ذلك ابو الفرج وبين ما فيه بحسب ما ظهر له قلت ثم انتدب ابو موسى المديني فانتصر لشيخه ابي العلا الهمداني والجزء الذي اشار اليه شيخنا واما الجزء المذكور فهو مشتمل على تسعه احاديث وهي السبعه التي ساقها الشيخ هنا من المسند والحديثان المساقان من زيادات عبد الله والتاسع حديث ابن عمر رضي الله عنه مثل حديث انس فيمن عمر اربعين سنه ثم والحكم على الاحاديث

حديث الاحتكار

التسعه بكونها موضوعه محل نظر وتامل ثم انها كلها في الفضائل او في
الترغيب والترهيب ومن عادة المحدثين التساهل في مثل ذلك وفي
الجملة لا ينافي الحكم على جميعها بالوضع فمن ذلك حديث ابن عمر رضي
في احتكار الطعام الحديث فقد ذكر شيخنا ان في الحكم بوضعه نظرا وان
الحاكم صححه وهو كما قال شيخنا فقد رواه الامام احمد قال حدثنا يزيد بن
هرون ثنا اصبغ بن زيد ثنا ابو بشر عن ابي الزاهريه عن كثير بن مره
عن ابن عمر رضي عن النبي صلعم قال من احتكر طعاما اربعين ليله فقد برئ
من الله تعالى وهكذا رواه ابو يعلى في مسنده عن ابي خيثمه زهير بن حرب
عن يزيد به ومن طريقها اخرجه الحافظ الضيا في المختاره مما ليس في الصحيحين
واما الحاكم فانه اخرجه من طريق عمرو بن الحصين عن اصبغ وعمرو بن
الحصين احد المتروكين المتهمين فالمعتمد عليه فيه هو يزيد بن هرون ولم
يُعِله ابن الجوزي الا باصبغ بن زيد قال ابو بشر وقد ساق ابن عدي له
ثلاثه احاديث هذا منها وقال انها غير محفوظه وانه لم يرو عنه غير
يزيد بن هرون وقد وهم ابن عدي في ذلك فانه روى عنه عشرة انفس
غيره ووثقه يحيى بن معين وابو داود وغيرهما وقال النسائي ليس
به باس وكذا قال احمد وزاد ما احسن روايه يزيد عنه وقال
الدارقطني تكلموا فيه وهو ثقه عندي **قلت** لم ار للمتكلمين
فيه كلاما فيه سوى لابن سعد وهو محجوج بما تقدم والله اعلم وللمتن
شواهد تدل على صحته فان قيل انما حكم عليه بالوضع نظرا
الى لفظ المتن وكون ظاهره مخالفا للقواعد قلنا ليست هذه
وضعه الحديث وعلى التنزل فالجواب عنه انه من جملة
الاحاديث التي سيقت في معنى الزجر الشديد والتغليظ
ولفظ البراءة وان كان مستشكلا فقد صحت بمثله احاديث اخر
ففي صحيح مسلم من حديث ابي موسى الاشعري رضي قال ان رسول الله
صلعم ممن سلق وحلق وخرق فمهما اجيب عنه فهو جوابنا
ومنها حديث عمر رضي ليكونن في هذه الامه رجل يقال له الوليد
الحديث رواه احمد قال ثنا ابو المغيره ثنا اسمعيل بن عياش ثنا
الاوزاعي وغيره عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن
الخطاب رضي قال ولد لاخي ام سلمه رضي زوج النبي صلعم غلام فسموه
الوليد فقال النبي صلعم سميتموه باسما فراعنتكم ليكونن في هذه
الامه رجل يقال له الوليد لهو شر لهذه الامه من فرعون لقومه
ورجال اسناده ثقات واسمعيل بن عياش صدوق انما تكلموا فيه

في حديثه

توثيق اصبغ

في حديثه عن غير الشاميين ولم يعله ابن الجوزي الا بقول
ابن حبان هذا الخبر باطل ما قال رسول الله صلعم ولا عمر ولا
سعيد ولا الزهري حدث به ولا هو من حديث الاوزاعي وكان اسمعيل من
الحفاظ المتقنين في حداثته فلما كبر تغير حفظه فما حفظه في صباه حدث
به على جهته وما حفظه على الكبر من حديث الغربا خلط فيه **قلت**
وليس هذا الحديث مما حفظه اسمعيل من حديث الغربا بل هو من حديثه عن
الشاميين وقد قال جمع من الائمه ان حديث اسمعيل عن الشاميين قوي
وصحح الترمذي وغيره من ذلك عده احاديث على انه لم ينفرد بهذا فقد رواه
يعقوب بن سفين في تاريخه عن محمد بن خالد بن العباس السكسكي قال
ثنا الوليد بن مسلم ثنا ابو عمرو الاوزاعي فذكره الا انه لم يذكر عمر في اسناده و
زاد قال الاوزاعي فكانوا يرونه انه الوليد بن عبد الملك ثم راينا انه الوليد
بن يزيد لفتنه الناس به حين خرجوا عليه فقاتلوه فانفتحت الفتن على الامه
والهرج **قلت** وتابع الوليد على ارساله بشر بن بكر اخرجه البيهقي في
الدلائل عن الحاكم وغيره عن ابي العباس وهو الاصم بن سعيد عن عثمن التنوخي
عن بشر بن بكر قال حدثني الزهري فذكره وزاد في المتن غيروا اسمه فسموه عبد الله
وزاد ايضا انه ولد لاخي ام سلمه رضي من امها قال البيهقي هذا مرسل
حسن وهو كما قال بل هو على شرط الصحيح لولا ارساله وكذا ارسله معمر
عن الزهري بسنده في الجزء الثاني من امالي عبد الرزاق عن معمر فبان
بهذا ان قول ابن حبان ان ابن المسيب ما حدث به قط ولا ابن شهاب
ما حدث به ايضا ولا الاوزاعي لا يخلو من مجازفه وقد صرحت روايه
بشر بن بكر بسماع الاوزاعي له من الزهري فامن ما يخشى من ان الوليد
بن مسلم دلس فيه تدليس التسويه على ان الاوزاعي لم ينفرد به فقد
رواه الزبيدي عن الزهري مثله وفي الباب عن ام سلمه رضي رواه ابن اسحق
عن محمد بن عمرو بن عطا عن زينب بنت ام سلمه عن امها رضي قالت دخل علي
النبي صلعم وعندي غلام من ال المغيره اسمه الوليد فقال صلعم من هذا قلت الوليد
قال صلعم قد اتخذتم الوليد حنانا غيروا اسمه فانه سيكون في هذه الامه فرعون
يقال له الوليد ورواه محمد بن سلام الجمحي عن حماد بن سلمه فذكر نحوه منقطعا
ومنها حديث انس رضي ما من معمر يعمر في الاسلام اربعين سنه
الا صرف الله عنه انواعا من البلا والجنون والجذام الحديث قال انس بن عياض
قال ثنا يوسف بن ابي ذره عن جعفر بن عمرو بن اميه عن انس بن مالك رضي قال

قال رسول الله صلعم ما من معمر يعمر في الاسلام اربعين سنه الا صرف الله عز وجل عنه ثلاثه انواع من البلا الجنون والجذام والبرص فاذا بلغ الخمسين لين الله عليه الحساب الحديث ورواه ابو يعلى وغيره من حديث ابي ضمره انس بن عياض به ورواه احمد ايضا عن ابي النضر عن فرج بن فضاله عن محمد بن عامر عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن جعفر عن انس رضه موقوفا وهو معروف بيوسف بن ابي ذرة رواه عنه ايضا الجارث ابن ابي الزبير النوفلي ويوسف ضعفه يحيى بن معين ولم ينفرد به فقد رواه محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمن عن جعفر بن عمرو بن اميه الضمري كذا رويناه في مسند ابي يعلى رواية ابن المقري وفي تفسير ابن مردويه ايضا من طريق عبد الرحمن بن ابي الموالي عن محمد بن موسى بن ابي عبيده التيمي عن محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمن به وما وقع في رواية احمد الموقوفه عن محمد بن جعفر وهم من فرج بن فضاله انقلب اسمه وانما هو جعفر عن عمرو بن جعفر وهم من فرج بن فضاله انقلب اسمه وانما هو جعفر بن عمرو ولم ينفرد به جعفر بن عمرو فقد رويناه من طريق عبد الواحد ابن راشد والى طواله عبد الله بن عبد الرحمن بن معمر بن حزم وعبيد الله ابن انس وزيد بن اسلم وغيرهم كلهم عن انس رضه وفي الباب عن عثمن بن عفان وعبد الله بن ابي بكر الصديق وابي هريره رضهم واجودها اسنادا طريق زيد بن اسلم وقد اوردها البيهقي في كتاب الزهد له عن الحاكم عن الاصم عن بكر بن سهل عن عبد الله بن محمد بن رمح عن عبد الله بن وهب عن حفص بن ميسره عنه به وليس في اسناده من ينظر في امره الا بكر بن سهل فقد ضعفه النسايي وقواه غيره ولم يتهمه احد بالكذب وقد رويناه من وجه اخر عن حفص بن ميسره وبالجمله فالحكم على هذا الحديث بالوضع مردود وقد جمعت طرقه باسانيدها وعللها في الجزء الذي جمعته فيما ورد في غفران ما تقدم وتاخر من الذنوب غفر الله تعالى ذنوبنا كلها بمنه وكرمه ٥ ومنها حديث ابن عمر رضه في سد الابواب الا باب علي كرم الله وجهه وهو في المسند من رواية الامام احمد عن وكيع عن هشام بن سعد عن عمر بن راشد عن ابن عمر رضه عنهما قال كنا نقول في زمن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم رسول الله خير الناس ثم ابو بكر ثم عمر رضي الله عنهما ولقد اوتي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ثلاث خصال لان يكون لي واحده منهن احب الي من حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه واله وسلم

ابنته

ابنته وولدت له وسد الابواب الا بابه في المسجد واعطاه الرايه يوم خيبر ورواته ثقات الا ان هشام بن سعد قد ضعف من قبل حفظه واخرج له مسلم بحديثه في رتبه الحسن لا سيما مع ماله من الشواهد وقد تبين انه من روايه احمد لا من روايه ابنه وله شاهد من حديث ابن عمر رضه ايضا اورده النسايي في الخصايص بسند صحيح عن ابي اسحق عن العلا بن عرار قال قلت لعبد الله بن عمر رضه اخبرني عن علي وعثمن رضه فقال اما علي رضي الله عنه فلا تسال عنه احدا وانظر الى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه سد ابوابنا في المسجد واقر بابه والعلا وثقه ابن معين ورواه ابن ابي عاصم من طريق عبيد الله بن عمرو عن زيد بن ابي انيسه عن ابي اسحق سالت ابن عمر رضه فذكره واما حديث سعد بن مالك في ذلك فهو من روايه احمد ايضا لا من روايه ابنه واسناده حسن ايضا واما ادعا ابن الجوزي انها من وضع الرافضه فكلامه في ذلك دعوى عن البرهان وقد اخرج النساي في خصايص علي رضه حديث سعد رضه واخرج فيه ايضا حديث زيد بن ارقم رضه باسناد صحيح قلت واخرج ايضا من حديث ابن عباس رضه عنهما قال وسد ابواب المسجد غير باب علي رضي الله عنه قال فيدخل المسجد جنبا وهو طريقه ليس له طريق غيره في حديث طويل وقد اخرج احمد في مسنده ايضا هذين الحديثين وكذا اخرجهما الترمذي لكنه قال في حديث ابن عباس رضه بعد ان اخرجه عن محمد بن حميد عن ابراهيم ابن المختار عن شعبه عن ابي بلج عن عمرو بن ميمون عنه غريب لا نعرفه عن شعبه الا من هذا الوجه وتعقبه الحافظ الضيا في المختاره بان الحاكم والطبراني روياه من طريق مسكين بن بكير عن شعبه وهي اصح من طريق الترمذي وروايه احمد هي من طريق ابي عوانه عن ابي بلج وابو بلج وثقه يحيى بن معين وابو حاتم وقال البخاري فيه نظر انتهى والحديث الذي اشار اليه من روايه الحاكم رويناه ايضا في المجلس الرابع من امالي ابي جعفر محمد بن عمرو بن البختري قال ثنا ابو الاصبغ القرقساني ثنا ابو جعفر النفيلي ثنا مسكين بن بكير ثنا شعبه به ٥ ويشهد له حديث ابي سعيد رضه ان النبي صلعم قال لعلي رضه لا يحل لاحد ان يطرق هذا المسجد جنبا غيري وغيرك رواه الترمذي

وذلك أن بيت علي رضي الله عنه كان مع بيوت النبي صلى الله عليه وسلم فكان يحتاج
الى استطراق المسجد وشاهد ذلك ما اخرجه اسمعيل القاضي في احكام
القران قال ثنا ابراهيم بن حمزه ثنا سفين بن حمزه عن كثير بن زيد عن
المطلب ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن اذن لاحد ان يمر في المسجد ولا يجلس فيه وهو
جنب الا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه لان بيته كان في المسجد وهذا مرسل
قوي واذا تقرر ذلك فهذا هو السبب في استثنائه ودعوى
كون هذا المتن يعارض حديث ابي سعيد رضي الله عنه لا يبقين في المسجد خوخه
الا خوخه ابي بكر رضي الله عنه المخرج في الصحيحين ممنوعه وبيانه
ان الجمع ممكن لان احدهما فيما يتعلق بالابواب وقد بينا سببه والاخر فيما يتعلق
بالخوخ ولا سبب له الا الاختصاص المحض فلا تعارض ولا وضع ولو
فتح الناس هذا الباب لرد الاحاديث لادعي كثير من احاديث الصحيحين
البطلان ولكن يابا الله تعالى ذلك والمومنون ومنها حديث
بريده بن الحصيب رضي الله عنه في فضل مرو وهو حديث تفرد به حفيده سهل بن
عبد الله بن بريده وتكلم الناس فيه بسببه ولا يتبين فيه صحه الحكم بالوضع
ثم انه ليس من احاديث الاحكام فتطلب المبالغه في التنقيب عنه وكذا
حديث انس رضي الله عنه في فضل عسقلان مشتمل على ترغيب في المرابطه وليس فيه
ولا الذي قبله ما يحيله الشرع ولا العقل وما بقي من الجزء كله سوى
حديث عايشه رضي الله عنها في قصه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والجواب عنه ممكن
لكن كفانا المونه شهاده احمد بكونه كذبا فقد ابان علته فلا حرج عليه
في ايراده مع بيان علته ولعله مما امر بالضرب عليه لان هذه عادته
في الاحاديث التي تكون شاذه النكاره يامر بالضرب
عليها من المسند وغيره او تكون مما غفل عنه وذهل لان الانسان
محل السهو والنسيان والكمال لله تعالى واذا انتهى القول الى هذا المقام
فينبغي ان ينشد هذا الامام شخص الانام الى كمالك فاستعذ من
شر اعينهم بعيب واحد ورويناه عن العلامه تقي الدين بن تيميه
قال ليس في المسند عن الكذابين المتعمدين شي بل ليس فيه عن الدعاه
الى البدع شي فان اريد بالموضوع ما يتعمد صاحبه الكذب فاحمد
لا يعتمد روايه هولاء في مسنده ومتى وقع منه شي فيه ذهول لا
امر بالضرب عليه حال القراه وان اريد بالموضوع ما يدل على

بطلانه

بطلانه بدليل منفصل فيجوز والله اعلم قلت ومما حررنا
من الكلام على الاحاديث المتقدمه يويد صحه هذا التفصيل و
لله الحمد وقد تحرر من مجموع ذلك ان المسند مشتمل على انواع
الحديث لكنه مع مزيد انتقا وتحرير بالنسبه الى غيره من الكتب
التي لم يلتزم الصحه في جميعها والله اعلم قوله ص
السابع قوله هذا حديث صحيح الاسناد دون قولهم حديث
صحيح لانه قد يقال صحيح الاسناد ولا يصح المتن لكونه اي الاسناد
شاذا او معللا قال غير ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر
على ذلك ولم يقدح فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح لان
عدم العله والقادح هو الاصل قلت لا نسلم ان عدم
العله هو الاصل اذ لو كان هو الاصل ما اشترط عدمه في شرط
الصحيح فاذا كان قولهم صحيح الاسناد يحتمل ان يكون مع
وجود عله لم يتحقق عدم العله فكيف يحكم له بالصحه وقوله
ان المصنف المعتمد اذا اقتصر الخ يوهم ان التفرقه التي فرقها اولا تختصه
بغير المعتمد وهو كلام يتبوعه السمع لان المعتمد هو قول المعتمد وغير
المعتمد لا يعتمد والذي يظهر لي ان الصواب التفرقه بين من يفرق
في وصفه الحديث بالصحه بين التقييد والاطلاق وبين من لا يفرق
فمن عرف من حاله بالاستقرا التفرقه يحكم له بمقتضى ذلك ويحمل
اطلاقه على الاسناد والمتن معا وتقييده على الاسناد فقط ومن
عرف من حاله انه لا يصف الحديث دايما او غالبا الا بالتقييد فيحتمل
ان يقال في حقه ما قال المص اخرا والله اعلم قوله ص الثامن في قول
الترمذي وغيره عنا بالغير البخاري فقد وقع ذلك في كلامه
قوله ورد ابن دقيق العيد الجواب الثاني يعني قوله انه غير
مستنكر ان بعض من قال ذلك اراد معناه اللغوي بانه يلزم عليه ان
يطلق على الحديث الموضوع اذا كان حسن اللفظ بانه حسن وذلك لا يقوله
احد من المحدثين اذا جروا على اصطلاحهم الى اخر الفصل قلت وهذا
الالزام عجيب لان ابن الصلاح انما فرض المسيله حيث يقول القايل
حسن صحيح فحكمه عليه بالصحه يمنع معه ان يكون موضوعا واما
قول الشيخ يعد ذلك ان بعض المحدثين اطلق الحسن و
اراد به معناه اللغوي دون الاصطلاحي لم اورد الحديث الذي

ذكره ابن عبد البر الى اخر كلامه عليه وهو عجيب فان ابن
دقيق العيد قد قيد كلامه بقوله اذا جروا على اصطلاحهم
وهنا لم يجر ابن عبد البر في ذلك الحكم على اصطلاح المحدثين
باعترافه بعدم قوة اسناده فكيف يحسن التعقب بذلك على
ابن دقيق العيد واما قول ابن المواق ان الترمذي لم يخص
الحسن بصفة تميزه عن الصحيح وما اعترض به ابو الفتح اليعمري
من انه اشترط في الحسن ان يجي من غير وجه ولم يشترط ذلك
في الصحيح قلت وهو تعقب وارد واضح على من زعم التداخل
بين النوعين وكان ابن المواق فهم التداخل من قول الترمذي
وان لا يكون راويه متهما بالكذب وذلك ليس بلازم للتداخل
فان الصحيح لا يشترط فيه ان لا يكون متهما بالكذب فقط
بل بانضمام امر اخر وهو ثبوت العداله والضبط بخلاف
قسم الحسن الذي عرف به الترمذي فبان التباين بينهما واما
جواب الشيخ عماد الدين ابن كثير وقول شيخنا انه تحكم لا دليل
عليه فقد استدل هو عليه فيما وجدته عنه بما حاصله ان الجمع
بين الحسن والصحه رتبه متوسطه فللقبول ثلاث مراتب
الصحيح اعلاها والحسن ادناها والثالثه ما يتشرب من كل منهما
فان كل ما كان فيه شبهه من شيئين ولم يتمحض لاحدهما
اختص برتبه مفرده كقولهم للمز وهو ما فيه حلاوه وحموضه
هذا حلو حامض قلت لكن هذا يقتضي اثبات قسم
ثالث ولا قائل به ثم انه يلزم عليه ان لا يكون في كتاب الترمذي
حديث صحيح الا النادر لانه قل ما يعبر الا بقوله حسن صحيح
واذا اردت تحقيق ذلك فانظر الى ما حكم به على الاحاديث
المخرجه من الصحيحين كيف يقول فيها حسن صحيح غالبا
واجاب بعض المتاخرين عن اصل الاشكال بانه باعتبار
صدق الوصفين على الحديث بالنسبه الى احوال رواته عند
ائمه الحديث فاذا كان فيهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم
وحسنا عند قوم يقال فيه ذلك ويتعقب هذا بانه لو اراد
ذلك لاتى بالواو التي للجمع فيقول حسن وصحيح او اتى باو التي
هي للتخيير او التردد فقال حسن او صحيح ثم ان الذي يتبادر

الى الفهم

الى الفهم ان الترمذي انما حكم على الحديث بالنسبه الى ما
عنده لا بالنسبه الى غيره فهذا مما يقدح في هذا الجواب
ويتوقف ايضا على اعتبار الاحاديث التي جمع الترمذي فيها بين الوصفين
فان كان في بعضها ما لا اختلاف فيه عند جميعهم في صحته فيقدح
في الجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب من التعقب لكان اقرب
الى المراد من غيره واني لاميل اليه وارتضيه والجواب عما يرد عليه
والله اعلم وقيل يجوز ان يكون مراده ان ذلك باعتبار وصفين
مختلفين وهما الاسناد والحكم فيجوز ان يكون قوله حسن اي باعتبار
اسناده صحيح اي باعتبار كونه لانه من قبيل المقبول وكل مقبول
يجوز ان يطلق عليه اسم الصحه وهذا يمشي على قول من لا يفرد
الحسن من الصحيح بل يسمي الكل صحيحا لكن يرد عليه ما اوردناه
اولا من ان الترمذي اكثر من الحكم بذلك على الاحاديث الصحيحه
الاسناد واختار بعض من ادركنا ان اللفظين عنده مترادفان ويكون
اتيانه باللفظ الثاني بعد الاول على سبيل التاكيد كما يقال صحيح ثابت
او جيد قوي او غير ذلك وهذا قد يقدح فيه القاعده بان الحمل
على التاسيس خير من الحمل على التاكيد لان الاصل عدم التاكيد
لكن قد يندفع القدح بوجود القرينه الداله على ذلك وقد وجدنا
في عباره غير واحد كالدارقطني هذا حديث صحيح ثابت وفي الجمله
اقوى الاجوبه ما اجاب به ابن دقيق العيد والله اعلم قوله
من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن هذا ينبغي ان يقيد به اطلاقه في
اول الكلام على نوع الصحيح وهو قوله الحديث ينقسم عند اهله الى
صحيح وحسن وضعيف قوله وهو الظاهر من تصرف الحاكم
واليه يومي في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح انما جعله يومي اليه
لان ذلك مقتضاه وذلك ان كتاب الترمذي مشتمل على الانواع الثلاثه
لكن المقبول فيه وهو الصحيح والحسن اكثر من المردود فحكم للجميع بالصحه
بمقتضى الغلبه فلو كان ممن يرى التفرقه بين الصحيح والحسن لكان في
حكمه ذلك مخالفا للواقع لان الصحيح الذي فيه اقل من مجموع الحسن والضعيف
فلا يعتذر عنه بانه اراد الغالب فاقتضى توجيه كلامه انه يقال انه

لا نرى التفرقة بين الصحيح والحسن ليصح ما ادعاه من التسمية وقد
وجدت في المستدرك له اثر حديث اخرجه قال اخرجه ابو داود في
كتاب السنن الذي هو صحيح على شرطه وهذا ايضا محمول على انه اراد
به عدم التفرقة بين الصحيح والحسن ولم يعتبر المعنى الذي فيه لقلته
بالنسبة الى النوعين ومن هنا اجاب بعض المتاخرين عن الاشكال
الماضي وهو قول الترمذي حسن صحيح انه اراد حسن على طريقة من يفرق
بين النوعين لقصور رتبة راويه عن درجة الصحة المصطلحة
صحيح على طريقة من لا يفرق ويرد عليه ما اوردناه فيما سبق واعلم
ان اكثر اهل الحديث لا يفردون الحسن من الصحيح فمن ذلك ما روينا
عن محمد بن يحيى الذهلي شيخ البخاري قال الحديث الذي يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم هو
ان يكون متصلا غير مقطوع معروف الرجال وروينا عن محمد
ابن يحيى الذهلي قال ولا يجوز الاحتجاج الا بالحديث الموصل غير
المنقطع الذي ليس فيه رجل مجهول ولا رجل مجروح فهذا التعريف
يشمل الصحيح والحسن معا وكذا شرط ابن خزيمة وابن حبان في
صحيحهما لم يتعرضا فيه لمزيد امر اخر على ما ذكره الذهلي ٥٥
قوله ص اطلق الخطيب والسلفي الصحة على كتاب النسائي ٥٥
قلت وقد اطلق عليه ايضا اسم الصحة ابو علي النيسابوري وابو
احمد بن عدي وابو الحسن الدارقطني وابن منده وعبد الغني
ابن سعيد وابو يعلى الخليلي وغيرهم واطلق الحاكم اسم الصحة
عليه وعلى كتاب ابي داود والترمذي كما سبق وقال ابو عبد الله
ابن منده الذين خرجوا الصحيح اربعة البخاري ومسلم وابو داود والنسائي
واشار الى مثل ذلك ابو علي بن السكن وما حكاه ابن الصلاح عن الباوردي
ان النسائي يخرج احاديث من لم يجمع على تركه فانما اراد بذلك اجماعا
خاصا وذلك ان كل طبقة من نقاد الرجال لا تخلو من متشدد ومتوسط
فمن الاولى شعبة وسفيان الثوري وشعبة اشد منه ومن الثانية
يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي ويحيى اشد من عبد الرحمن ومن
الثالثة يحيى بن معين واحمد ويحيى اشد من احمد ومن الرابعة ابو
حاتم والبخاري وابو حاتم اشد من البخاري وقال النسائي لا يترك الرجل
عندي حتى يجتمع الجميع على تركه فاما اذا وثقه ابن مهدي وضعفه يحيى

القطان

القطان مثلا فانه لا يترك لما عرف من تشديد يحيى ومن هو مثله
في النقد واذا تقرر ذلك ظهر ان الذي يتبادر الى الذهن من ان
مذهب النسائي في الرجال مذهب متسع ليس كذلك فكم من
رجل اخرج له ابو داود والترمذي تجنب النسائي اخراج حديثه
كالرجال الذين ذكرنا قبل ان ابا داود يخرج احاديثهم وامثال
من ذكرنا بل تجنب النسائي اخراج حديث جماعة من رجال
الصحيحين فحكى ابو الفضل بن طاهر قال سالت سعد بن
علي الزنجاني عن رجل فوثقه فقلت له ان النسائي لم يحتج به
فقال يا بني ان لابي عبد الرحمن شرطا في الرجال اشد من شرط
البخاري ومسلم وقال ابو بكر البرقاني الحافظ في جزء له معروف
هذه اسماء رجال تكلم فيهم النسائي ممن اخرج له الشيخان في صحيحيهما
سالت عنهم ابا الحسن الدارقطني فدون كلامه في ذلك وقال
احمد بن محبوب الرملي سمعت النسائي يقول لما عزمت على جمع
السنن استخرت الله تعالى في الرواية عن شيوخ كان في القلب منهم
بعض الشيء فوقعت الخيرة على تركهم فنزلت في جملة من الحديث
كنت اعلو فيها عنهم وقال الحافظ ابو طالب احمد بن نصر شيخ
الدارقطني من يصبر على ما يصبر عليه النسائي كان عنده حديث
ابن لهيعة ترجمة ترجمة فما حدث منها بشيء قلت وكان عنده
عاليا عن قتيبة عنه ولم يحدث به لا في السنن ولا في غيرها وقال
محمد بن معوية الاحمر الراوي عن النسائي ما معناه قال النسائي
كتاب السنن كله صحيح وبعضه معلول الا انه لم يبين علته
والمنتخب منه المسمى بالمجتبى صحيح كله وقال ابو الحسن المغافري
اذا نظرت الى ما يخرجه اهل الحديث فما خرجه النسائي اقرب الى
الصحة مما خرجه غيره وقال ابن رشيد كتاب النسائي ابدع
الكتب المصنفة في السنن تصنيفا واحسنها ترصيفا
وكان كتابه جامع بين طريقتي البخاري ومسلم مع حظ كبير
من بيان العلل وفي الجملة فكتاب النسائي اقل الكتب بعد الصحيحين
ضعفا ورجلا مجروحا ويقاربه كتاب ابي داود وكتاب الترمذي
ويقابله من الطرف الاخر كتاب ابن ماجه فانه تفرد باخراج

اجاديث عن رجال متهمين بالكذب وسرقة الاحاديث
وبعض تلك الاحاديث لا يعرف الامن جهتهم مثل حبيب بن ابي
حبيب كاتب مالك و العلا بن زيد و داود بن المحبر و عبد الوهاب
بن الضحاك و اسمعيل بن زياد السكوني و عبد السلام بن ابي الجنوب
وغيرهم و اما ما حكاه ابن طاهر عن ابي زرعه الرازي انه نظر اليه
فقال لعل لا يكون فيه تمام ثلاثين حديثا مما فيه ضعف فهي حكايه
لا تصح لانقطاع اسنادها وان كانت محفوظه فلعله اراد ما
فيه من الاحاديث الساقطه الى الغايه او كان ما راى من الكتاب
الاجزا منه فيه هذا القدر وقد حكم ابو زرعه على احاديث
كثيره منه بكونها باطله او ساقطه او منكره وذلك محكي في كتاب
العلل لابن ابي حاتم وكان الحافظ صلاح الدين العلاي يقول ينبغي
ان يعد كتاب الدارمي سادسا للكتب الخمسه بدل كتاب ابن ماجه
فانه قليل الرجال الضعفا نادر الاحاديث المنكره و الشاذه وان
كانت فيه احاديث مرسله وموقوفه فهو مع ذلك اولى من كتاب
ابن ماجه فلت وبعض اهل العلم لا يعد السادس الا الموطا كما
صنع رزين السرقسطي وتبعه المجد ابن [الاثير] الاثير في جامع
الاصول وكذا غيره وحكى ابن عساكر ان اول من اضاف كتاب ابن ماجه
الى الاصول ابو الفضل بن طاهر وهو كما قال فانه عمل اطرافه معها
وصنف جزا في شروط الايمه السته فعده معهم ثم عمل الحافظ
عبد الغني كتاب الكمال في اسما الرجال الذي هذبه الحافظ ابو الحجاج
المزي فذكره فيهم وانما عدل ابن طاهر و من تبعه عن عد الموطا
الى عد ابن ماجه لكون زيادات على الكتب الخمسه من الاحاديث
المرفوعه يسيره جدا بخلاف ابن ماجه فان زياداته اضعاف
زيادات الموطا فارادوا بضم كتاب ابن ماجه الى الخمسه تكثير
الاحاديث المرفوعه والله اعلم ومن هنا يتبين ضعف طريقه من
صنف في الاحكام بحذف الاسانيد من الكتب المذكوره كابي البركات
بن تيميه فانهم يخرجون الحديث منها و يعزونه اليها من غير بيان
صحته او ضعفه و اعجب من ذلك ان الحديث يكون في الترمذي وقد
ذكر علته فيخرجونه منه مقتصرين على قولهم رواه الترمذي
معرضين عما ذكر من علته وقد يتتبع ابو الحسن بن القطان الاحاديث

قال ابن المديني كان يضع الحديث

التي سكت

التي سكت عبد الحق في احكامه عن ذكر عللها بما فيه مقنع وهو وان
كان تعنت في كثير منه فهو مع ذلك جم الفايده والله سبحانه وتعالى الموفق
فوايد واغا قال السلفي و الحكم بصحه اصولها ولا يلزم من كون
الشي له اصل صحيح ان يكون هو صحيحا قلت وحاصله توهيم ابن
الصلاح في نقله لكلام السلفي وهو في ذلك تابع للعلامه مغلطاي و ما
تضمنه من الانكار ليس بجيد اذ العبارتان جميعا موجودتان في كلام
السلفي لكن ما نقله مغلطاي وتبعه شيخنا سابق ثم عاد السلفي
وقال ما نقله ابن الصلاح عنه بزياده ولفظه و اما السنن فكتاب
له صدر في الافاق ولا نرى مثله على الاطلاق وهو احد الكتب
الخمسه التي اتفق على صحتها علما الشرق والغرب و المخالفين لهم
كالمتخلفين عنهم بدار الحرب اذ كل من رد ما صح عن الرسول ولم يتلقه
بالقبول فقد ضل و غوى اذ كان صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى
واذا تقرر هذا انبغى حمل كلام السلفي على نحو ما حملنا عليه كلام
الحاكم وقد سبق الى نحو ذلك الشيخ محي الدين فقال اثر كلام السلفي
مراده بهذا ان معظم الكتب الثلاثه يحتج به اي صالح لان يحتج
به لئلا يرد على اطلاق عبارته المنسوخ او المرجوح عند المعارضه
والله اعلم تنبيه السلفي بكسر السين نسبه الى جده وهو لقب
له قال منصور بن سليم الحافظ كانت احدى شفتيه عريضه
مفروقه فكان له ثلاث شفات فقيل له بالفارسيه سي لبه اي ثلاث
شفات ثم عرب فقيل سلفه ووهم ابو محمد بن حوط الله وهما
شنيعا فقال في فهرسته هو منسوب الى سلفه قريه من قرى
اصبهان وكذا انه في فهرست ابن بشكوال نقلا عن بعض
مشايخه رحمه الله عليهم خاتمه للكلام على الحديث
الصحيح والحسن قد قررنا انهما في حيز القبول وقد وجدنا
في عباره جماعه من اهل الحديث الفاظا يوردونها في مقام القبول
ينبغي الكلام عليها وهي الثابت و الجيد و القوي والمقبول و
الصالح وسنستوفي الكلام على هذه الانواع في آخر هذا الكتاب
ان شا الله تعالى كما وعدنا في الخطبه والله اعلم النوع الثالث

والصحيح بسي لبه بكسر السين المهملة وحذف الهاء وفتح اللام من خط عبد الرحيم اللاهوري

السلفي

الضعيف قوله كل حديث لم تجتمع فيه
صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحسن فهو ضعيف
اعترض عليه بانه لو اقتصر على نفي صفات الحسن لكان اخصر
لان نفي صفات الحسن مستلزم لنفي صفات الصحيح وزياده
واجاب بعض من عاصرناه بان مقام التعريف يقتضي ذلك اذ لا يلزم
من عدم وجود وصف الحسن عدم وجود وصف الصحيح اذ
الصحيح بشرطه السابق لا يسمى حسنا فالترديد متعين قال ونظيره
قول النحوي اذا عرف الحرف بعد تعريف الاسم والفعل الحرف
ما لا يقبل شيا من علامات الاسم ولا الفعل انتهى واقول النظير
غير مطابق لانه ليس بين الاسم والفعل والحرف عموم ولا خصوص
بخلاف الصحيح والحسن فقد قررنا فيما مضى ان بينهما عموما
وخصوصا وانه يمكن اجتماعهما وانفراد كل منهما بخلاف الاسم
والفعل والحرف والحق ان كلام المص معترض وذلك ان كلامه
يعطي ان الحديث حيث تعدم فيه صفه من صفات الصحيح
سمي ضعيفا وليس كذلك لان تمام الضبط مثلا اذا تخلف صدق
ان صفات الصحيح لم تجتمع ويسمى الحديث التي اجتمعت فيه الصفات
سواه حسنا لا ضعيفا وما من صفه من صفات الحسن الا وهي
اذا انعدمت كان الحديث ضعيفا ولو عبر بقوله حديث لم
يجمع فيه صفات القبول لكان اسلم من الاعتراض واخصر
والله اعلم قوله واطنب ابو حاتم ابن حبان في تقسيمه الى اخره
اقول لم اقف على كلام ابن حبان في ذلك وتجاسر بعض من عاصرناه
فقال هو في اول كتابه في الضعفا ولم يصب في ذلك فان الذي قسمه
ابن حبان في مقدمة كتاب الضعفا له تقسيم الاسباب الموجبه
لتضعيف الرواه لا تقسيم الحديث الضعيف ثم انه بلغ بالاسباب
المذكوره عشرين قسما لا تسعه واربعين والحاصل ان الموضع
الذي ذكر ابن حبان فيه ذلك ما عرفنا مظنته والله الموفق
قوله وسبيل من اراد البسط ان يعمد الى صفه معينه
الى اخره شرح هذا شيخنا في شرح منظومته ولم يتعرض له هنا فوايت
الاشاره الى ذلك هنا قال رضي الله تعالى عنه صفات القبول سته اتصال

السند

السند وعداله الرجال والسلامه من كثره الخطا والغفله قلت
بل التعبير هنا باشتراط الضبط اولى انتهى قال ومجي الحديث من وجه
اخر حيث كان في الاسناد مستور لم تعرف اهليته وليس متهما كثير الغلط
قلت وكذا اذا كان فيه ضعيفا بسبب سوء الحفظ او كان في
الاسناد انقطاع خفيف او خفي او كان مرسلا كما قررنا ذلك في الكلام
على الحسن المجبور انتهى قال والسلامه من الشذوذ والسلامه العادحه
قلت في تلخيص التقسيم المطلق ان فقد الاوصاف راجع الى
ما في راو به طعن او في سنده سقط فالسقط اما ان يكون في اوله
او في اخره او في اثنايه ويدخل تحت ذلك المرسل والمعلق والمدلس
والمنقطع والمعضل وكل واحد من هذه اذا انضم اليه وصف من
اوصاف الطعن وهي تكذيب الراوي او تهمته بذلك او فحش غلطه
او مخالفته او بدعته او جهاله عينه او جهاله حاله فباعتبار ذلك يخرج
منه اقسام كثيره مع الاحتراز من التداخل المفضي الى التكرار فاذا فقد
ثلاثه اوصاف من مجموع ما ذكر حصلت منها اقسام اخرى مع الاحتراز مما ذكر
ثم اذا فقد اربعه اوصاف فكذلك ثم كذلك الى اخره فكلما عدمت فيه صفه
واحده تكون اخف مما عدمت فيه صفتان بشرط ان لا تكون الصفه المفقوده
قد جبرتها صفه قويه وهكذا الى ان ينتهي الحديث الى درجه الموضوع
المختلق بان تنعدم فيه شروط القبول ويوجد فيه ما يشترط انعدامه من
جميع اسباب الطعن والسقط لكن قال شيخنا انه لا يلزم من ذلك ثبوت الحكم
بالوضع وهو متجه لكن مدار الحكم في الانواع على غلبه الظن وهي موجوده
هنا والله اعلم تنبيهات الاول قولهم ضعيف الاسناد اسهل من قولهم ضعيف
على حد ما تقدم في قولهم صحيح الاسناد وصحيح ولا فرق الثاني
من جمله صفات القبول التي لم يتعرض لها شيخنا ان يتفق العلما على العمل
بمدلول حديث فانه يقبل حتى يجب العمل به وقد صرح بذلك جماعه
من ايمه الاصول ومن امثلته قول الشافعي رضي الله عنه وما قلت
من انه اذا غير طعم الما وريحه ولونه يروى عن النبي صلعم من وجه لا يثبت
اهل الحديث مثله ولكنه قول العامه لا اعلم بينهم فيه خلافا وقال في
حديث لا وصيه لوارث لا يثبته اهل العلم بالحديث ولكن العامه
تلقته بالقبول وعملوا به حتى جعلوه ناسخا لايه الوصيه للوارث
الثالث لم يتعرض المص للكلام على اوهى الاسانيد كما تكلم على اصح

واوهى الاسانيد

الاسانيد مع ان الحاكم قد ذكر الفصلين معا وتبعه ابو نعيم
فيما خرجه على كتابه و الاستاذ ابو منصور البغدادي واورده الشيخ
تقي الدين القشيري في الاقتراح وغير واحد ممن تأخر عنه وليس هو
عريا عن الفائده بل يستفاد من معرفته ترجيح بعض الاسانيد على بعض
وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح قال الحاكم اوهى اسانيد الصديق رض
صدقه الدقيقي عن فرقد السبخي عن مرة الطيب عن ابي بكر رض واوهى
اسانيد العمريين رض عنهم محمد بن ابي القاسم بن عبد الله بن عمر عن حفص
عن عاصم عن ابيه عن جده رض واوهى اسانيد اهل البيت عمرو بن شمر
عن جابر الجعفي عن الحارث الاعور عن علي رضي الله عنه واوهى اسانيد
ابي هريرة رض السري بن اسمعيل عن داود بن يزيد الاودي عن ابيه عن
ابي هريرة رض واوهى اسانيد عائشة رض الحرث بن شبل عن ام النعمان عن عائشة
رض واوهى اسانيد ابن مسعود رض شريك عن ابي فزارة عن ابي
زيد عن ابن مسعود رض واوهى اسانيد انس رض داود بن المحبر
بن قحذم عن ابيه عن ابان عن انس رض واوهى اسانيد المكيين
عبد الله بن ميمون القداح عن شهاب بن خراش عن ابراهيم بن
يزيد الخوزي عن عكرمة عن ابن عباس رض واوهى اسانيد اليمانيين
حفص بن عمر العدني عن الحكم بن ابان عن عكرمة عن ابن عباس رض
واوهى اسانيد المصريين احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد
عن ابيه عن جده عن قرة بن عبد الرحمن عن شيوخه واوهى اسانيد
الشاميين محمد بن سعيد المصلوب عن عبيد الله بن زحر عن علي
بن يزيد عن القاسم عن ابي امامة رض واوهى اسانيد الخراسانيين
عبد الله بن عبد الرحمن بن مليحة عن نهشل بن سعيد عن الضحاك
عن ابن عباس رض قلت وهو الذي ذكره الحاكم وتبعه من ذكر عليه
غالبه لا ينتهي نسخته الى الوصف بالوضع وانما هو بالنسبة الى امثال
امثال الترجمة على اثنين فازيد من الضعفا ووراء هذه التراجم

ذكر النسخ الموضوعة

نسخ كثيرة موضوعة هي اولى باطلاق اوهى الاسانيد كنسخ ابي
هدبة ابراهيم بن هدبة ونعيم بن سالم بن قنبر ودينار ابي مكيس
وسمعان وغيرها فكلها من الشيوخ المتهمين بالوضع كلهم عن انس رض
ونسخة يرويها بقية عن مبشر بن عبيد عن حجاج بن ارطاة عن الشيوخ

ومبشر متهم بالكذب والوضع ونسخة رواها ابراهيم بن عمرو بن
بكر السكسكي عن ابيه عن عبد العزيز بن ابي رواد عن نافع عن ابن
عمر رض وابراهيم متهم بالوضع وابوه متروك الحديث ونسخة
رواها ابو سعيد ابان بن جعفر البصري اوردها كلها من
حديث ابي حنيفة وهي نحو ثلاث مائة حديث ما حدث
ابو حنيفة منها بحديث وفي سردها كثرة ومن اراد استيفاءها
فليطالع كتابي لسان الميزان الذي اختصرت فيه كتاب
الذهبي في احوال الرواة المتكلم فيهم وزدت عليه تحريرا
وتراجم على شرطه والله الموفق قوله ص وهلم جرا
قرأت بخط ابي يعقوب البحيري ان اصله ماخوذ من
سوق الابل يعني سيروا على هينتكم لا تجهدوا انفسكم
اخذ من الجر في السوق وهو ان تترك الابل ترعى في السير
واما اعرابها فقال ابن الانباري في نصبه ثلاثة اوجه الاول
هو مصدر في موضع الحال اي هلم جارين اي متثنين
كقولهم جا عبد الله مشيا واقبل ركضا والثاني هو
مصدر على بابه لانه في هلم جر اجروا جرا والثالث
انه منصوب على التمييز قال ويقال للرجل هلم جرا وللجمع
هلموا جرا والاختيار الافراد في الجمع لان هلم ليست مشتقة فلا تتصرف وبه
جا القران في قوله تبارك وتعالى والقائلين لاخوانهم هلم الينا قوله ص
والملحوظ فيما نورده اي فيما ياتي عموم انواع علوم الحديث
لا خصوص انواع التقسيم الذي فرغنا منه الان وهذا جواب
عن سوال مقدر وهو انه ذكر في اول الكتاب ان الحديث ينقسم
الى ثلاثة اقسام ثم سمى الاقسام الثلاثة انواعا ثم ذكر بعد ذلك
اشيا اخر سماها انواعا فاين صحة دعوى الحصر والجواب
بان هذه الانواع التي يذكرها بعد الثلاثة المراد بها انواع علم
الحديث لا انواع اقسام الحديث وحاصله ان هذه الانواع في الحقيقه

ترجع الى تلك الثلاثه منها ما يرجع الى احدها ومنها ما يرجع الى المجموع وذلك واضح والله اعلم

النوع الرابع المسند

قوله واما حكى يعني ابن الصلاح كلام الخطيب ثم قال واكثر ما استعمل ذلك الى اخر كلامه اقول مقتضاه ان يكون في السياق ادرا جا وعند التامل يتبين ان الامر بخلاف ذلك لان ابن الصلاح لم ينقل عبارة الخطيب بلفظها وبيان ذلك ان الخطيب قال في الكفايه وصفهم للحديث بانه مسند يريدون ان اسناده متصل بين راويه وبين من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم هذه العباره هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم انتهى فذكره ابن الصلاح بالمعنى وقوله واكثر ما يستعمل ذلك فيما جا عن النبي صلى الله عليه وسلم دون ما جا عن الصحابه رضي الله عنهم هو معنى قول الخطيب الا ان اكثر استعمالهم هذه العباره هو فيما اسند عن النبي صلى الله عليه وسلم خاصه فالحاصل ان المسند عند الخطيب ينظر فيه الى ما يتعلق بالسند فيشترط فيه الاتصال والى ما يتعلق بالمتن فلا يشترط فيه الرفع الا من حيث الاغلب في الاستعمال فمن لازم ذلك ان الموقوف اذا اتصل سنده قد يسمى مسندا ففي الحقيقه لا فرق عند الخطيب بين المسند والمتصل الا في غلبه الاستعمال فقط واما ابن عبد البر فلا فرق عنده بين المسند والمرفوع مطلقا فيلزم على قوله ان يتحد المرسل والمسند وهو مخالف للمستفيض من عمل ائمه الحديث في مقابلتهم بين المرسل والمسند فيقولون اسنده فلان وارسله فلان واما الحاكم وغيره ففرقوا بين المسند والمتصل والمرفوع بان المرفوع ينظر فيه الى حال المتن مع قطع النظر عن الاسناد فحيث تصح اضافته الى النبي صلى الله عليه وسلم كان مرفوعا سوا اتصل اسناده ام لا ومقابله المتصل فانه ينظر فيه الى حال الاسناد مع قطع النظر عن المتن سوا كان مرفوعا او موقوفا واما المسند فينظر فيه الى الحالين معا فيجمع شرطا الاتصال والرفع فيكون بينه وبين كل من الرفع والاتصال عموم وخصوص مطلق فكل مسند مرفوع وكل مسند متصل ولا عكس فيهما هذا على راي الحاكم وبه جزم ابو عمرو الداني وابو الحسن بن الحصار في المدارك له والشيخ تقي الدين في الاقتراح والذي

يظهر لي بالاستقرا من كلام ائمه الحديث وتصرفهم ان المسند عندهم ما اضافه من سمع النبي صلى الله عليه وسلم بسند ظاهره الاتصال فمن سمع اعم من ان يكون صحابيا او تحمل في كفره واسلم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ومن لم يسمع يخرج المرسل وبسند يخرج ما كان بلا اسناد كقول القائل من المصنفين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فان هذا من قبيل المعلق وظهور الاتصال يخرج المنقطع لكن يدخل منه ما فيه انقطاع خفي كعنعنه المدلس والنوع المسمى بالمرسل الخفي فلا يخرج ذلك عن كون الحديث يسمى مسندا ومن تامل مصنفات الائمه في المسانيد لم يرها تخرج عن اعتبار هذه الامور وقد راجعت كلام الحاكم بعد هذا فوجدت عبارته والمسند ما رواه المحدث عن شيخ يظهر سماعه منه ليس يحمله وكذلك سماع شيخه من شيخه متصلا الى صحابي من رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يشترط حقيقه الاتصال بل اكتفى بظهور ذلك كما قلته تفقها ولله الحمد وبهذا يتبين الفرق بين الانواع ويحصل السلامه من تداخلها واتحادها اذ الاصل عدم الترادف والاشتراك والله اعلم وامثله هذا في تصرفهم كثيره من ذلك قال ابن ابي حاتم سالت ابي عن خالد بن كثير يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ليست له صحبه قال فقلت ان احمد بن سنان اخرج حديثه في المسند فقال الحي خالد بن كثير من اتباع التابعين فكيف يخرج حديثه في المسند وقال البيهقي عقب حديث رواه من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطا عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا حديث غير مسند

النوع الخامس المتصل

قوله ويقال له الموصول قلت ويقال المؤتصل بالفك والهمز وهي عبارة الشافعي في الام ومواضع وقال ابن الحاجب في النص بعد له هي لغه الشافعي وهي عباره على ما سمعه كل راو من شيخه في سياق الاسناد من اوله الى منتهاه فهو اعم من المرفوع كما قررناه وسياتي ان شا الله تعالى شرح صنيع ذلك

تنبيه اعلم ان الشيخ اول ما ذكر ما ينظر فيه الى الاسناد والمتن معا وهو المسند ثم تلاه بما ينظر

فيه الى الاسناد فقط اهـ وهو الانقطاع ولكنه كما قلنا غير مرة انه
لم يراع فيه حسن الترتيب ° النوع السادس
المرفوع قوله هو والمسند عند قوم سوا يعني ابن عبد البر
كما تقدم في الكلام على المسند فكان ينبغي ان يذكر نظيره اي المتصل
والموقوف قوله حكايته عن الخطيب المرفوع ما اخبر فيه الصحابي رض
عن قول النبي صلعم او فعله فخصه بالصحابة رض فيخرج عنه مرسل التابعي
عن النبي صلعم قلت يجوز ان يكون الخطيب اورد ذلك على سبيل
المثال لا على سبيل التقييد فلا يخرج عنه شيء وعلى تقدير ان
يكون اراد جعل ذلك قيدا فالذي يخرج عنه اعم من مرسل
التابعي بل يكون كلما اضيف الى النبي صلعم لا يسمى مرفوعا الا اذا
ذكر فيه الصحابي والحق خلاف ذلك بل الرفع كما قررناه
انما ينظر فيه الى المتن دون الاسناد والله اعلم النوع
السابع الموقوف قوله وهو ما يروى عن الصحابة رض
من اقوالهم وافعالهم اما اقوالهم فالمراد بها هنا ما خلت عن قرينة
تدل على ان حكم ذلك الرفع كما سياتي واما افعالهم المجردة
فهل تكون احكاما عند من يحتج بقول الصحابي رض ام لا فيه نظر
ثم انه سكت عما يفعل او يقال بحضرتهم فلا ينكرونه والحكم
فيه انه اذا نقل في مثل ذلك حضور اهل الاجماع فيكون نقلا
للاجماع وان لم يكن فان خلا عن سبب مانع من السكوت
والانكار فحكمه حكم الموقوف والله اعلم تنبيه شرط
الحاكم في الموقوف ان يكون اسناده غير منقطع الى الصحابي
رض وهو شرط لم يوافقه عليه احد والله اعلم قوله
وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف باسم
الاثر هذا قد وجد في عبارة الشافعي رض في مواضع والاثر
في الاصل العلامة والبقية والرواية ونقل النووي عن اهل
الحديث انهم يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف معا ويؤيده
تسمية ابي جعفر الطبري كتابه تهذيب الاثار وهو

مقصور على المرفوعات وانما يورد فيه الموقوفات
تبعا واما كتاب شرح معاني الاثار للطحاوي فمشتمل
على المرفوع والموقوف ايضا والله تعالى الموفق النوع الثامن
المقطوع قوله ويقال في جمعه المقاطيع والمقاطع يعني
كالمسانيد والمسانيد والمنقول عن جمهور البصريين
من النحاة اثبات الياء جزما وعن الكوفيين والجرمي والجري
من البصريين تجويز اسقاطها واختاره ابن مالك وذكر الخطيب
ان الفائدة في كتابة المقاطيع لتخير المجتهد من اقوالهم
ولا يخرج عن جملتهم والله اعلم قوله وغيرهما
عنى به الدارقطني والحميدي فقد وجد التعبير
في كلامهما بالمقطوع في مقام المنقطع وافاد شيخنا في
منظومته انه وجد التعبير بالمنقطع في مقام البرديجي في
مقام المقطوع على عكس الاول وسياتي نقل المص ان لكل منهما
لقائله والله اعلم قوله قول الصحابي رض كنا نفعل الخ
حاصل كلامه حكاية قولين احدهما انه موقوف جزما وثانيهما
التفصيل بين ان يضيفه الى زمن النبي صلعم فيكون مرفوعا
وبه صرح الجمهور ويدل عليه احتجاج ابي سعيد الخدري رض
على جواز العزل بفعلهم له في زمن نزول الوحي فقال كنا
نعزل والقران ينزل لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القران
وهو استدلال واضح لان الزمان كان زمان التشريع وان
لم يضفه الى زمنه فموقوف واهمل المص مذهب الاول
انه مرفوع مطلقا وقد حكاه شيخنا وهو الذي اعتمده الشيخان
في صحيحيهما واكثر منه البخاري والثاني التفصيل بين ان
يكون ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا فيكون مرفوعا او يخفى
فيكون موقوفا وبه قطع الشيخ ابو اسحق الشيرازي
وزاد ابن السمعاني في كتاب القواطع فقال اذا قال

الصحابي كانوا يفعلون كذا و اضافه الى عصر النبي صلعم وكان
مما لا يخفى مثله فيحمل على تقرير النبي صلعم و يكون شرعا وان
كان مثله يخفى فان تكرر منهم حمل ايضا على تقريره لان الاغلب فيما
يكثر انه لا يخفى والله اعلم الثالث ان اورده الصحابي في
معرض الحجه حمل على الرفع و الا فموقوف حكاه القرطبي قلت وينقدح
ان يقال ان كان قايل كنا نفعل من اهل الاجتهاد احتمل ان يكون
موقوفا والا فهو مرفوع ولئن من صرح بنقله قلت ومع كونه
موقوفا فهل هو من قبيل نقل الاجماع او لا فيه خلاف مذكور في
الاصول جزم بعضهم بانه ان كان في اللفظ ما يشعر به مثل
كان الناس يفعلون كذا فمن قبيل نقل الاجماع والا فلا
تنبيهات الاول قول الصحابي رضه كنا نرى كذا ينقدح
فيها من الاحتمال اكثر مما ينقدح في قوله كنا نقول او نفعل لانها
من الراي و مستنده قد يكون تنصيصا او استنباطا الثاني
قولهم كان يقال كذا قال الحافظ المنذري اختلفوا هل يلتحق بالمرفوع
او الموقوف قال والجمهور على انه اذا اضافه الى زمن النبي صلعم يكون
مرفوعا قلت ومما يؤيد ان حكمها الرفع مطلقا ما رواه النساي
من حديث عبد الرحمن بن عوف رضه قال كان يقال صايم رمضان في
في السفر كالمفطر في الحضر و ابن ماجه رواه من الوجه الذي اخرجه
منه النساى بلفظ قال رسول الله صلعم فدل على انها عندهم من صيغ
الرفع والله اعلم الثالث لا يختص جميع ما تقدم بالاثبات بل
يلحق به النفي كقولهم كانوا لا يفعلون كذا ومنه قول عايشه رضه
كانوا لا يقطعون اليد في الشي التافه والله اعلم قوله ص
وذكر الخطيب نحو ذلك في جامعه يعني حديث المغيره بن
شعبه رضه كان اصحاب رسول الله صلعم يقرعون بابه بالاظافير
اعترض عليه مغلطاى بان الخطيب انما رواه من حديث انس رضه
قلت وهو اعتراض ساقط لان المص انما قصد ان الحاكم و
الخطيب ذكرا ان ذلك من قبيل الموقوف وان ذكر النبي صلعم

فيه وقد حقق المص المناط فيه بما حاصله ان له جهتين
جهه الفعل وهو الصادر من الصحابه رضه فيكون موقوفا
و وجه التقرير وهي مضافه الى النبي صلعم من حيث ان فايده قرع
بابه ان يعلم انه قرع ومن لازم علمه بكونه قرع مع عدم
انكار ذلك على فاعله التقرير على ذلك الفعل فيكون
مرفوعا لكن يخدش في كلام المص انه يلزمه ان يكون جميع
قسم التقرير يجوز ان يسمى موقوفا لان فاعله غير النبي صلعم
قطعا و الا فما اختصاص حديث القرع بهذا الاطلاق
تنبيه الظاهر انهم انما كانوا يقرعونه بالاظافير تادبا
واجلالا وقيل ان بابه لم يكن له حلق يطرق بها قاله السهيلي
والاول اولى والله تعا اعلم قوله ص وخالف في ذلك فريق منهم الاسماعيلي
يعني في كون قول الصحابي رضه امرنا بكذا او نحوه مرفوعا قلت
من الفريق المذكور ابو الحسن الكرخي من الحنفيه وعلل ذلك بانه
متردد بين كونه مضافا الى النبي صلعم او الى امر القران او الامه
او بعض الايمه او القياس او الاستنباط و بين اضافته
الى صاحب الشرع بناء على ان القياس مامور باتباعه من الشارع
قال وهذه الاحتمالات تمنع كونه مرفوعا و اجيب بان هذه
الاحتمالات بعيده لان امر الكتاب ظاهر للكل فلا يختص
بمعرفته الواحد دون غيره وعلى تقدير التنزل فهو مرفوع لان
الصحابي وغيره انما تلقوه من النبي صلعم و امر الامه لا يمكن
الحمل عليه لانهم لا يامرون انفسهم و بعض الايمه ان اراد
من الصحابه فبعيد لان قوله ليس حجه على غيره منهم وان اراد
من الخلفا فكذلك لان الصحابي في مقام تعريف الشرع بهذا الكلام
فيحمل على من صدر عنه الشرع قلت الا ان يكون قايل
ذلك ليس من مجتهدي الصحابه فيحتمل ان يريد بالامر احد

المجتهد بن منهم والله اعلم واما حمله على القياس و
الاستنباط فبعيد لان قوله امرنا بكذا يفهم حقيقه الامر
والنهي لان الامر مطلق باتباع حكم القياس تنبيهات
الاول قيل محل الخلاف في هذه المسئله فيما اذا كان قائل
ذلك من الصحابه غير ابي بكر رضي الله عنه وعنهم اما اذا قال ابو بكر رضي
فيكون مرفوعا قطعا لان غير النبي صلى الله عليه وسلم لا يامره ولا ينهاه لانه تامر
بعد النبي صلى الله عليه وسلم ووجب على غيره امتثال امره حكى هذا المذهب
ابو السعادات ابن الاثير في مقدمه جامع الاصول وهو مقبول
الثاني لا اختصاص لذلك بقوله امرنا او نهينا بل يلحق به ما اذا قال
امر فلان بكذا او نهى فلان كذا او امر او نهي بلا اضافه وكذا
مثل قول عايشه رضي كنا نومر بقضا الصوم الحديث واما اذا
قال الصحابي رضي اوجب علينا كذا او حرم علينا كذا او ابيح لنا
كذا فهو مرفوع وبتعد يتطرق الاحتمالات اليه المتقدمه تعبدا
قوياجدا الثالث اذا قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا او سمعته
يامر بكذا فهو مرفوع بلا خلاف لانتفا الاحتمال المتقدم لكن
حكى القاضي ابو الطيب وغيره عن داود وبعض المتكلمين
انه لا يكون حجه حتى ينقل لفظه لاختلاف الناس في صيغ الامر
والنهي فيحتمل ان يكون سمع صيغه ظنها امرا او
نهيا وليس كذلك في نفس الامر واجيب بان الظاهر من
حال الصحابي رضي مع عدالته ومعرفته باوضاع اللغه
انه لا يطلق ذلك الا فيما تحقق انه امر او نهي من غير شك
نفيا للتلبيس عنه بنقل ما يوجب على سامعه اعتقاد الامر
والنهي فيما ليس هو امرا ولا نهيا الرابع نفي الخلاف المذكور
عن اهل الحديث فقال البيهقي لا خلاف بين اهل النقل

ان الصحابي

ان الصحابي رضي اذا قال امرنا او نهينا او من السنه كذا
انه يكون حديثا مسندا والله اعلم قوله ص وهكذا قول
الصحابي رضي من السنه كذا فالاصح انه مرفوع الى اخره قال القاضي
ابو الطيب هو ظاهر مذهب الشافعي رضي لانه احتج على قراه الفاتحه
في صلاه الجنازه بصلاه ابن عباس رضي عنهما على جنازه وقراته بها
وجهره وقال انما فعلت لتعلموا انها سنه وكذا جزم ابن الصباغ في
بانه مذهب الشافعي رضي وقال ابن عبد البر اذا اطلق
الصحابي السنه فالمراد بها سنه النبي صلى الله عليه وسلم ما لم يضفها الى صاحبها
كقولهم سنه العمرين ومقابل الاصح خلاف الصيرفي من الشافعيه
والكرخي والرازي من الحنفيه وابن حزم الظاهري بل حكاه امام
الحرمين في البرهان عن المحققين وجرى عليه ابن القشيري وجزم
ابن فورك وسليم الرازي وابو الحسن بن القطان والصيدلاني من الشافعيه
بانه الجديد من مذهب الشافعي رضي وكذا حكاه المازري في شرح البرهان
وحكوا كلهم ان الشافعي رضي كان في القديم يراه مرفوعا وحكوا تردده في ذلك
الجديد لكن نص الشافعي رضي في الام وهو من الكتب الجديده على ذلك فقال
في باب عدد الكفن بعد ذكر ابن عباس والضحاك بن قيس رضي عنهما رجلان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولان السنه الا لسنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى في
الام ايضا عن سفيان عن ابي الزناد قال سئل سعيد بن المسيب عن الرجل
لا يجد ما ينفق على امراته قال تفرق بينهما قال ابو الزناد فقلت سنه
فقال سعيد سنه قال الشافعي رضي والذي يشبه قول سعيد سنه
ان يكون اراد سنه النبي صلى الله عليه وسلم انتهى وحينئذ فله في الجديد قولان وبه
جزم الرافعي ومستندهم ان اسم السنه متردد بين سنه النبي صلى الله عليه وسلم
وسنه غيره كما قال صلى الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنه الخلفا الراشدين واجيب
بان احتمال اراده النبي صلى الله عليه وسلم اظهر لوجهين احدهما ان اسناد ذلك الى سنه
النبي صلى الله عليه وسلم هو المتبادر الى الفهم فكان الحمل عليه اولى الثاني ان سنه النبي صلى الله عليه وسلم
اصل وسنه الخلفا الراشدين تبع لسنته والظاهر من مقصود
الصحابي رضي انما هو بيان الشريعه ونقلها فكان اسناد ما قصد بيانه

الى الاصل اولى من اسناده الى التابع والله اعلم ومما يؤيد مذهب
الجمهور ما رواه البخاري في صحيحه عن الزهري عن سالم بن
عبد الله بن عمر رضي الله عنهم ان الحجاج عام نزل بابن الزبير رضي سال عبد الله يعني
بن عمر رضي كيف يصنع في الموقف يوم عرفه فقال سالم رضي ان كنت تريد
السنه فهجر بالصلاه يوم عرفه فقال ابن عمر رضي صدق قال الزهري
فقلت لسالم افعله رسول الله صلى قال وهل يتبعون في ذلك الا سنته صلى
واستدل ابن حزم على ان قول الصحابي رضي من السنه كذا ليس بمرفوع بما في
البخاري من حديث ابن عمر رضي قال اليس حسبكم سنة نبيكم صلى ان حبس
احدكم الى الحج فطاف بالبيت وبالصفا والمروه ثم حل من كل شي حتى يحج
قابلا فيهدي او يصوم ان لم يجد هديا قال ابن حزم لا خلاف بين احد من
الامه انه صلى اذ صد عن البيت لم يطف به ولا بالصفا والمروه بل حل
حيث كان بالحديبيه وان هذا الذي ذكره ابن عمر رضي لم يقع منه قط
قلت ان اراد بانه لم يقع من فعله فمسلم ولا يفيده وان اراد انه لم يقع
من قوله فممنوع وما المانع منه بل الدائره اوسع من القول او الفعل و
غيرها وبه ينتقض استدلاله ويستمر ما كان على ما كان تنبيهات
احدها اذا اضاف الصحابي السنة الى النبي صلى فمقتضى كلام الجمهور
انه يكون مرفوعا قطعا وفيه خلاف ابن حزم المذكور ونقل ابو الحسين
ابن القطان عن الشافعي انه قال قد يجوز ان يراد بذلك ما هو الحق
من سنه النبي صلى ومثل ذلك بقول عمر رضي للصبي بن معبد هديت
لسنه نبيك وجزم شيخنا شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح انها
على مراتب في احتمال الوقف قربا وبعدا قال فارفعها مثل قول ابن عباس
رضي الله اكبر سنه ابي القاسم صلى ودونها قول عمرو بن العاص لا تلبسوا
علينا سنه نبينا صلى عده ام الولد كذا ودونها قول عمر لعقبه
بن عامر اصبت السنه اذ الاول ابعد احتمالا والثاني اقرب احتمالا
والثالث لا اضافه فيه ثانيها نفى البيهقي الخلاف عن اهل النقل في
ذلك كما نقله من قبل وسبقه الى ذلك الحاكم فقال في المدخل من
المستدرك اجمعوا على ان قول الصحابي السنه كذا حديث
مسند ثالثها لم يتعرض ابن الصلاح الى بيان حكم ما ينسب

لبيان ظ

الصحابي فاعله الى الكفر او العصيان كقول ابن مسعود رضي
من اتى عرافا او كاهنا او ساحرا فصدقه بما يقول فقد كفر بما انزل
على محمد صلى وفي روايه بما انزل الله على محمد صلى وكقول ابي هريره رضي
ومن لم يجب الدعوه فقد عصى الله ورسوله صلى وقوله في الخارج
من المسجد بعد الاذان اما هذا فقد عصى ابا القاسم صلى وقول عمار
بن ياسر رضي من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى
فهذا ظاهره ان له حكم الرفع ويحتمل ان يكون موقوفا لجواز احاله
الاثم على ما ظهر من القواعد والاول اظهر بل حكى ابن عبد البر الاجماع
على انه مسند وبذلك جزم الحاكم في علوم الحديث والامام فخر الدين في
المحصول فصل ما قيل من ان تفسير الصحابي مسند انما هو
في تفسير يتعلق بسبب نزول ايه او نحو ذلك قاله شيخ المص في ذلك
الخطيب وكذا قال الاستاذ ابو منصور البغدادي اذا اخبر الصحابي عن
سبب وقع في عهد النبي صلى او اخبر عن نزول ايه له بذلك فمسند لكن
اطلق الحاكم النقل عن البخاري ومسلم ان تفسير الصحابي الذي شهد
الوحي والتنزيل حديث مسند والحق ان ضابط ما يفسره الصحابي
ان كان مما لا مجال للاجتهاد فيه ولا منقولا عن لسان العرب فحكمه الرفع
والا فلا كالاخبار عن الامور الماضيه من بدء الخلق وقصص الانبيا
وعن الامور الاتيه كالملاحم والفتن والبعث وصفه الجنه والنار
والاخبار عن عمل يحصل به ثواب مخصوص او عقاب مخصوص
فهذه اشيا لا مجال للاجتهاد فيها فيحكم لها بالرفع قال ابو عمرو
الداني قد يحكي الصحابي قولا يوقفه فيخرجه اهل الحديث في
المسند لامتناع ان يكون الصحابي قاله الا بتوقيف كما روى
ابو صالح السمان عن ابي هريره رضي قال نساء كاسيات عاريات
مائلات مميلات لا يجدن عرف الجنه الحديث لان مثل هذا
لا يقال بالراي فيكون من جمله المسند واما اذا فسر ايه تتعلق
بحكم شرعي فيحتمل ان يكون ذلك مستفادا عن النبي صلى او عن القواعد
فلا يجزم برفعه وكذا اذا فسر مفردا فهذا نقل عن

اللسان خاصة فلا يجزم برفعه وهذا التحرير الذي حررناه هو معتمد خلق كثير من كبار الائمة كصاحبي الصحيح والامام الشافعي وابي جعفر الطبري وابي جعفر الطحاوي وابي بكر بن مردويه في تفسيره المسند و البيهقي وابن عبد البر في آخرين الا انه يستثنى من ذلك ما كان المفسر له من الصحابة رضي الله عنه من عُرف بالنظر في الاسرائيليات كمسلمة اهل الكتاب مثل عبد الله بن سلام رضي الله عنه وغيره وكعبد الله بن عمرو بن العاص فانه كان حصل له في وقعة اليرموك كتب كثيرة من كتب اهل الكتاب وكان يخبر بما فيها من الامور المغيبة حتى كان بعض اصحابه ربما قال له حدثنا عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا تحدثنا عن الصحيفة فمثل هذا لا يكون حكم ما يخبر به من الامور التي قدمنا ذكرها الرفع لقوة هذا الاحتمال والله اعلم [illegible]

اذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم حكما يحتاج الى الشرح فشرحه الصحابي سوا كان من روايته او رواية غيره هل يكون ذلك مرفوعا ام لا ذهب الحاكم الى انه مرفوع فقال عقب حديث اورده عن عائشة رضي الله عنها في تفسير التميمة هذا ليس بموقوف لان النبي صلى الله عليه وسلم قد ذكر التميمة في احاديث كثيرة فاذا فسرتها عائشة رضي الله عنها كان ذلك حديثا مسندا والتحقيق انه لا يجزم بكون جميع ذلك يحكم برفعه بل الاحتمال فيه واقع فيحكم برفع ما قامت القرائن الدالة على رفعه والا فلا والله اعلم وهكذا اذا كان للفظ معنيان فحمله الصحابي على احدهما كتفسير ابن عمر رضي الله عنه التفرق بالابدان دون الاقوال قال القاضي ابو الطيب يجب قبوله على المذهب وكذا حمل عمر رضي الله عنه قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب ربا الا هاء وهاء على القبض في المجلس وتردد في ذلك الشيخ ابو اسحق والله اعلم

فصل

ومن قبيل المرفوع ما قيل عند ذكر الصحابي يرفعه او يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم او ينميه او رواية قلت وكذا قوله يرويه او رفعه او مرفوعا او اسنده وكذا قوله رواه روينا في امالي المحاملي من طريق ابن عيينة عن ابن جدعان عن ابي نضرة عن ابي سعيد رضي الله عنه رواه قال قول ابراهيم عليه السلام والذي اطمع ان يغفر لي خطيئتي يوم الدين في كل ما به الثلاث رواه ابو يعلى في مسنده من هذا الوجه فقال عن ابي سعيد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال فذكره وامثلة باقي

ماذكرنا

ماذكرنا مشهورة فلا نطيل بذكرها ومن اغرب ذلك سقوط الصيغة مع الحكم فالرفع بالقرينة كالحديث الذي رويناه من طريق الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس رضي الله عنه ايما عبد حج به اهله ثم اعتق فعليه حجة اخرى الحديث رواه ابن ابي شيبة من هذا الوجه فزعم ابو الحسن بن القطان ان ظاهره الرفع و اخذه من نهي ابن عباس رضي الله عنه لهم عن اضافة القول له فكانه قال لا تضيفوه الي واضيفوه الى الشارع لكن يعكر عليه ان البخاري رواه من طريق ابي السفر سعيد بن يحمد قال سمعت ابن عباس رضي الله عنه يقول يا ايها الناس اسمعوا مني ما اقول لكم واسمعوني ما تقولون فلا تذهبوا فتقولوا قال ابن عباس قال ابن عباس فذكر الحديث وظاهر هذا انه [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] وانما طلب منهم ان يعرضوا عليه قوله ليصححه لهم خشية ان يزيدوا فيه او ينقصوا والله اعلم

تنبيهان

احدهما قد يقال ما الحكمة في عدول التابعي عن قول الصحابي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها الى يرفعه وما ذكر معها قال الحافظ المنذري يشبه ان يكون التابعي مع تحققه بان الصحابي رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم شك في الصيغة بعينها فلما لم يمكنه الجزم بما قاله له اتى بلفظ يدل على رفع الحديث قلت وانما ذكر الصحابي كالمثال والا فهو جائز في حق من بعده ولا فرق ويحتمل ان يكون من صنع ذلك صنعه طلبا للتخفيف وايثارا للاختصار ويحتمل ايضا ان يكون شك في ثبوت ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم فلم يحرر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا بل كنى عنه تحرزا وسياتي انشا في النوع الحادي والعشرين وما اجاب به المنذري انتزعه من قول الجد فلابه

وقال احفظوا عني ولا تقولوا قال ابن عباس رضي الله عنه صح

العربي لما روى عن انس رض قال من السنه اذا تزوج البكر اقام عندها سبعًا
قال ابو قلابه لو شئت لقلت ان انسا رض رفعه الى النبي ص وان معنى ذلك
اني لو قلت رفعه لكنت صادقا بنا على الروايه بالمعنى لكنه يحترز عن
ذلك لان قوله من السنه انما يحكم له بالرفع بطريق نظري كما تقدم وقوله
رفعه نص في رفعه وليس للراوي ان ينقل ما هو ظاهر محتمل الى
ما هو نص غير محتمل لا ذكر المص ما اذا قال التابعي عن الصحابي يرفعه ولم
يذكر ما اذا قال الصحابي عن النبي ص يرفعه وهو في حكم قوله عن الله عز
وجل ومثاله الحديث الذي رواه البزار اورده عن عمرو بن ابي عمرو عن
سعيد المقبري عن ابي هريره رض قال قال رسول الله ص يرفعه ان المومن عندي
بمنزله كل خير يحمدني وانا انزع نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواته من
اهل الصدق اخرجه البزار في مسنده وهو من الاحاديث الالهيه وقد
افردها جمع بالجمع والله الموفق **النوع التاسع المرسل** **قوله** ص
وصورته التي لا خلاف فيها قال رسول الله ص الى اخره ليس المراد حصر ذلك
في القول بل لو ذكر الفعل او التقرير باي صيغه كان داخلا فيه وانما
خص القول لكونه اكثر والاولى فيها ارادا التعبير بالاضافه لكونها
اشمل والله الموفق **قوله** ع لان عبيد الله بن عدي وله في
قلت عدي بن الخيار
حيوة النبي ص ولم ينقل انه راى النبي ص
مات قبل فتح مكه بمده وابنه عبيد الله كان بمكه لما دخلها النبي ص
وقد وجد في منقولات كثيره ان الصحابه من النسا والرجال كانوا
يحضرون اولادهم الى النبي ص يتبركون بذلك وهذا منهم
لكن هل يلزم من ثبوت الرويه له الموجبه لبلوغه شرف الرتبه بدخوله
في حد الصحبه ان يكون ما يرويه عن النبي ص لا يعد مرسلا هذا
محل نظر وتامل والحق الذي جزم به ابو حاتم الرازي وغيره من
الايمه ان مرسله كمرسل غيره وان قولهم مراسيل الصحابه رض
مقبوله بالاتفاق الا عند بعض من شذ انما يعنون بذلك من
امكنه التحمل والسماع اما من لا يمكنه ذلك فحكم حديثه حكم غيره من
المخضرمين الذين لم يسمعوا من النبي ص والله اعلم وبالجمله فتمثيل ابن
الصلاح بعبيد الله بن عدي معترض لانه كان يمكنه ان يحفظ عن النبي ص

وهو تابع في ذلك لابن عبد البر فانه قال لما ذكر المرسل هذا
الاسم واقع بالاجماع على حديث التابعي الكبير عن النبي ص مثل ان
يقول عبيد الله بن عدي بن الخيار او ابو امامه بن سهل ومن كان
مثلهما قال قال رسول الله ص وكذلك من دون هولا كسعيد بن المسيب
الى اخر كلامه **قلت** ولو مثل بمحمد بن ابي بكر الصديق رض الذي ما
ادرك من حيوه رسول الله ص الا ثلاثه اشهر لكان اولى وقول
شيخنا لكونهم عاصروه على القول الضعيف في حد الصحابه رض
سياتي لنا ان شا الله تعالى في معرفه الصحابه رضي الله عنهم ترجيح نفي هذا
القول عن احد من الايمه مطلقا ان شا الله تعالى **قوله** ص والمشهور التسويه بين التابعين
اقول لم يمعن المولف في الكلام على المرسل في حكايه الخلاف في حده والتفريع عليه
وقد جمعت كثيرا من اقوال اهل العلم فيه يحتاج اليها المحدث وغيره اما اصله فقيل ما
خوذ من الاطلاق وعدم المنع كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين فكان
المرسل اطلق الاسناد وقيل ماخوذ من قولهم جا القوم ارسالا اي متفرقين لان بعض
الاسناد منقطع من بقيته وقيل ماخوذ من قولهم ناقه رسل اي سريعه كان المرسل
للحديث اسرع فيه فحذف بعض اسناده واما حده فاختلفت عبارات الايمه فيه على
اربعه اوجه الاول هو ما اضافه التابعي الكبير الى النبي ص فيخرج بذلك
ما اضافه صغار التابعين ومن بعدهم والثاني هو ما اضافه التابعي الى النبي ص
من غير تقييد بالكبير وهذا الذي عليه جمهور المحدثين ولم ار تقييده بالكبير صريحا عن احد
لكن نقله ابن عبد البر عن قوم بخلاف ما يوهمه كلام المصنف نعم قيد الشافعي المرسل
الذي يقبل اذا اعتضد بان يكون من روايه التابعي الكبير ولا يلزم من ذلك انه لا يسمي رواه
التابعي الصغير مرسلا والشافعي مصرح بتسميه روايه من دون كبار التابعين مرسله
وذلك في قوله ومن نظر في العلم بخبره وقله غفله استوحش من مرسل كل من دون
كبار التابعين بدلايل ظاهره الثالث ما سقط منه رجل وهو على هذا والمنقطع
سوا وهذا مذهب اكثر الاصوليين قال الاستاذ ابو منصور المرسل ما سقط
من اسناده واحد فان سقط اكثر من واحد فهو معضل وقال ابو الحسين بن القطان
المرسل ان يروي بعض التابعين عن النبي صلى الله عليه وسلم خبرا او يروي رجل عن من لم يره
قلت وهذا اختيار ابي داود في مراسيله والخطيب وجماعه لكن الذي قبله

أكثر في الاستعمال والرابع قول غير الصحابي رضه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبهذا التعريف اطلق ابن الحاجب وقبله الآمدي والشيخ الموفق
وغيرهم فيدخل في عمومه كل من لم تصح له صحبة ولو تاخر عصره وقال
الغزالي صورة المرسل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يعاصره
وهذا اخص قليلا من الذي قبله لانه يدخل فيه من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم
في حال الكفر ثم استمر كافرا فلم يسلم الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم
فان هذا لا تصح له صحبة وهو على تعريف الغزالي لا يكون حديثه مرسلا
وقال الحافظ العلائي اطلاق ابن الحاجب وغيره يظهر عند التامل في اثناء
استدلالهم انهم لا يريدون به الا ما اراده غيرهم ما سقط منه التابعي مع
الصحابي او ما سقط منه اثنان بعد الصحابي ونحو ذلك ويدل عليه
قول امام الحرمين في البرهان مثاله ان يقول الشافعي رضي الله تعالى عنه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا قال ولم ار من صرح بحمله على ظاهر
اطلاقه الا بعض المتاخرين من غلاة الحنفية وهو اتساع غير مرضي
لانه يلزم منه بطلان اعتبار الاسناد الذي هو من خصائص هذه الامة
وترك النظر في احوال الرواة والاجماع في كل عصر على خلاف ذلك فظهور
فساده غني عن الاطالة فيه **قلت** ويؤيده قول الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
في كتابه المرسل رواية التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم او تابع التابعي عن
الصحابي فاما اذا قال تابع التابعي او واحد منا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلا يعد شيئا ولا يقع به ترجيح عن الاحتجاج به وهذا ظاهر كلام ابن برهان
ايضا وممن قيد الاطلاق الاستاذ ابو بكر بن فورك فقال المرسل قول التابعي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا نقله عنه المازري فان قيل ما احترز به
الغزالي رحمه الله تعالى كما قررته قد يتضح منه قدح في صحة التعريف الذي اخترته
انه قول الجمهور وذلك لان قولهم المرسل ما اضافه التابعي الى النبي صلى الله عليه وسلم

يدخل فيه ما سمعه بعض الناس في حال كفره من النبي صلعم ثم اسلم
بعده وحدث عنه بما سمعه منه فان هذا او الحال هذه تابعي قطعا
وسماعه منه صحيح متصل وهو داخل في حد المرسل الذي ذكرته
قلت وهذا عندي نقض صحيح واعتراض وارد لا محيد عنه
ولا انفصال منه الا ان يزاد في الحد ما يخرجه وهو ان يقول المرسل
ما اضافه التابعي الى النبي صلعم مما سمعه من غيره **واما حكم**
المرسل فاختلفوا في الاحتجاج به على اقوال احدها الرد مطلقا
حتى لمراسيل الصحابة رضه وحكي ذلك عن الاستاذ ابي اسحق الاسفرايني
وظن قوم انه تفرد بذلك فاحتجوا عليه بالاجماع وليس كذلك لان القاضي ابا بكر
الباقلاني قد صرح في التقريب بان المرسل لا يقبل مطلقا حتى مراسيل
الصحابة رضي الله تعالى عنهم لا لاجل الشك في عدالتهم بل لاجل انهم
قد يروون عن بعض التابعين قال الا ان يخبر عن نفسه بانه لا يروي
الا عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن صحابي فحينئذ يجب العمل بمرسله **قلت** نقل عن
الغزالي في المنخول ان المختار عنده ان الامام العدل اذا قال قال
رسول الله صلعم او اخبرني الثقة قبل فاما الفقهاء المتوسعون في كلامهم
فقد يقولون لا عن تثبت فلا يقبل منهم لان الرواية قد كثرت وطال
البحث واتسعت الطرق فلا بد من ذكر اسم الرجل قال الغزالي والامام
ذكر لكن لو صادفنا في زماننا متقنا في نقل الاحاديث مثل مالك قبلنا قوله
ولا يختلف ذلك بالاعصار يعني ان الحكم لا يختلف جوازا وان كان الواقع
ان اهل الاعصار المتاخرة ليس فيهم من هو بتلك المثابة وقال
القاضي عبد الجبار مذهب الشافعي رضه ان الصحابي اذا قال قال
رسول الله صلعم كذا قبل الا ان علم انه ارسل وهذا النقل مخالف المشهور
من مذهب الشافعي فقد قال ابن برهان في الوجيز مذهب الشافعي ان

المراسيل لا يجوز الاحتجاج بها الا مراسيل الصحابة رض ومراسيل سعيد
بن المسيب ومما انعقد الاجماع على العمل به وكذا ما نقله ابن بطال
في اوايل شرح البخاري عن الشافعي ان المرسل عنده ليس بحجة حتى
مرسل الصحابة شاع ابن برهان وقال في الاوسط ان الصحيح انه
لا فرق بين مراسيل الصحابة ومراسيل غيرهم وتلخص من هذا ان الا
ستاذ ابا اسحق لم ينفرد برد مراسيل الصحابة وان ماخذ في ذلك
احتمال كون الصحابي اخذه عن تابعي وجوابه ان الظاهر فيما رووه
انهم سمعوه من النبي صلعم او من صحابي سمعه من النبي صلعم واما روايتهم
عن التابعين فقليلة نادرة فقد تتبعت وجمعت لقلتها قلت
وقد سردها شيخنا رحمه الله تعالى في النكت فافاد واجاد ثانيها
القبول مطلقا في جميع الاعصار والامصار كما قد سلف حكايته
وردة ثالثها قبول مراسيل الصحابة فقط ورد ما عداها مطلقا
حكاه القاضي عبد الجبار في شرح كتاب العمد قلت وهو الذي
عليه عمل ائمة الحديث واحتجوا بان العلماء قد اجمعوا على طلب عدالة
المخبر واذا روى التابعي عمن لم يلقه لم يكن بد من معرفة الواسطة
ولم تتقيد التابعون بروايتهم عن الصحابة بل رووا عن الصحابة
وغيرهم ولم تتقيد بروايتهم عن ثقات التابعين بل رووا
عن الثقات والضعفاء فهذه النكتة في رد المرسل قاله ابن عبد
البر وقال صاحب المحصول الحجة في رد المرسل
ان عدالة الاصل غير معلومة لانه لم يوجد الا رواية الفرع عنه
فجرحوه او توقفوا فيه قال وعلى تقدير ان يكون تعديلا فلا يقتضي
ان يكون عدلا في نفس الامر لاحتمال انه لو سماه لعرف بالجرح

فثبت

فثبت ان العدالة غير معلومة فان قيل ان اردتم نفي العلم
القطعي فالعلم القطعي بثبوت عدالة الراوي غير شرط بل يكفي غلبة
الظن وهي حاصلة لان ظاهر حال الراوي انه لما روى عنه وسكت
كان عدلا عنده والا كان قد خان فيه واذا كان معتقدا عدالة من ارسل
عنه فالظاهر انه كذلك في نفس الامر والجواب المنع بانه اذا اعتقد
عدالته يكون عدلا في نفس الامر وتضعيفه بعدم التلازم بينهما بل الواقع
خلافه فقال القاضي ابو بكر من المعلوم المشاهد ان المحدثين لم يتبطوا بعوام
بنوا على ان لا يحدثوا الا عن عدل بل نجد الكثير منهم يحدثون عن رجال
فاذا سئل الواحد منهم عن ذلك الرجل قال لا اعرف حاله بل ربما جزم بجرحه
فمن اين يصح الحكم على الراوي انه لا يرسل الا عن ثقة عنده انتهى
كلامه فقد اختار رد المرسل مع كونه مالكيا لكن تعليله يقتضي
ان من عرف من عادته او صرح عبارته انه لا يرسل الا عن ثقة
انه يقبل وسياتي تقرير هذا المذهب اخرا وما قاله القاضي صحيح
فان كثيرا من الائمة وثقوا خلقا من الرواة بحسب اعتقادهم فيهم
وظهر لغيرهم فيهم الجرح المعتبر وهذا ابين واضح في كتب الجرح والتعديل
فاذا كان مع التصريح بالعدالة فكيف مع السكوت عنها وقد فتشت
كثيرا من المراسيل فوجدت عن غير العدول بل سئل كثير منهم عن
مشايخهم فذكروهم بالجرح كقول ابي حنيفة ما رايت اكذب من جابر
الجعفي وحديثه عنه موجود وقول الشعبي حدثني الحارث الاعور وكان
كذابا وحديثه عنه موجود فمن اين يصح الحكم عن الراوي انه لا
يرسل الا عن ثقة عنده على الاطلاق رابعها قبول مراسيل الصحابة
وكبار التابعين ويقال انه مذهب اكثر المتقدمين وهو مذهب الشافعي
رض لكن شرط في مرسل كبار التابعين ان يعتضد باحد الاوجه
المشهورة خامسها كالرابع لكن من غير تقييد بالكبار وهو قول مالك
واصحابه واحدى الروايتين عن احمد سادسها كالخامس لكن

بلغ

بشرط أن يعتضد به ونقله الخطيب عن اكثر الفقها **سابعها** ان كان الذي ارسل من ايمة النقل المرجوع اليهم في التعديل والتجريح قبل مرسله والا فلا وهو قول عيسى بن ابان من الحنفية واختاره ابو بكر الرازي منهم وكثير من متاخريهم والقاضي عبد الوهاب من المالكية بل جعله ابو الوليد الباجي شرطا عند من يقبل المرسل مطلقا **ثامنها** قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم وبقية القرون الفاضلة دون غيرهم وهو يحكى عن محمد بن الحسن ويشير اليه تمثيل امام الحرمين بما قال فيه الشافعي رض قال رسول الله صلعم **تاسعها** كالثامن بزيادة من كان من ايمة النقل ايضا **عاشرها** نقبل مراسيل من عرف منه النظر في احوال شيوخه والتحري في الرواية عنهم دون من لم يعرف منه ذلك **حادي عشرها** لا يقبل المرسل الا اذا وافقه الاجماع فحينئذ يحصل الاستغنا عن السند ويقبل المرسل حكاه ابن حزم في الاحكام **ثاني عشرها** ان كان المرسل موافقا في الجرح والتعديل قبل مرسله وان كان مخالفا في شروطها لم يقبل قاله ابن برهان وهو غريب **ثالث عشرها** ان كان المرسل عرف من عادته او صريح عبارته انه لا يرسل الا عن ثقة قبل والا فلا قال الحافظ صلاح الدين العلائي رحمه الله في كتاب مقدمة الاحكام له ما حاصله ان هذا المذهب الاخير اعدل المذاهب في هذه المسئلة فان قبول السلف للمراسيل مشهور اذا كان المرسل لا يرسل الا عن عدل وقد بالغ ابن عبد البر فنقل اتفاقهم على ذلك فقال لم يزل الايمة يحتجون بالمرسل اذا تقارب عصر المرسل والمرسل عنه ولم يعرف المرسل بالرواية عن الضعفا ونقل ابو الوليد الباجي الاتفاق في الشق الاخر فقال لا خلاف انه لا يجوز العمل بالمرسل اذا كان مرسله غير متحرز يرسل عن الثقات وعن غير الثقات وهذا وان كان في صحة نقل الاتفاق من الطرفين نظر فان قبول مثل ذلك عن

جمهورهم

جمهورهم مشهور وكذا مقابله ففي مقدمة صحيح مسلم عن محمد بن سيرين قال كانوا لا يسالون عن الاسناد فلما وقعت الفتنة سالوا عنه لينظروا ... وايد اهل البدع وفيها ايضا عن ابن عباس رض انه انكر على بشير بن كعب احد التابعين احاديث ارسلها وقال كنا نقبل الحديث عن رسول الله صلعم من كل احد فلما ركب الناس الصعب والذلول لم نقبل منه الا ما نعرف وكذا انكر الزهري عن اسحق بن ابي فروة احاديث ارسلها فقال تاتينا باحاديث لا خطم لها ولا ازمة الا تسند حديثك ونقل امام الحرمين ان ذلك مذهب الشافعي رضي الله عنه اعني التفصيل السابق فقال اذا كان المرسل من كبار التابعين وعادته الرواية عن العدول وغيرهم فليس بحجة وان لم يرو الا عن العدل فحجة قال ولذلك قبل الشافعي مراسيل سعيد بن المسيب لانه انفرد بهذه المزية **قلت** وهذا مقتضى ما عدل به الشافعي رضي الله عنه عند قبوله مراسيل سعيد فانه قال في جواب سايل سأله فقال له كيف قبلتم عن ابن المسيب منقطعا ولم تقبلوه عن غيره فقال لانا لا نحفظ لسعيد منقطعا الا وجدنا ما يدل على تسديده ولا اثره عن احد فيما عنه الا عن ثقة معروف فمن كان بمثل حاله احببنا قبول مرسله فهذا يدل على انه قبل مراسيل ابن المسيب لكونه كان لا يسمي الا عن ثقة واما غيره فلم يثبت له ذلك عنه فلم يقبله مطلقا والحال الاصح في قبوله على وجود الشرط المذكور وقال الغزالي في المستصفى المختار على قياس رد المرسل ان التابعي ان عرف بصريح خبره او عادته انه لا يروي الا عن صحابي قبل مرسله والا فلا لانهم قد يروون عن غير الصحابة رضي الله عنهم **قلت** ويؤيد ذلك نقل ابن حبان الاتفاق على قبول عنعنة سفين بن عيينة مع انه يدلس لكنه كان مع ذلك لا يدلس الا عن ثقة فقبلوا عنعنته لذلك وقد تقدم عن القاضي ابي بكر وغيره ما هو يعضد ذلك والله اعلم وبهذا المذهب يحصل الجمع بين الادلة لغلو في القبول والرد والله اعلم فان قيل ما الحامل لمن كان لا يرسل الا عن ثقة على الارسال قلنا ان لذلك اسبابا منها ان يكون سمع الحديث من جماعة ثقات

وصح عنده فيرسله اعتمادا على صحته عن شيوخه كما صح عن ابراهيم النخعي
انه قال ما حدثتكم عن ابن مسعود رضي الله عنه فقد سمعته عن غير
واحد وما حدثتكم فسميت فهو عمن سميت فهذا ان يكون نشئ من
حديثه بدون عرف المتن فذكره مرسلا لان اصل طريقته انه لا يحمل الا
عن ثقة ومنها ان لا يقصد التحديث بان يذكر الحديث على وجه المذاكرة
او على جهة الفتوى فيذكر المتن لانه المقصود في تلك الحالة
دون السند ولا سيما ان كان السامع عارفا بمن طوى ذكره لشهرته او غير
ذلك من الاسباب وهذا كله في حق من كان لا يرسل الا عن ثقة
واما من كان يرسل عن كل احد فربما كان الباعث له على الارسال
انه ضعيف من حدثه لكن هذا يقتضي القدح في فاعله لما يترتب
عليه من الخيانة والله اعلم فان قيل فقد عرف احد غير ابن
المسيب بانه كان لا يرسل الا عن ثقة قلنا نعم قد صحح الامام احمد مراسيل
ابراهيم النخعي لكن خصه غيره بحديثه عن ابن مسعود رضي الله عنه
لما تقدم فاما مراسيله عن غيره فقال يحيى القطان كان شعبة يضعف
مرسل ابراهيم النخعي عن علي رضي الله عنه وقال يحيى بن معين مراسيل ابراهيم
النخعي صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث القهقهة **قلت**
وحديث القهقهة مشهور رواه الدارقطني وغيره من طرقه وقد
اطنب البيهقي في الخلافيات في ذكر طرقه وعلله واما حديث تاجر البحرين
فاشار به الى ما رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مصنفه عن وكيع عن
الاعمش عن ابراهيم النخعي قال ان رجلا قال يا رسول الله اني رجل
تاجر اختلف الى البحرين فامره ان يصلي ركعتين وقال البيهقي من المعلوم
ان ابراهيم ما سمع من احد من الصحابة فاذا حدث عن النبي صلى الله
عليه وسلم يكون بينه وبينه اثنان او اكثر فيتوقف في قبوله من هذه
الحيثية اما ما حدث به عن الصحابة بينهم فان كان عن ابن مسعود
رضي الله عنه فقد صرح هو بتفسير شيوخه عنه واما عن غيره فلا والله
اعلم وصحح ابن عبد البر مراسيل محمد بن سيرين وقال لانه كان يتشدد
في الاخذ ولا يسمع الا عن ثقة وقوى يحيى بن القطان مراسيل سعيد

ابن جبير ومراسيل عمرو بن دينار والمحفوظ عن كثير من
الايمة في مقابل ذلك شيء كثير لا يسعه هذا المختصر ومن اراد
التبحر في ذلك فليراجع مختصري لتهذيب الكمال والله الموفق
فان قيل هل يجوز تعمد الارسال او يمتنع قلنا لا يخلو المرسل
ان يكون شيخ من ارسل النبي حدثه به عدلا عنده وعند
غيره او عدلا عنده لا عند غيره او غير عدل عنده عدلا
عند غيره هذه اربعة اقسام الاول لا يجوز بلا خلاف والثاني
ممنوع بلا خلاف وكل من الثالث والرابع يحتمل الجواز وعدمه
ويتردد بينهما بحسب الاسباب الحاملة عليه والله سبحانه وتعالى
اعلم **فائدة** وما ذكر في حق من سمي من صغار التابعين
انهم لم يلقوا من الصحابة رضي الله عنهم الا الواحد والاثنين
ليس بصحيح بالنسبة الى الزهري **قلت** تمثيله بالزهري
في صغار التابعين صحيح فانه لا يلزم من كونه لقي كثيرا
من الصحابة رضي الله عنهم ان يكون من لقيهم من كبار
الصحابة حتى يكون هو من كبار التابعين فان
جميع من سموه من مشايخ الزهري من الصحابة كلهم من
صغار الصحابة او ممن لم يلقهم الزهري وان كان روى عنهم
او ممن لم تثبت له صحبة وان ذكر في الصحابة او من ذكر
فيهم لمقتضي مجرد الرؤية ولم يثبت له سماع فهذا الحكم
حكم جميع من ذكر من الصحابة في مشايخ الزهري الا
انس بن مالك رضي الله عنه وان كان من المكثرين
فانما اكثر لانه عمر وتاخرت وفاته ومع ذلك فليس الزهري
من المكثرين عنه ولا اكثر ايضا عن سهل بن سعد الساعدي

رضي الله عنه فتبين ان الزهري ليس من كبار التابعين
وكيف يكون منهم وانما جل روايته عن بعض كبار التا
بعين لا كلهم لان اكثرهم مات قبل ان يطلب هو العلم
وهذا ابين لمن نظر في احوال الرجال والله الموفق ٥
قوله ص وابي حازم اعترض عليه مغلطاي وتبعه
شيخنا شيخ الاسلام في محاسن الاصطلاح بانه ليس
من صغار التابعين فانه سمع من الحسن علي ابن ابي طالب
وابي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهم وغيرهم
قلت وهو اعتراض فيه نظر لان ابن الصلاح انما اراد
ابا حازم سلمة بن دينار المدني وهو لم يلق من الصحابة سوى
سهل بن سعد وابي امامة بن سهل رضي الله عنهما فقط وارسل
عن من لم يلقه من الصحابة وجل روايته عن التابعين
واما الذي سمع من الحسن علي رضي الله عنهما فهو ابو
حازم الاشجعي مولى عزة واسمه سلمان وهو من مشايخ
الزهري وانما حصل الاشتباه لان المصنف لم يذكر ابا
حازم سلمة بصفة تميزه عن ابي حازم سلمان لكن قرائن
الحال تشعر بانه انما عناه ولو لم يكن الا في تقديمه الزهري
عليه في الذكر فان ابا حازم الاشجعي في منزلة شيوخ الزهري
في الطبقة والله اعلم قوله ص وهذا المذهب فرع لمذهب
من لا يسمي المنقطع مرسلا يعني مذهب من يجعل صغار التابعين
منقطعا اعترض عليه شيخنا شيخ الاسلام فقال هذا فيه
نظر بل هو اصل يتفرع عليه ما ذكر انه يتفرع منه واقول وهذا
من مشترك الالزام ويظهر لي ان ابن الصلاح لما رأى كثرة

القائلين

القائلين من المحدثين بان المنقطع لا يسمى مرسلا لان المرسل
مختص عندهم بما ظن منه سقوط الصحابي فقط فجعل
قول من قال منهم ان رواية التابعي الصغير مما يسمى منقطعا
لا مرسلا متفرعا عنه لانه يظن انه مما سقط منه الصحابي
والتابعي ايضا فان قيل فعلى هذا كان ينبغي لهم تسميته
معضلا لا منقطعا لما سبق في تعريف المعضل انه الذي
سقط منه اثنان فصاعدا فالجواب انه حيث يتحقق ذلك
اما مع الاحتمال فلا يسمى معضلا ومن ثم انه لا يسمى منقطعا
ايضا فرجع الى قول الجمهور انه لا فرق بين التابعي الكبير و
الصغير في اطلاق اسم الارسال على حديث كل منهما والله اعلم ٥
قوله ص اما اذا قيل في الاسناد عن رجل او عن شيخ ونحوه فالذي
ذكره الحاكم انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا فيه امران احدهما
انه لم ينقل كلام الحاكم على وجهه بل اخل منه بقيد وذلك
ان كلام الحاكم يشير الى تفصيل فيه وهو انه ان كان لا يروى
الا من طريق واحد مبهم فهو يسمى منقطعا وان روي
من طريق مبهم وطريق مفسر فلا يسمى منقطعا لمكان
الطريق المفسرة وذلك لانه قال في نوع المنقطع وقد يروى
الحديث وفي اسناده رجل ليس بمسمى فلا يدخل في المنقطع
مثاله رواية سفين الثوري عن داود بن ابي هند
قال حدثنا شيخ عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
ياتي على الناس زمان يخير الرجل فيه بين العجز والفجور
فمن ادركه ذلك الزمان فليختر العجز قال ورواه وهيب بن
خالد وعلي بن عاصم عن داود بن ابي هند قال حدثني رجل

من حدثه رجل يقال له ابو عمر عن ابي هريرة رضه قال الحاكم فهذا
النوع الموقوف عليه متعذر الا على الحفاظ المتبحرين قلت فتبين
بهذه الرواية المفسرة انه لا انقطاع في رواية سفين واما اذا
جاء من رواية واحدة مبهمة فلم يزد الحاكم في تسميته منقطعا
وهو قضية صنيع ابي داود في كتاب المراسيل وعين الثاني
لا يخفى ان صورة المسئلة ان يقع ذلك من غير التابعي
اما لو قال التابعي عن رجل فلا يخلو اما ان يصفه بالصحبة
ام لا ان لم يصفه بالصحبة فلا يكون ذلك متصلا لاحتمال
ان يكون تابعيا آخر بل هو مرسل على بابه وان وصفه
بالصحبة فقد حكى شيخنا كلام ابي بكر الصيرفي في ذلك
واقره وفيه نظر لان التابعي اذا كان سالما من التدليس
حملت عنعنته على السماع وان قلت هذا انما يتأتى في
كبار التابعين الذين جل روايتهم عن الصحابة بلا واسطة
واما صغار التابعين الذين جل روايتهم عن التابعين
فلا بد من تحقق ادراكه لذلك [illegible]
الصحابي والغرض انه لم يسمه حتى يعلم هل ادركه ام لا
فينقدح صحة ما قال الصيرفي قلت سلامته من
التدليس كافية في ذلك اذ مدار هذا على قوة الظن
به وهي حاصلة في هذا المقام والله اعلم قوله بل زاد
البيهقي فجعل ما رواه التابعي عن رجل من الصحابة لم يسم
مرسلا وجعله كمراسيل الصحابة رضي الله عنهم فهو
قريب قلت يريد شيخنا ان يجعل هذا الخلاف
من البيهقي لفظيا وهو توجيه جيد وقد صرح البيهقي

بذلك

المتبحرين
علي ح
وليس هذا بجيد منه الا ان كان يسميه مرسلا ح
بيان صرح

بذلك في كتاب المعرفة في الكلام على القراءة خلف الامام
لكنه خالف ذلك في كتاب السنن فقال في حديث حميد
بن عبد الرحمن الحميري حدثني رجل من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم في النهي عن الوضوء بفضل المرأة هذا
حديث مرسل او نحو ذلك في معرض رده معتذرا عن الاخذ
به ولم يعلله الا بذلك وهذا مصير منه الى ان عدم
تسمية الصحابي يضر في اتصال الاسناد فان قيل هذا
خاص فكيف يستنبط منه العموم في كل ما هذا سبيله قلت
لانه لم يذكر للحديث علة سوى ذلك ولو كانت له علة
غير هذه لبينها لانه في مقام البيان وقد بالغ صاحب
الجوهر النقي في الانكار على البيهقي بسبب ذلك وهو انكار
متجه والله اعلم قوله حكم المرسل حكم الحديث الضعيف
اعترض عليه بانه قرر في النوع الاول ان البخاري اذا علق
الحديث جازما على من علقه عنه دل ذلك على صحة الاسناد
بينه وبين من علقه عنه وقضية ذلك ان من جزم
من ائمة التابعين عن النبي صلعم بحديث يستلزم صحة
ما بينه وبينه فكيف اطلق الحكم بالضعف على جميع
المراسيل والجواب ان يقال انما اختص البخاري بذلك
لانه التزم الصحة في كتابه بخلاف غيره من ائمة التابعين
فانهم لم يلتزموا ذلك فلا يقال لم يطرد المصنف
ذلك في حق البخاري لانه قال فيما اورده في كتابه بصيغة
التمريض انه ليس فيه حكم بالصحة على من علقه منه لكن
ان درجاته متفاوتة في الصحة ولتفاوتها اختلف بين

[illegible] بالمرسل ... القائلين ... مسند وهنا فقد ... عارضه ... وهو حديث ابن عباس ان النبي ... كان يعجبه ... مرسل معضل ... وغيره ... كاتبه

بيان اورد ذلك
مطلب
بيان جازما

القياديين في الجزم والتمريض الا في مواضع يسيرة جدا اوردها
وتعقبها بالتضعيف او التوقف في صحتها كما سبق موضحا
والله اعلم **قوله** الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه اخر الى
اخره قد استنكر هذا جماعة من الحنفية وقال معهم طايفة
من الاصوليين كالقاضي ابي بكر وطايفة من الشافعية
وجوابهم ان الذي ياتي من وجه اخر اما ان يكون مرسلا او مسندا
ان كان مرسلا فيكون ضعيفا انضم الى ضعيف فيزداد ضعفا
وجواب هذا ظاهر على قواعد المحدثين على ما قررناه في
الكلام الحسن وحاصله ان المجموع حجة لا مجرد المرسل وحده
ولا المنضم وحده فان حالة الاجتماع تثير ظنا غالبا وهذا
شان لكل ضعيفين اجتمعا كما تقدم مع انه لا تفيد ذلك بمجرده
ولا القراين بمجردها قالوا وان كان مسندا فالاعتماد عليه
فيقع المرسل لغوا وقد قوى ابن الحاجب الايراد الثاني
وقد اجاب عنه المصنف بقوله انه بالمسند يتبين صحة
الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم له مع ارساله بكونه
صحيحا واجاب عنه الشيخ محي الدين بجواب اخر ذكر شيخنا
وهو انه يفيد قوة عند التعارض **قلت** وظهر لي جواب
اخر وهو ان المراد بالمسند الذي ياتي من وجه اخر
ليعضد المرسل ليس هو المسند الذي يحتج به على انفراده
بل هو الذي يكون فيه مانع من الاحتجاج به على انفراده
مع صلاحيته للمتابعة فاذا وافقه مرسل لم يمنع من
الاحتجاج به لان الارسال عضد كل منهما الاخر وتبين
بهذا ان فايدة مجي هذا المسند لا يستلزم ان يصح

المرسل

المرسل لغوا والله الموفق وقد كنت انتج بهذا الجواب واظن
انني لم اسبق الى تحريره حتى وجدت نحوه في المحصول للامام
فخر الدين فانه ذكر هذه المسالة ثم قال هذا في سند لم تقم
به الحجة في اسناده **قلت** فازددت لله شكرا على هذا الوارد
والله الموفق **قوله** وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل
هو الذي استقر عليه اراء جماهير حفاظ الحديث الى اخره اعترض
عليه مغلطاي بان ابا جعفر محمد جرير الطبري ذكر ان التابعين
اجمعوا باسرهم على قبول المرسل ولم يات عنهم انكاره ولا عن
احد من الايمة بعدهم الى راس المايتين قال ابن عبد البر يشير
ابو جعفر بذلك الى الشافعي رضي الله عنه انتهى وكذا نقل ابن
الحاجب في مختصره اجماع التابعين على قبول المرسل لكنه مردود
على مدعيه فقد قال سعيد بن المسيب وهو من كبار التا
بعين ان المرسل ليس بحجة نقله عنه الحاكم وكذا تقدم نقله
عن محمد بن سيرين وعن الزهري وكذا كان يعيبه شعبة
واقرانه و الاخذ عنه يحيى القطان وعبد الرحمن
بن مهدي وغير واحد وكل هولاء قبل الشافعي ونقله
الترمذي عن اكثر اهل الحديث وكذا ما وقع في رسالة ابي
داود الى اهل مكة في وصف السنن قال واما المراسيل
فقد كان يحتج بها العلما فيما مضى مثل سفيان الثوري
ومالك والاوزاعي حتى جاء الشافعي رضي الله عنه فتكلم فيه
وتابعه على ذلك احمد حنبل وغيره **قلت** فبان ان دعوى
الاجماع مطلقا واجماع التابعين مردودة وغايته ان الاختلاف
كان من التابعين ومن بعدهم وما نقله ابو داود

ونظيره خبر الواحد اذا احتفت به القرائن تفيد العلم عند قوم كما تقدم صح

اي حكم

عن مالك ومن معه معارض بما نقلناه عن شعبة ومن
معه ولم يزل الخلاف موجودا لكن المشهور عن اهل الحديث
خاصة عدم القول بالمرسل والله اعلم **تنبيه** تقدم
النقل عن ابن عبد البر وغيره ان من قال بالمرسل لا يقول
به على الاطلاق بل شرطه ان يكون المرسل ممن يحترز في الرواية
اما من كان يكثر الرواية عن الضعفا او عرف من شانه
انه يرسل عن الثقات والضعفا فلا يقبل مرسله مطلقا وممن
حكاه ايضا ابو بكر الرازي من الحنفية وهذا وارد على
اطلاق المصنف النقل عن المالكية والحنفية انهم يقبلون
المرسل مطلقا وكذا نقل الحاكم عن مالك ان المرسل عنده
ليس بحجة وهو نقل مستغرب والمشهور خلافه والله
اعلم ثم لا يخفى ان محل قبول المرسل عند من يقبله انما هو حيث
يصح باقي الاسناد اما اذا اشتمل على علة اخرى فلا يقبل
فهذا واضح ولم يذكر المصنف مذهب احمد بن حنبل في المرسل
والمشهور عنه الاحتجاج به ولا نه في رسالة ابي داود وكما ترى
ان احمد وافق الشافعي على عدم الاحتجاج به واقتضى
اطلاق المصنف النقل عن المالكية والحنفية انهم يردونه
مطلقا وليس كذلك فان عيسى ابن ابان وابن الساعاتي
وغيرهما من الحنفية وابن الحاجب ومن تبعه من المالكية
لا يقبلون منه الا ما ارسله امام من ائمة النقل بل رده
القاضي الباقلاني مطلقا ونازع في قبوله اذا اعتضد ايضا
وقال الصواب رده مطلقا وهو من ائمة المالكية والله
اعلم **قوله** بل الصواب ان يقال لان الترددا بانهم

يعني

يعني الصحابة عن الصحابة رضي الله عنهم اذ قد سمع جماعة
منهم من الصحابة من بعض التابعين **قلت** وهو تعقب
صحيح لكن الزم بعض الحنفية من يرد المرسل بانه يلزمه
على اصله عدم قبول مراسيل الصحابة رضي الله عنهم وتوجيه
ذلك انه اذا لم يعلم انه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم احتمل
ان يكون سمعه منه او من صحابي اخر او من تابعي ثقة او
من تابعي ضعيف فكيف يجعل حجة والاحتمال قائم والانفصال
عن ذلك ان يقال قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ظاهر في انه سمعه منه او من صحابي اخر فالاحتمال ان
يكون سمعه من تابعي ضعيف نادر جدا لا يؤثر في الظاهر
بل حيث رووا عن من هذا سبيله بينوا وضحوه وقد تتبعت
روايات الصحابة رضي الله عنهم عن التابعين وليس فيها
من رواية صحابي عن تابعي ضعيف في الاحكام شي يثبت
فهذا يدل على ندور اخذهم عن من يضعف من التابعين
والله اعلم **قوله** فان المحدثين وان ذكروا مراسيل الصحابة
رضي الله عنهم فانهم لم يختلفوا في الاحتجاج بها **قلت** في
اطلاق هذا النفي عن المحدثين نظر فان ابا الحسن القطان
صاحب بيان الوهم والايهام منهم وقد رد احاديث من
مراسيل الصحابة رضي الله عنهم ليست لها علة الا ذلك
منها حديث جابر رضي الله عنه في صلاة جبريل عليه الصلاة
والسلام بالنبي صلى الله عليه وسلم وغير ذلك والله تعالى
اعلم **قوله** ودعوى الاتفاق مردود بقول الاستاذ
ابي اسحق رحمه الله تعالى **قلت** قد صرح غيره بان

الاتفاق كان حاصلاً قبل الاستاذ فجعل الاسناد محجوجاً بذلك وفي ذلك نظر فقد قدمنا قبل في الكلام على المرسل عن جماعة من ايمة الاصول بما يقتضي موافقة الاستاذ ومنهم من هو قبله فلم ينفرد بذلك في الجملة والله اعلم

النوع العاشر المنقطع قوله ص بعد ان ذكر في امثلة المنقطع رواية عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحق الحديث فهذا الاسناد اذا تامله الحديثي ظنه متصلاً الى آخره وفيه امران احدهما ان هذا المثال انما يصلح للحديث المدلس لان كل راو من رواته قد لقي شيخه فيه وسمع منه وانما جا الانقطاع فيه من قبل التدليس ه والاولى في مثال المنقطع ان نذكر ما انقطاعه فيه من عدم اللقا كمالك عن ابن عمر رضي الله عنهما والثوري عن ابراهيم النخعي وامثال ذلك الثاني قوله ان الحديثي اذا تامله ظنه متصلاً يريد بقوله الحديثي المبتدي في طلب الحديث وقد ظن بعضهم انه اراد به المحدث فقال ينبغي ان يقول غير الحديثي لان المحدث اذا نظر الى اسناد فيه مدلس قد عنعنه لم يحمله على الاتصال من اجل التدليس فالاولى حمل كلامه على انه اراد بقوله الحديثي المبتدي والله اعلم قوله ص ومنها ما حكاه الخطيب عن بعض اهل العلم بالحديث ان المنقطع ما روي عن التابعي او من دونه موقوفاً عليه قلت المبهم المذكور هو الحافظ ابو بكر احمد بن ابراهيم البرديجي ذكر ذلك في جزء له لطيف تكلم فيه على المرسل والمنقطع وقال المصنف

٨١

من حكاية الخلاف في المنقطع ما قاله الامام ابو الحسن الكيا الهراسي في تعليقه فانه ذكر فيه مصطلح المحدثين ان المنقطع ما يقول فيه الشخص قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غير ذكر اسناد اصلاً والمرسل ما يقول فيه حدثني فلان عن رجل قال ابن الصلاح في فوايد رحلته هذا لا يعرف عن احد من المحدثين ولا عن غيرهم وانما هو من كيسه والله اعلم ثم ان المصنف لم يتعرض لحكم المنقطع كما تعرض لحكم المرسل وحكاية الخلاف في قبوله ورده وقد قال ابن السمعاني من منع من قبول المراسيل فهو اشد منعاً لقبول المنقطعات ومن قبل المراسيل اختلفوا قلت وهذا على مذهب من يفرق بين المرسل والمنقطع اما من يسمي الجميع مرسلاً على ما سبق تحريره فلا والله اعلم وكذلك لم يذكر المصنف مدرك الانقطاع وقد ذكر منه شيئاً في النوع الثامن والثلاثين وهو المراسيل الخفي ارسالها وساذكر بسط ذلك هناك ان شا الله تعالى والله اعلم

النوع الحادي عشر المعضل قوله ص وهو عبارة عما سقط منه اثنان فصاعداً الى آخره قلت قد وجدت التعبير بالمعضل في كلام جماعة من ايمة الحديث فيما لم يسقط منه شي البتة فمن ذلك ما قاله محمد بن يحيى الذهلي في الزهريات حدثنا ابو صالح الهراني ثنا ابن لهيعة عن يزيد بن ابي حبيب عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتكف فيمر بالمريض في البيت فيسلم عليه ولا يقف

قال الذهلي هذا الحديث معضل لا وجه له فيجعل انما هو
فعل عايشة رضي الله عنها ليس للنبي صلى الله عليه وسلم
فيه ذكر والوهم فيما نرى من ابن لهيعة ومن ذلك قال
النسائي في اليوم والليلة ثنا يزيد بن سنان ثنا مكي
ابن ابراهيم عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر
رضي الله عنه قال متعتان كانتا على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث قال النسائي هذا معضل لا اعلم من
رواه غير مكي لا باس به لا ادري من انبانيه ومن
ذلك قال ابو اسحق ابراهيم بن يعقوب الجوزجاني في
ترجمة صبارة بن عبد الله احد الضعفا روى حديثا
معضلا وهو متصل الاسناد وقال ابن عدي في ترجمة
زهير بن مرزوق في الكامل قال ابن معين لا اعرفه
قال وانما قال ابن معين ذلك لانه ليس له الا حديث
واحد معضل وساق واسناده متصل قال الحاكم
ابو احمد في ترجمة الوليد بن محمد الموقري كتبنا له عن المسيب
ابن واضح احاديث مستقيمة ولكن حاجب بن الوليد
وعلى بن حجر حدثنا عنه باحاديث معضلة وقال ابن عبد
البر في حديث رواه عبد الجبار بن احمد السمرقندي
عن محمد بن عبد الله المقري عن ابن عيينة عن الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
مرفوعا من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه
لا مدخل لسعيد ولا لابي هريرة رضي الله عنهما
في هذا الحديث وانما رواه الزهري عن علي بن الحسين عن النبي صلى الله عليه وسلم

حديث صح

عنها

عنها وهذا مما اخطا فيه عبد الجبار واعضله وقال ابو
الفتح الازدي في ترجمة محمد بن عبد الله بن زياد الانصاري
روى عن مالك بن دينار معاضيل وسحبه هذا الرجل
هي عن مالك بن دينار عن انس رضي الله عنه وغيره فلا
انقطاع فيها فاذا تقرر هذا فاما ان يكون نوا يطلقون
المعضل لمعنيين او يكون المعضل الذي عرف به المصنف
وهو المتعلق بالاسناد بفتح الضاد وهو الذي نقلناه
من كلام هولاء الايمة بكسر الضاد ويعنون به المستغلق
الشديد وفي الجملة فالتنبيه على ذلك كان متعينا فان
قيل قد سلف المصنف في نقله ان هذا النوع يختص بما
سقط من اسناده اثنان فصاعدا قلنا سلفه في ذلك
علي بن المديني ومن تبعه وقد حكاه الحاكم في علوم الحديث
عنهم فانهم قالوا المعضل ان يسقط بين الرجل وبين النبي صلى
الله عليه وسلم اكثر من رجل والفرق بينه وبين المرسل
ان المرسل مختص بالتابعين دون غيرهم والله الموفق
قوله ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد
اعترض عليه مغلطاي بناء على ما فهمه من كلامه ان مراده
نفي جواز استعمال معضل بكسر الضاد فقال كانه يريد ان
كسر الضاد من معضل ليس عربيا وليس كذلك لان صاحب
الموعب حكاها وفي الافعال عضل الشي عضلا اعوج يعني
فهو معضل قلت ولم يرد ابن الصلاح نفي ذلك مطلقا وانما
اراد انه لا يوخذ منه معضل بفتح الضاد لان معضل

بيان المستغلق

احتمال اطلاق المعضل على معنيين

بكسر الضاد من رباعي قاصر والكلام إنما هو في فتح الضاد
في رباعي متعدي وعضيل يدل عليه لأن فعيلا بمعنى
مفعل إنما يستعمل في المتعدي وقد فسر عضيل بمستغلق
بفتح اللام فتبين أنه رباعي متعدي وذلك يقتضي صحة قولنا
معضل بفتح الضاد وهو المقصود هكذا أفاده قراءة شيخنا
شيخ الإسلام ثم قال وفي الجملة فالأحسن أن يكون من
أعضله إذا صيرت أمره معضلا **قلت** فكأن المحدث الذي
حدث به على ذلك الوجه أعضله فصار معضلا وبهذا
التقرير يندفع الإشكال والله أعلم **قوله ص** وإذا
روى تابعي التابع عن التابع حديثا موقوفا وهو متصل
مسند إلى الحرم مراده بذلك تخصيص هذا القسم الثاني
من قسمي المعضل بما اختلف الرواة فيه على التابعي بأن يكون
بعضهم وصله مرفوعا وبعضهم وقفه على التابعي بخلاف
القسم الأول فإنه أعم من أن يكون له إسناد آخر متصل
أم لا **تنبيه** قال الجوزجاني في مقدمة كتابه في
الموضوعات المعضل أسوأ حالا من المنقطع والمنقطع أسوأ
حالا من المرسل والمرسل لا يقوم به حجة **قلت** وإنما يكون
المعضل أسوأ حالا من المنقطع إذا كان الانقطاع في موضع
واحد من الإسناد وأما إذا كان في موضعين أو أكثر فإنه
يساوي المعضل في سوء الحال والله تعالى أعلم **قوله ع**
وقد استشكل كون هذا الحديث معضلا لجواز أن يكون
الساقط بين مالك وبين أبي هريرة رضي الله عنه واحدا

الحرم

الحرم **اقول** بل السياق يشعر بعدم السقوط لأن
معنى قوله بلغني يقتضي ثبوت مبلغ فعلى هذا هو متصل في
إسناده مبهم لا أنه منقطع وقول الشيخ في الجواب إنا عرفنا
سقوط اثنين فيه نظر على اختياره لأنه يرى أن الإ
سناد الذي فيه مبهم لا يسمى منقطعا كما صرح به فعلى هذا لم
يسقط من الإسناد بعد التبيين سوى واحد وأما أبو
نصر الذي نقل أنه يسمى معضلا فجري على طريقة من يسمي الإسناد
المعنعن والصحيح أنه من قبيل الإسناد إذا كان فيه مبهم
منقطعا والله أعلم **قوله ع** في الإسناد المعنعن والصحيح أنه
من قبيل الإسناد المتصل وكاد أبو عمر بن عبد البر أن يدعي
إجماع أئمة النقل على ذلك إنما عبر هنا بقوله كاد لأن ابن عبد
البر إنما جزم بإجماعهم على قبوله ولا يلزم منه إجماعهم على أنه من
قبيل المتصل **قوله ص** فيه وادعى أبو عمر والداني إجماع أهل
النقل على قبوله **قلت** إنما أخذه الداني من كلام الحاكم
ولا شك أن نقله عنه أولى لأنه من أئمة الحديث وقد صنف
في علومه وابن الصلاح كثير النقل من كتابه فالعجب كيف
نزل عنه إلى النقل عن الداني قال الحاكم الأحاديث
المعنعنة التي ليس فيها تدليس متصلة بإجماع أئمة النقل
والعجب من ذلك أن الخطيب قاله في الكفاية التي معول
المصنف في هذا المختصر فقال أهل العلم مجمعون
على أن قول المحدث حدثنا فلان عن فلان صحيح معمول
به إذا كان شيخه الذي ذكره يعرف أنه قد أدرك الذي

حدث عنه ولقيه وسمع منه ولم يكن هذا المحدث مدلسا
ولا مستجيزا انه اذا اخبره شيخ عن بعض من ادركه
حديثا نازلا فسمى بينهما في الاسناد ثم حدث به ان
يسقط ذلك الشيخ ويروي الحديث عاليا بعد ان يسقط
الواسطة **قلت** ومراد الخطيب بهذا الاحتراز ان لا
يكون المعنعن مدلسا ولا مستويا لكن في نقل الاجماع بعد
هذا الكلام نظر فقد ذكر الحارث المحاسبي وهو من ائمة الحديث
والكلام في كتاب له سماه فهم السنن ما ملخصه ان اهل
العلم اختلفوا فيما يثبت به الحديث على ثلاثة اقوال الاول
انه لا بد ان يقول كل عدل في الاسناد حدثني او سمعت
الى ان ينتهي الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا لم يقولوا كلهم
ذلك او لم يقله بعضهم فلا يثبت لانهم عرف من عاداتهم
الرواية بالعنعنة فيما لم يسمعوه الثاني التفرقة بين
المدلس وغيره ممن عرف لقيه وعدم تدليسه
قبل والا فلا الثالث من عرف لقيه وكان تدليسه لكن
كان لا يدلس الا عن ثقة قبل والا فلا ففي حكاية القول
الاول خدش في دعوى الاجماع السابق الا انه يقال ان
الاجماع راجع الى ما استقر عليه الحال الامر بعد انقراض الخلاف
السابق فهو خارج على المسالة الاصولية في ثبوت الوفاق بعد
الخلاف ومع ذلك فقد قال القاضي ابو بكر بن الباقلاني اذا قال
الصحابي رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا او عن رسول الله صلعم انه قال كذا او ان رسول الله

صلى الله

صلى الله عليه وسلم قال كذا لم يكن ذلك صريحا في انه سمعه
من النبي صلى الله عليه وسلم بل هو محتمل لان يكون قد سمعه منه
او من غيره عنه فقد حدث جماعة من الصحابة رضي الله عنهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم باحاديث ثم ظهر انهم سمعوها
من بعض الصحابة رضي الله عنهم **قلت** وهذا بعينه هو
البحث في مرسل الصحابي وقد قدمت ما فيه وان الجمهور
على انه حجة وانما الكلام هنا في ان العنعنة ولو كانت من
غير المدلس هل تقتضي السماع ام لا فكلام القاضي يقوي ما نقله
الحارث المحاسبي عن اهل القول الاول والله اعلم تنبيه
حاصل كلام المصنف ان للفظ عن ثلاث احوال احدها انها
بمنزلة حدثنا واخبرنا بالشرط السابق الثاني انها ليست
بتلك المنزلة اذا صدرت من مدلس وهاتان الحالتان
مختصتان بالمتقدمين واما المتاخرون وهم من بعد الخمسمائة
وهلم جرا فاصطلحوا عليها للاجازة فهي بمنزلة اخبرنا لكنه
اخبار جملي كما سياتي تقريره في الكلام على الاجازة وهذه
هي الحالة الثالثة ولاجل هذا قال المصنف لا تخرجها ذلك
عن قبيل الاتصال الا ان الفرق بينها وبين الحالة الاولى
مبني على الفرق فيما بين السماع والاجازة لكون
السماع ارجح والله اعلم واذا تقرر هذا فقد فات المصنف
حالة اخرى لهذه اللفظة وهي خفية جدا قل من نبه عليها
بل لم ينبه عليها احد من المصنفين في علوم الحديث مع شدة
الحاجة اليها وهي انها ترد ولا تتعلق بها حكم باتصال ولا انقطاع
بل يكون المراد بها سياق قصة ادركها الناقل او لم يدركها

ويكون هناك شي محذوف مقدر ومثال ذلك ما اخرجه
ابن ابي خيثمة في تاريخه عن ابيه قال ثنا ابو بكر بن عياش
حدثنا ابو اسحق عن ابي الاحوص انه خرج عليه خوارج
فقتلوه فهذا لم يرد ابو اسحق بقوله عن ابي الاحوص انه
اخبره به وانما فيه شي محذوف تقديره عن قصة ابي الاحوص
او عن شان ابي الاحوص حدثت بعده فقتله ونظير
ذلك ما رواه ابن منده في المعرفة في ترجمة معوية بن
معوية الليثي قال انا محمد بن يعقوب ثنا ابن ابي داود
ثنا يونس بن محمد ثنا صدقة ثنا ابن ابي سهل عن يونس
عن عبيد عن الحسن عن معوية بن معوية رضي الله
عنه قال ان رسول الله صلعم كان غازيا بتبوك فاتاه
جبريل عليه الصلوة والسلام فقال يا محمد هل لك في
جنازة معوية بن معوية قال صلى الله عليه وسلم
نعم فقال جبريل عليه الصلوة والسلام بيده هكذا ففرج
له عن الجبال والاكام فذكر الحديث قال ابن منده
هكذا قال يونس بن محمد عن معوية والصواب مرسل
قلت ووجه الاشكال فيه ان معوية رضي الله عنه
مات في حيوة النبي صلى الله عليه وسلم فكيف يتهيا
للحسن ان يسمع منه قصة موته ويحدث بها عنه وانما
المراد الا ما ذكرت انه لم يقصد بقوله عن معوية الرواية
وانما هو على محذوف تقديره عن قصة معوية بن معوية
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره
فيظهر حينئذ الارسال ونظير ذلك ما ذكره موسى ابن

هرون

85

هرون الحمال ونقله عنه ابو عمر بن عبد البر في كتاب
التمهيد فقال روى مالك عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن محمد بن ابرهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة
عن البهزي قال ان رسول الله صلعم خرج يريد مكة
وهو محرم حتى اذا كان بالروحا اذا حمار وحشي عقير
فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعوه فانه يوشك ان ياتي صاحبه فجا البهزي
وهو صاحبه فقال شانكم به الحديث هكذا رواه مالك وتابعه
غيره وظاهر هذا يعطي ان عمير بن سلمة رواه عن البهزي
وليس كذلك بل عمير بن سلمة حضر القصة وشاهدها
كلها فقد رواه الليث بن سعد عن يزيد بن الهاد عن
محمد بن ابرهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة قال بينما
نحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر هذا الحديث
وكذا رواه عبد ربه بن سعيد عن محمد بن ابرهيم وكذا
رواه حماد بن زيد وغير واحد عن يحيى بن سعيد شيخ
مالك قال موسى بن هرون والظاهر ان قوله عن البهزي
من رواية يحيى ابن سعيد كان احيانا يقولها واحيانا لا
يقولها وكان هذا جائز عند المشيخة الاولى ان يقولوا عن
فلان ولا يريدون بذلك الرواية وانما رواه عن قصة
فلان انتهى كلام موسى ابن هرون ملخصا وهو صريح فيما
قصدناه وقال ابن عبد البر في حديث بسر بن سعيد
عن ابي سعيد الخدري عن ابي موسى الاشعري رضي الله
عنهما في قصة الاستيذانات ثلاثا ليس المقصود من هذا

في البهزي صح

رواية ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لهذا الحديث عن
ابي موسى لان ابا سعيد سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم
وشهد بذلك لابي موسى عند عمر رضي الله عنه وانما
وقع هذا على سبيل التجوز والمراد عن ابي سعيد عن
قصة ابي موسى رضي الله عنهما **قلت** وامثلة هذا كثيرة
ومن تتبعها وجد سبيلا الى التعقب على اصحاب المسانيد
ومصنفي الاطراف في عدة مواضع يتعين الحمل فيها
على ما وصفنا من المراد بهذه العنعنة والله اعلم **قوله** ص
وبناء على ما لك انه كان يرى عن فلان وان فلانا سواء وعن
احمد بن حنبل انهما ليسا سواء **قلت** ليس كلام كل منهما
على اطلاقه وذلك يتبين من نص سؤال كل منهما عن ذلك
اما مالك فانه سئل عن قول الراوي عن فلان انه
قال كذا وان فلانا قال كذا فقال هما سواء وهذا
واضح واما احمد فانه قيل له ان رجلا قال عروة عن عائشة
وعن عروة ان عائشة رضي الله عنها سالت النبي صلى
الله عليه وسلم هل هما سواء فقال كيف يكونان سواء ليسا
سواء فقد ظهر الفرق بين مراد مالك واحمد وحاصله ان
الراوي اذا قال عن فلان فلا فرق بين ان يضيف اليه
القول او الفعل في اتصال ذلك عند الجمهور بشرطه
السابق واذا قال ان فلانا ففيه فرق وذلك ان ينظر فان
كان خبرها قولا لم يتعد لمن لم يدركه التحقت بحكم عن بلا
خلاف كان يقول التابعي ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال سمعت كذا او ان كان خبرها فهو نظير ما لو قال

عن ابي

ابي هريرة انه قال سمعت كذا او ان كان خبرها فعلا نظر ان كان
ادرك ذلك التحقت بحكم عن وان كان لم يدركه لم تلتحق بحكمها فيكون
يعقوب بن شيبة قال في رواية عطاء عن ابن الحنفية ان عمارا
مر بالنبي هذا مرسل انما هو من جهة كونه اضاف الى الصيغة الفعل
الذي لم يدركه ابن الحنفية وهو مرور عمار اذ لا فرق ان يقول ابن
الحنفية ان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم او ان النبي مر بعمار
فكلاهما سواء في ظهور الارسال ولو كان اضاف اليها القول
كان يقول عن ابن الحنفية ان عمارا قال مررت بالنبي صلى الله عليه
وسلم لكان ظاهر الاتصال وقد نبه شيخنا على هذا الموضع
فاردت زيادة ايضاحه ثم انه نقل عن ابن المواق تحرير ذلك
واتفاق المحدثين على الحكم بانقطاع ما هذا سبيله وهو كما قال لكن في
نقل الاتفاق نظر وقد قيل قال ابن عبد البر في الكلام على حديث
ضمرة عن عبيد الله بن عبد الله ان عمر بن الخطاب رضي الله
عنه سال ابا واقد الليثي ماذا كان يقرا به النبي صلى الله
عليه وسلم في الاضحى والفطر الحديث قال قال قوم هذا منقطع
لان عبيد الله لم يلق عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقال
قوم بل هو متصل لان عبيد الله لقي ابا واقد **قلت** وهذا
وان كنا لا نسلم لابي عمر فانه يخدش في نقل الاتفاق وقد
نص ابن خزيمة على انقطاع حديث عبيد الله هذا ونظيره
ما رواه ابن خزيمة ايضا قال حدثنا محمد بن حسان ثنا عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفين عن عاصم عن ابي عثمن عن بلال رضي
الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم لا تسبقني بآمين قال
ابن خزيمة هكذا املاه علينا والرواة يقولون

في هذا الاسناد عن ابي عثمان ان بلالا رضي الله عنه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم فان كان محمد بن حسان حفظ فيه
هذا الاتصال فهو غريب وامثلة ذلك كثيرة قوله ص عن ابي
بكر البرديجي قال المصنف في حاشية كتابه برديج على وزن
فعليل بفتح اوله بليدة بينها وبين بردعة نحو اربعة عشر
فرسخا ولهذا يقال لهذا الحافظ البرديجي والبردعي قال ومن
تخابيها نحوا اوزان كلام العرب كسرا وقلما نظرا الى انه ليس في
كلامهم فعليل بفتح الفاء وكانه يشير بذلك الى ما وقع في
العباب للصاغاني فانه قال فيه برديج بكسر اوله بليدة
باقصى اذربيجان والعامة يفتحون باءها فاراد المصنف
ان من نطق بها على مقتضى تسميتها العجمية فتح البا على الحكاية
ومن سلك بها مسلك اهل العربية كسر البا والله اعلم
قوله ص حكايته عن ابن عبد البر الاجماع على ان الاسناد
المتصل بالصحابي سوا قال فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
او ان رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال او سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول قلت حذف ابن الصلاح فيه كلام ابن عبد البر
قوله ص وقد قيل ان القول الذي رده مسلم هو الذي عليه
ائمة هذا العلم علي بن المديني والبخاري وغيرهما قلت ادعى
بعضهم ان البخاري انما التزم ذلك في جامعه لا في اصل الصحة
واخطا في هذه الدعوى بل هذا شرط في اصل الصحة عند
البخاري فقد اكثر من تعليل الاحاديث في تاريخه بمجرد
ذلك وهذا المذهب هو مقتضى كلام الشافعي رضي الله عنه

فانه قال

فانه قال في الرسالة في باب خبر الواحد فان قيل فما بالك قبلت
ممن لا تعرفه بالتدليس ان يقول عن وقد يمكن فيه ان يكون
لم يسمعه فقلت له المسلمون العدول اصحا في انفس الامر حالهم
في انفسهم غير حالهم في غيرهم الا ترى اذا عرفتهم بالعدالة في
انفسهم قبلت شهادتهم واذا شهدوا على شهادة غيرهم لم اقبل
حتى اعرف حالهم فاما قولهم عن انفسهم فهو على الصحة حتى يستدل من
فعلهم بما يخالف ذلك فيحترس منهم في الذي خالف فعلهم فيه بما
يجب عليهم ولم ادرك احدا من اصحابنا يفرق بين ان يقول حدثني
فلان او سمعت فلانا او عن فلان الا فيمن دلس فمن كان بهذه
المثابة قبلنا منه ومن عرفناه دلس مرة فقد ابان لنا عورته
فلا نقبل منه حديثا حتى يقول حدثني او سمعت الى اخر كلامه
فذكر انه انما قبل العنعنة لما ثبت عنده ان المعنعن غير مدلس
وانما يقول عن فيما سمع فاشبه ما ذهب اليه البخاري من انه
اذا ثبت اللقي ولو مرة حملت عنعنة غير المدلس على السماع مع
احتمال ان لا يكون سمع بعض ذلك ايضا والحامل للبخاري
على اشتراط ذلك تجويز اهل ذلك العصر للارسال فلو لم
يكن مدلسا وحدث عن بعض من عاصره لم يدل ذلك على انه سمع لانه وان
كان غير مدلس فقد يحتمل ان يكون ارسل عنه لشيوع الارسال
بينهم فاشترط ان يثبت انه لقيه وسمع منه ليحمل ما يرويه عنه
بالعنعنة على السماع لانه لو لم يحمل على السماع لكان مدلسا
والفرض السلامة من التدليس فتبين رجحان مذهبه
واما احتجاج مسلم على فساد ذلك بان لنا احاديث اتفق
الائمة على صحتها ومع ذلك ما رويت الا معنعنة ولم يات

في خبر قط ان بعض رواتها لقي شيخه فلا يلزم من نفي ذلك
عنه نفيه في نفس الامر انتهى وقد ذكر علي بن المديني
في كتاب العلل ان ابا عثمان النهدي لقي عمر وابن
مسعود وغيرهما وروى عن ابي بن كعب وقال في
بعض حديثه حدثنا ابي بن كعب انتهى وقد قطع
مسلم بانه لم يوجد في رواية بعينها انه لقي ابي بن كعب
او سمع منه واعجب من ذلك انا وجدنا بعض بطلان
بعض ما نفاه في نفس صحيحه من ذلك قوله واسند
النعمان بن ابي عياش عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
ثلاثة احاديث وقال في اخر كلامه فكل هؤلاء التابعين
الذين نصبنا رواياتهم عن الصحابة رضي الله عنهم
الذين سميناهم لم يحفظ عنهم سماع علمناه منهم في
رواية بعينها ولا انهم لقوهم في نفس خبر بعينه
انتهى وقد روى في صحيحه في كتاب المناقب من طريق
ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض
الحديث الى ان قال ليحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني
النعمان بن ابي عياش وانا احدث بهذا الحديث فقال اهكذا
سمعت سهلا يقول فقلت نعم قال فانا اشهد على ابي
سعيد الخدري رضي الله عنه لسمعته يقول انهم مني
فيقال انك لا تدري ما عملوا بعدك فاقول سحقا سحقا
لمن بدل بعدي واخرج ايضا في كتاب صفة الجنة في
صحيحه من طريق ابي حازم ايضا عن سهل بن سعد

رضي الله عنه

قال
رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اهل
الجنة ليتراءون الغرفة في الجنة كما تتراءون الكوكب في السماء
قال فحدثت بذلك النعمان بن ابي عياش فقال سمعت ابا
سعيد الخدري رضي الله عنه يقول كما تراءون الكوكب
الدري في الافق الشرقي والغربي واخرج ايضا عن
ابي حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه في الكتاب المذكور حديث
ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
فقال النعمان حدثني ابو سعيد رضي الله عنه بلفظ يسير
الراكب الجواد المضمر السريع فهذه الثلاثة الاحاديث
التي اشار اليها قد ذكرها هو في كتابه مصرحا فيها بالسماع
فكيف لا يجوز ذلك في غيرها وانما كان يتم له النقض والالزام
لو راى في صحيح البخاري حديثا معنعنا لم يثبت لقي راويه
لشيخه فيه فكان يرد ذلك ايرادا عليه والا فتعليل البخاري لشرطه
المذكور متجه والله اعلم قوله ص وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد
المتقدمين فيما وجد من المصنفين الى الحزم يعني بالمصنفين غير
المحدثين فتبين ان مما وجد في عبارات المتقدمين من هذه
الصيغ فهو محمول على السماع بشرطه الا ممن عرف من عادته
استعمال اصطلاح حادث فلا والله اعلم قوله ص في الكلام
على التعليق والبخاري قد يفعل ذلك لكون ذلك الحديث
معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه
عنه اعترض عليه مغلطاي بان هذا الكلام يحتاج الى تثبت
فيه فاني لم اره لغيره قلت قد سبقه الى ذلك الاسماعيلي
وعنه نقل ابن الصلاح كلامه فانه قال في المدخل الى المستخرج

الذي صنفه على صحيح البخاري ما نصه كثيرا ما يقول البخاري
قال فلان وقال فلان عن فلان فيحتمل ان يكون اعرض عنه
عن التصريح بالتحديث لاوجه احدها ان لا يكون قد
سمعه عاليا وهو معروف من جهة الثقات عن ذلك المروي
عنه فيقول قال فلان مقتصرا على صحته وشهرته من غير
جهته والثاني ان يكون قد ذكره في موضع اخر بالتحديث
فاكتفى عن اعادته ثانيا والثالث ان يكون سمعه ممن
ليس هو على شرط كتابه فنبه على الخبر المقصود بذكر من
رواه لا على وجه التحديث به عنه **قلت** ومن تامل تعاليق
البخاري حيث لم تتصل لم يجدها تكاد ان تخرج عن هذه الاوجه
التي ذكرها الاسماعيلي ولكن بقي عليه ان يذكر للبيب
الحامل له على ايراد ما ليس على شرطه في اثناء ما هو على شرطه
وقد بينت مقاصده في ذلك في مقدمة تغليق التعليق
واشرت في اوايل هذه الفوايد الى طرف من ذلك وحاصله
انه ايضا على وجهين احدها ان يكون كررها وهذا قد يدخل
مع الاوجه التي ذكرها الاسماعيلي وثانيها ان يكون
اورده في معرض المتابعة والاستشهاد لا على سبيل الا
حتجاج ولا شك ان المتابعات يتسامح فيها بالنسبة الى
الاصول وانما يعلقها وان كانت عنده مسموعة ليلا
يسوقها مساق الاصول ثالثها ان يكون ايراده لذلك
منبها على موضع يوهم تعليل الرواية التي على شرطه
كان يروي حديثا من طريق سفين الثوري عن حميد
عن انس رضي الله عنه ويقول بعده وقال يحيى بن ايوب

عن حميد

عن حميد سمعت انسا رضي الله عنه فزيادة بعد التعليق ان
هذا انما سمعه حميد ليلا يتوهم متوهم ان الحديث معلول بتدليس
حميد فان قيل فلم لم يسقه من طريق يحيى بن ايوب ليس
على شرطه ولو كان فالثوري اجل واحفظ فنزل كلا منهما منزلته
التي يستحقها اذا لك في الاحتجاج به وهذا في المتابعة القوية
والله اعلم **قوله** وبلغني عن بعض المتاخرين من اهل المغرب
انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه مثل قول البخاري
وقال لي فلان فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر
المنفصل من حيث المعنى الى اخر كلامه **قلت** ولم يصب هذا
المغربي في التسوية بين قوله قال فلان وبين قوله قال لي
فلان فان الفرق بينهما ظاهر لا يحتاج الى دليل فان قال لي
مثل التصريح في السماع وقال المجرد ليست صريحة اصلا
واما ما حكاه عن ابي جعفر بن حمدان واقره ان البخاري انما
يقول قال لي في العرض والمناولة ففيه نظر فقد رايت في
الصحيح عدة احاديث قال فيها قال لنا فلان
واوردها في تصانيفه خارج الجامع بلفظ حدثنا ووجدت
في الصحيح عكس ذلك وفيه دليل على انها عنده مترادفان
فالذي تبين لي بالاستقرا من صنيعه انه لا يعبر في
الصحيح بذلك الا في الاحاديث الموقوفة والمستشهد بها
فيخرج ذلك حيث يحتاج اليه عن اصل مساق الكتاب ومن
تامل ذلك في كتابه وجده كذلك والله الموفق **قوله**
والبخاري ليس مدلسا **اقول** لا يلزم من كونه يفرق
في مسموعاته بين صيغ الادا من اجل مقاصد تصنيفه

ان يكون كذلك حكمه عند البخاري وقد جزم العلامة
ابن دقيق العيد بتصويب الحميدي في تسميته ما يذكره
البخاري عن شيوخه تعليقا الا انه وافق ابن الصلاح
في الحكم بالصحة لما جزم به وهو موافق لما قررناه على
ان الحميدي لم يخرج ذلك فقد سبقه الى نحوه ابو نعيم
شيخ شيخه فقال في المستخرج عقب كل حديث اورده
البخاري عن شيوخه بصيغة قال فلان كذا ذكره البخاري
بلا رواية والله الموفق تنبيه قال ابن حزم في كتاب
الاحكام اعلم ان العدل اذا روى عن من ادركه من العدول
فهو على اللقاء والسماع سواء قال اخبرنا وحدثنا او عن
فلان او قال فلان فكل ذلك محمول على السماع منه انتهى
فيتعجب منه على هذا في رده حديث المعازف و
دعواه عدم الاتصال فيه والله الموفق قوله وكان
هذا التعليق ماخوذ من تعليق الجدار او تعليق الطلاق
ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال تعقبه
شيخنا شيخ الاسلام بان اخذه من تعليق الجدار ظاهر
قال واما تعليق الطلاق ونحوه فليس التعليق هناك
لاجل قطع الاتصال بل التعليق امر على امر بدليل عدم
استعماله في الوكالة والبيع وغيرهما ثم قال الا ان يريد به
قطع اتصال حكم التنجيز باللفظ لو كان منجزا قلت وهذا
هو الذي يتعين مرادا للمصنف فيكون فيه تشبيه امر معنوي
او يكون مراده بالقطع الدفع يعني الرفع فان التعليق منع
من الاتصال كما ان الطلاق منع من الوصلة وباب هذا

ايضا في تعليق الجدار فانه منع من اتصاله بالارض وجه
مناسبته ان سقوط الراوي منه منع من الحكم باتـ
تصاله والله اعلم قوله في ذكر الحديث الذي رواه
بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا فحكى الخطيب ان
اكثر اصحاب الحديث يرون الحكم في هذا واشباهه
للمرسل الى اخر كلامه وقد تبع الخطيب ابو الحسن بن القطان
على اختيار الحكم للرفع او الوصل مطلقا وتعقبه ابو الفتح
ابن سيد الناس قائلا بان هذا ليس بعيدا من النظر
اذا استويا في رتبة الثقة والعدالة وتقاربا
لان الرفع زيادة على الوقف وقد جاء عن ثقة فسبيله
القبول فان كان ابن القطان قال هذا على سبيل النظر
فهو صحيح وان كان قاله نقلا عن من تقدمه فليس لهم
في ذلك عمل مطرد قلت قد صرح ابن القطان بانه قال
ذلك على سبيل الاختيار فانه حكى هذا المذهب وقرره
ثم قال هذا هو الحق في هذا الاصل وهو اختيار اكثر الا
صوليين وكذا اختاره من المحدثين طائفة منهم ابو بكر
البزار لكن اكثرهم يعني المحدثين على الراي الاول يعني
تقديم الارسال على الوصل واما اختيار ابن سيد الناس
سبقه الى ذلك شيخه ابن دقيق العيد فقال في مقدمة
شرح الالمام من حكى عن اهل الحديث او اكثرهم انه اذا
تعارض رواية مرسل ومسند او رافع وواقف
او ناقص وزائد ان الحكم للزائد فلم يصب في هذا الا
طلاق فان ذلك ليس قانونا مطردا وبمراجعة احكامهم

الحاذق يعرف صواب ما يقولوه وبهذا جزم الحافظ العلائي
فقال كلام الائمة المتقدمين في هذا الفن كعبد الرحمن
بن مهدي ويحيى بن سعيد القطان واحمد بن حنبل و
البخاري وامثالهم تقتضي انهم لا يحكمون في هذه
المسئلة بحكم كلي بل عملهم في ذلك دائر مع الترجيح
بالنسبة الى ما يقوى عند احدهم في كل حديث حديث
قلت وهذا العمل الذي حكاه عنهم انما هو فيما يظهر
لهم فيه الترجيح واما ما لا يظهر فيه الترجيح فالظاهر انه
المفروض في اصل المسئلة وعلى هذا فيكون في كلام ابن
الصلاح اطلاقا في موضع التقييد وسيكون لنا عودة الى
هذا في الكلام على زيادة الثقة ان شاء الله تعالى والله
الموفق قوله ص الحديث الذي رواه بعض الثقات متصلا
وبعضهم مرسلا الى اخره ما ادري ما وجه ايراد هذا في
تفاريع المعضل بل هذا قسم مستقل وهو تعارض الارسال
والاتصال والرفع والوقف نعم لو ذكره في تفاريع الحديث
المعلل لكان حسنا فالاجل الكلام في زيادة الثقات
كما اشرنا اليه وقد اجبت عنه بانه لما قال تفريعات
انها تنعطف على جميع الانواع المتقدمة ومن جملتها الموصول
والمرسل والموقوف والمرفوع فعلى هذا فالتعارض بين
امرين فرع على اصليهما والله اعلم قوله ص مثاله لا نكاح الا
بولي اعترض عليه بان التمثيل بذلك لا يصح لان الرواة
لم يتفقوا على ارسال شعبة وسفين له عن ابي اسحق بل
رواه النعمان بن عبد السلام عن شعبة وسفين جميعا

عن ابي

عن ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه
موصولا اخرجه الحاكم في المستدرك من طريقه والجواب
ان حديث النعمان هذا شاذ مخالف للحفاظ الاثبات من
اصحاب شعبة وسفين والمحفوظ عنهما انهما ارسلاه لكن
الاستدلال بالحكم للواصل دائما على العموم من صنيع
البخاري في هذا الحديث الخاص ليس بمستقيم لان البخاري
لم يحكم فيه بالاتصال من اجل كون الوصل زيادة وانما
حكم له بالاتصال لمعان اخرى رجحت عنده حكم الموصول
منها ان يونس بن ابي اسحق وابنيه اسرائيل وعيسى
رووه عن ابي اسحق موصولا ولا شك ان آل الرجل اخص
به من غيرهم ووافقهم على ذلك ابو عوانة وشريك النخعي
وزهير بن معاوية وتمام العشرة من اصحاب ابي اسحق مع
اختلاف مجالسهم في الاخذ عنه وسماعهم اياه من
لفظه واما رواية من ارسله وهما شعبة وسفين فانما
اخذاه عن ابي اسحق في مجلس واحد فقد روى الترمذي
قال حدثنا محمود بن غيلان ثنا ابو داود الطيالسي حدثنا شعبة
قال سمعت سفين الثوري يسال ابا اسحق اسمعت
ابا بردة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا نكاح الا بولي فقال ابو اسحق نعم فشعبة وسفين
انما اخذاه معا في مجلس واحد عرضا كما ترى ولا يخفى رجحان
ما اخذ من لفظ المحدث في مجالس متعددة على ما اخذ
منه عرضا في محل واحد هذا اذا قلنا حفظ سفين
وشعبة في مقابل عدد الاكثر مع ان الشافعي رض

الاخر

يقول العبد الكثير أولى بالحفظ من الواحد فتبين ان
ترجيح البخاري لوصل هذا الحديث على ارساله لم يكن
لمجرد ان الوصل معه زيادة ليست مع المهل بل عاظهر الواصل
من قراين الترجيح ويزيد ذلك ظهورا انتقد بمثال الارسال
في مواضع اخرى مثال ما رواه الثوري عن محمد بن ابي آخر
بكر بن حزم عن عبد الملك ابن ابي بكر وعبد الرحمن
عن ابيه عن ام سلمة رضي الله عنها قالت ان النبي صلعم
قال ان شئت سبعت لك ورواه مالك عن عبد الله
ابن ابي بكر بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لام
سلمة رضي الله عنها قال البخاري في تارخه الصواب
قول مالك مع ارساله فصوب الارسال هنا لقرينة ظهرت
له وصوب المتصل هناك لقرينة ظهرت له فيه
فتبين انه ليس له عمل مطرد في ذلك والله اعلم قولاغ بلغ
والذي يحرر الاصوليون هو ان الاعتبار بما وقع منه
الكثر الى الحزم هذا قول بعض الاصوليين كالامام
فخر الدين وقد ذكر البيضاوي المسئلة في المنهاج ومال
الى ترجيح القبول مطلقا ونقل الماوردي عن مذهب
الشافعي رضي الله عنه في مسئلة الوقف والرفع رأي
ان الموقوف يحمل على انه رأي الراوي والمسند على
انه روايته قلت ويختص هذا باحاديث الاحكام
اما ما لا مجال للراي فيه فيحتاج الى نظر وما نقله الماوردي
عن مذهب الشافعي رضي الله عنه قد جزم به ابو
الفرج بن الجوزي وابو الحسن بن القطان وراد ان

الرفع

الرفع يترجح بامر آخر ثم وهو تجويز ان يكون الواقف
قد قصر حفظا وشك في رفعه قلت وهذا غير ما
فرضناه في اصل المسئلة والله اعلم ثم انه يقابل بمثله
فيترجح الوقف بتجويز ان يكون الرافع تبع العادة وسلك
الجادة ومثال ذلك ما رواه محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وهو بالحزورة والله اني لاعلم انك خير ارض الله
الحديث ورواه الزهري عن ابي سلمة عن عبد الله بن عدي
بن الحمرا رضي الله عنه وهو المحفوظ والحديث حديثه وهو
مشهور به وقد سمعه الزهري ايضا عن محمد بن جبير بن
مطعم عن عبد الله ابن عدي رضي الله عنه وسلك محمد بن
عمرو الجادة فقال عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
واعلم ان هذا كله اذا كان للمتن سند واحد اما
اذا كان له سندان فلا يجري فيه هذا الخلاف وقد روى
البخاري في صحيحه من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا اختلطوا فانما هو التكبير والاشارة بالراس
الحديث وعن ابن جريج عن ابن كثير عن مجاهد موقوفا
فلم يتعارض الوقف والرفع هنا لاختلاف الاسنادين واسناد
قولاص وما صححه ابن الخطيب فهو الصحيح في الفقه واصوله
اقول الذي صححه الخطيب شرطه ان يكون الراوي
عدلا ضابطا واما الفقها والاصوليون فيقبلون ذلك من
العدل مطلقا وبين الامرين فرق كثير وهنا شي يتعين

التنبيه عليه وهو انهم شرطوا في الصحيح ان لا يكون شاذا او
منكرا والشاذ بانه ما رواه الثقة مخالفا لمن هو
اضبط منه او اكثر عددا ثم قالوا تقبل الزيادة من الثقة
مطلقا وبنوا اذلك على ان من وصل معه زيادة فينبغي
تقديم خبره على من ارسل مطلقا فلو اتفق ان يكون من ارسل
اكثر عددا او اضبط حفظا او كتابا على من وصل ايقبلونه
ام لا ام هل يسمونه شاذا ام لا بد من الاتيان بالفرق او لا
عتراف بالتناقض والحق في هذا ان زيادة الثقة لا تقبل دائما
ومن اطلق ذلك عن الفقهاء والاصوليين فلم يصب وانما
يقبلون ذلك اذا استووا في الوصف ولم يتعرض بعضهم
لنفيها لفظا ولا معنى وممن صرح بذلك الامام فخر الدين
الابياري شارح البرهان وغيرهما وقال ابن السمعاني
اذا كان راوي الناقصة لا يغفل او كانت الدواعي تتوفر
على نقلها او كانوا جماعة لا يجوز عليهم ان يغفلوا عن تلك
الزيادة وكان المجلس واحدا فالحق ان لا تقبل رواية راوي
الزيادة هذا الذي ينبغي انتهى وانما اردت بايراد هذا
بيان ان الاصوليين لم يطبقوا على القبول مطلقا بل الخلاف
بينهم وساحكي ان شاء الله تعالى كلام ائمة الحديث وغيرهم في
ذلك في النوع السادس عشر حيث تكلم المصنف على زيادات
الثقات والله اعلم

النوع الثاني عشر في معرفة التدليس

قوله التدليس قسمان قلت وهو مشتق من
الدلس وهو الظلام قاله ابن السيد وكانه اظلم امره على
الناظر لتغطيه وجه الصواب فيه قوله وهو ان يروي

او كان الدواعي

او عن من

عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن
عاصره ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه انتهى
وقوله او عن من عاصره ليس من التدليس في شيء وانما
هو المرسل الخفي كما سياتي تحقيقه عند الكلام عليه وقد
ذكر ابن القطان في الوهم والايهام لم تعريف التدليس بعبارة
غير محررة فقال ونعني به ان يروي المحدث عمن سمع منه
ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه والفرق بينه
وبين الارسال هو ان الارسال روايته عمن لم يسمع منه
ولما كان في هذا قد سمع منه جاءت روايته عنه بما لم يسمعه
منه كانها ايهام سماعه بذلك الشيء فلذلك سمي تدليسا
انتهى وهو صريح في التفرقة بين التدليس والارسال وان
التدليس يختص بالرواية عمن له عنه سماع بخلاف الا
رسال والله اعلم وابن القطان متابع في ذلك لابي بكر
البزار وقد حكى شيخنا كلامهما ثم قال ان الذي ذكره
المصنف في حد التدليس هو المشهور من اهل الحديث وانه
انما حكى كلام البزار وابن القطان لئلا يغتر به قلت ولا
غرو هنا بل كلامهما هو الصواب على ما يظهر في التفرقة بين
التدليس والمرسل الخفي وان كانا مشتركين في الحكم هذا
ما يقتضيه النظر واما كون المشهور عن اهل الحديث
خلاف ما قالاه ففيه نظر فكلام الخطيب في باب التدليس
من الكفاية يوافق ما قاله ابن القطان قال الخطيب التدليس
متضمن للارسال لا محالة لامساك المدلس عن ذكر الواسطة
وانما يفارق حال المرسل بايهامه السماع ممن لم يسمعه منه

ان يروي المحدث عن من سمع منه ما لم يسمع منه من غير ان يذكر انه سمعه منه

فقط وهو الموفق لا جرم فوجب كون التدليس متضمنا
للارسال والارسال لا يتضمن التدليس لانه لا يقتضي
ايهام السماع ممن لم يسمع منه ولهذا لم يذم العلماء من
ارسل وذموا من دلس والله اعلم مسألة في تدليس
الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ فيسميه او يكنيه او
ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كيلا يعرف قلت ليس قوله
بما لا يعرف به قيدا فيه بل اذا ذكره بما يعرف به الا انه لم
يشتهر به كان ذلك تدليسا كقول الخطيب اخبرنا علي بن ابي علي
البصري ومراده بذلك ابو القاسم علي بن ابي علي الحسن بن علي
التنوخي واصله من البصرة فقد ذكره بما يعرف به لكنه لم
يشتهر بذلك وانما اشتهر بكنيته واشتهر ابوه باسمه واشتهرا
بنسبتهما الى القبيلة لا الى البلد ولهذا نظائر كصنيع البخاري
في الذهلي فانه تارة يسميه فقط يقول حدثنا محمد بن عبد الله
فينسبه الى جده وتارة يقول حدثنا محمد بن خالد فينسبه
الى والد جده وكل ذلك صحيح الا انه اشتهر انما هو محمد بن يحيى
الذهلي والله الموفق مسألة ترك المصنف قسما ثامنا من
انواع التدليس وهو شر الاقسام الحاجز اقول بيانه
وذلك ان ابن الصلاح قسم التدليس الى قسمين احدهما
تدليس الاسناد والاخر تدليس الشيوخ والتسوية
على تقدير تسليم تسميتها تدليسا هي من قبيل القسم
الاول وهو تدليس الاسناد وعلى هذا لم يترك قسما ثالثا
انما ترك تفريع القسم الاول او اخل بتعريفه ومشى على
ذلك العلائي فقال تدليس السماع نوعان فذكرهما وقد

فاتهم

فاتهم مما من تدليس الاسناد فرع اخر وهو تدليس
العطف وهو ان تروي عن شيخين من شيوخك ما سمعاه
من شيخ اشتركا فيه ويكون قد سمع ذلك من احدهما دون
الاخر فيصرح عن الاول بالسماع ويعطف الثاني عليه فيوهم
انه حدث عنه بالسماع ايضا وانما حدث عن الاول بالسماع
عن الاول ثم نوى القطع فقال وفلان اي حدث فلان
مثال ما رويناه في علوم الحديث للحاكم قال اجتمع اصحاب
هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيئا مما يدلسه ففطن لذلك
فلما جلس قال حدثنا حصين ومغيرة عن ابرهيم فحدث
بعدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيئا قالوا لا
فقال بلى كلما حدثتكم عن حصين فهو سماعي ولم اسمع من مغيرة
من ذلك شيئا و فاتهم ايضا فرع اخر وهو تدليس القطع
مثاله ما رويناه في الكامل لابي احمد بن عدي وغيره عن عمر
بن عبيد الطنافسي انه كان يقول حدثنا ثم يسكت وينوي
القطع ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي
الله عنها و قد يدلسون بحذف الصيغ الموهمة فضلا عن
المصرحة كما كان ابن عيينة يقول عمرو بن دينار سمع جابرا
ثم ونحو ذلك ولكن هذا اكثره داخل في التعريف الذي عرف
به ابن الصلاح وهو قوله ان يروي عمن لقيه ما لم
يسمعه منه موهما انه سمعه منه بخلاف التسوية فهي اعم
من ان يكون هناك تدليس او لم يكن فمثال ما يدخل
في التدليس فقد ذكره الشيخ ومثال ما لا يدخل في
التدليس ما ذكره ابن عبد البر وغيره ان مالكا

سمع عن ثور بن زيد احاديث عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما ثم حدث بها عن ثور عن ابن عباس رضي الله
عنهما وحذف عكرمة لانه كان لا يرى الاحتجاج بحديثه
فهذا قد سوى الاسناد بابقاء من هو عنده ثقة منه وحذف
عنه من ليس بثقة فالتسوية قد تكون بلا تدليس وقد
تكون بالارسال فهذا تحرير القول فيها وقد وقع هذا
لمالك في مواضع اخرى فانه روى عن عبد ربه بن
سعيد عن ابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام
عن عايشة وام سلمة رضي الله عنهما في الصايم يصبح جنبا
وانما رواه عبد ربه عن عبد الله بن كعب الحميري عن ابي
بكر رضي الله عنه كذا جزم به ابن عبد البر وكذا اخرجه
النسائي من رواية عمرو بن الحرث عن عبد ربه وروى
مالك عن عبد الكريم الجزري عن ابن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة رضي الله عنه في الفدية وانما رواه عبد الكريم
عن مجاهد عن ابن ابي ليلى كذا قال ابن عبد البر ايضا
وروى مالك عن عمرو بن الحرث عن عبيد بن فيروز
عن البراء رضي الله عنه في الاضاحي وانما رواه عمرو
عن سليمن بن عبد الرحمن عن عبيد كذا رواه ابن
وهب عن عمرو بن الحرث وهو مشهور من حديث
سليمن المذكور حدث عنه شعبة والليث وابن لهيعة
وغيرهم فلو كانت التسوية تدليسا لعد مالك في
المدلسين وقد انكروا على من عده فيهم قال ابن القطان
ولقد ظن على مالك على بعده عنه عمله وقال الدارقطني

ان مالكا

أن مالكا ممن عمل به وليس عيبا عندهم واذا تقرر ذلك فنقول
شيخنا في تعريف التسوية وصورة هذا القسم ان يجي المدلس
الى حديث قد سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة
من شيخ ضعيف وقد سمعه ذلك الشيخ الضعيف عن
شيخ ثقة فيسقط المدلس الشيخ الضعيف ويسوقه
بلفظ محتمل فيصير الاسناد كلهم ثقات ويصرح هو بالا
تصال عن شيخه لانه قد سمعه منه فلا يظهر حينئذ في الا
سناد ما يقتضي ردّه الا الحاذق كلامه تعريف غير جامع
بل الحق العبارة ان يقول ان يجي الراوي ليشمل المدلس
وغيره الى حديث قد سمعه من شيخ وسمعه ذلك الشيخ
من اخر عن اخر فيسقط الواسطة بصيغة محتملة فيصير
الاسناد عاليا وهو في الحقيقة نازل ومما يدل على ان هذا
التعريف لا يتقيد فيه بالضعيف انهم ذكروا في امثلة التسوية
ما رواه هشيم عن يحيى بن سعيد الانصاري عن الزهري
عن عبد الله ابن الحنفية عن ابيه عن علي رضي الله عنه
في تحريم لحوم الحمر الاهلية قالوا ويحيى بن سعيد لم يسمعه
من الزهري انما اخذه عن مالك عن الزهري هكذا
حدث به عبد الوهاب الثقفي وحماد بن زيد وغير واحد
عن يحيى بن سعيد عن مالك فاسقط هشيم ذكر مالك
منه وجعله عن يحيى بن سعيد عن الزهري ويحيى فقد
سمع من الزهري فلا انكار في روايته عنه الا
ان هشيما قد سوى هذا الاسناد وقد جزم بذلك
ابن عبد البر وغيره فهذا كما ترى لم يسقط في التسوية

شيخ ضعيف وانما سقط سمع نفسه فلا احتجنا من لذلك
بالضعيف والله اعلم تنبيه قسم الحاكم في علوم
الحديث وتبعه ابو نعيم التدليس الي ستة اقسام
الاول من دلس عن الثقات الثاني من سمى من دلس
عنه لما هو فوقه ورجح به الثالث من دلس عن من لا
يعرف الرابع من دلس عن الضعفا الخامس من دلس
القليل عن من سمع منه الكثير السادس من حدث عن
صحيفة من لم يلقه قلت وليست هذه الاقسام متغايرة
بل هي متداخلة وحاصلها يرجع الى القسمين اللذين
ذكرهما ابن الصلاح لكن احببت التنبيه على ذلك لئلا
يعترض به من لا يحقق تتمة الجرح كرشيخنا ممن عرف
بالتسوية جماعة منهم ان ابن حبان قال في ترجمة بقية
ان اصحابه كانوا يسوون حديثه وقال في ترجمة ابرهيم
بن عبد الله المصيصي كان يسوي الحديث والله اعلم
قوله ع وما ذكره المصنف في حد التدليس هو المشهور
بين اهل الحديث يعني ان من جملة التدليس ان يروي
عن من عاصره ما لم يسمعه منه موهما اي سواء كان لقيه
او لم يلقه قلت والذي يظهر من تصرفات الحذاق منهم
ان التدليس مختص باللقي فقد اطبقوا على ان رواية
المخضرمين مثل قيس بن ابي حازم وابي عثمن النهدي
وغيرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من قبيل المرسل
لا من قبيل المدلس وقد قال الخطيب في باب المرسل
من كتاب الكفاية لا خلاف بين اهل العلم ان ارسال

الحديث

بيان متعاصره

بلغ

بيان من تصرفات

الحديث الذي ليس بمدلس هو رواية الراوي عن من لم
يعاصره او لم يلقه مثل الاول بسعيد بن المسيب وغيره
عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني بسفين الثوري
وغيره عن الزهري ثم قال والحكم حكمها في الجميع عندنا
واحد انتهى فقد نفى الخطيب في ذلك وان من روى عن
لم يثبت لقيه ولو عاصره ان ذلك يسمى مدلسا
والتحقيق فيه التفصيل وهو ان من ذكر بالتدليس او
الارسال اذا ذكر بالصيغة الموهمة عن من لقيه فهو تدليس
او عمن ادركه ولم يلقه فهو المرسل الخفي او عن من لم يدركه
فهو مطلق الارسال واعلم ان التعريف الذي ذكرناه
للمرسل ينطبق على ما يرويه الصحابة عن النبي صلى الله عليه
وسلم مما لم يسمعوه منه وانما لم يطلقوا عليه اسم التدليس ادبا
على ان بعضهم اطلق ذلك روى ابو احمد بن عدي في الكامل
عن يزيد بن هرون عن شعبة قال كان ابو هريرة
... عنه ربما دلس والصواب ما عليه الجمهور من الادب
في عدم اطلاق ذلك والله الموفق قوله ص وانما يقول قال فلان
او عن فلان الى اخره قد تقدم ما في قال من الخلاف وقد
يقع التدليس بحذف الصيغ كلها كما في المثال الذي ذكره
المصنف وانما لم يعترض عليه لانه ليس بداخل في عبارته
والله اعلم قوله ص وانما رواه المدلس بلفظ محتمل حكمه
حكم المرسل اعترض عليه بان البزار الحافظ ذكر في الجزء
الذي جمعه فيمن يترك ويقبل ان من كان لا
يدلس الا عن الثقات كان تدليسه عند اهل العلم

بيان يعاصره

مقبولاً وبذلك صرح ابو الفتح الازدي واشار اليه الفقيه
ابو بكر الصيرفي في شرح الرسالة وجزم بذلك ابو حاتم
ابن حبان وابو عمر بن عبد البر وغيرهما في حق سفين بن
عيينة وبالغ ابن حبان في ذلك حتى قال انه لا يوجد له
تدليس قط الا وجد بعينه وقد بين سماعه فيه من ثقة
وفي سوالات الحاكم للدارقطني انه سئل عن تدليس ابن
جريج فقال يجتنب واما ابن عيينة فانه يدلس عن الثقات
تنبيه قال ابو الحسن ابن القطان اذا صرح المدلس في حديث قبل
بلا خلاف واذا لم يصرح فقد قبله قوم ما لم يتبين بعينه
انه لم يسمعه ورده اخرون ما لم يتبين انه سمعه قال فاذا
روى المدلس حديثا بصيغة محتملة ثم رواه بواسطة
يتبين انقطاع الاول عند الجميع **قلت** وهذا يخدش
عنه المدلس فان تعبير المدلس يحمل غالب ما يقع منه من
ذلك على انه سمعه من الشيخ الاعلى وتدليسه فيه الواسطة
لكن في اطلاق ابن القطان نظر لانه قد يدلس الصيغة فيرتكب
المجاز كما نقول مثلا حدثنا وينوي حدث قومنا او اهل قريتنا
ونحو ذلك وقد ذكر الطحاوي منه امثلة من ذلك حديث
مسعر عن طلحة عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن
سبرة قال قال لنا رسول الله صلعم انا واياكم كنا ندعا
بني عبد مناف الحديث قال واراد بذلك انه صلى الله عليه وسلم
قال لقومه واما هو فلم ير النبي صلى الله عليه وسلم وقال
طاوس قدم علينا معاذ بن جبل رضي الله عنه
وانما اراد قدم بلدنا وقال الحسن خطبنا عتبة بن غزوان

يريد

يريد انه خطب اهل البصرة والحسن لم يكن بالبصرة لما
خطب عتبة **قلت** ومن امثلة ذلك قول ثابت البناني
خطبنا عمران بن حصين وقوله خطبنا ابن عباس رضي
الله عنهما والله اعلم **قوله** حكاية عن ابن نصر الصباغ
وان كان لصغر سنه فيكون ذلك رواية عن مجهول وفيه
نظر لانه لا يصير بذلك مجهولا الا عند من لا خبرة له باحوال
الرجال واحوالهم وانسابهم والقابهم وبلدانهم وحرفهم والقابهم
وكناهم وكذا الحال في اباهم فتدليس الشيوخ دائر بين
ما وصفنا فمن احاط علما بذلك لا يكون الرجل المدلس مجهولا
عنده وتلك انزل مراتب المحدث وقد بلغنا ان كثيرا من الائمة
الحفاظ امتحنوا طلبتهم المهرة في ذلك فشهد لهم بالحفظ
لما تبرعوا بالجواب عن ذلك واقرب ما وقع من ذلك
ان بعض اصحابنا كان ينظر الى كتاب العلم لابي بكر بن
ابي عاصم فوقع في اثنا سنده حدثنا الشافعي حدثنا ابن عيينة
فذكر حديثا فقال لعله سقط منه شيء ثم التفت الي فقال
ما تقول قلت الاسناد متصل وليس الشافعي هذا محمد
بن ادريس الامام بل هو ابن عم ابرهيم بن محمد بن العباس
ثم استدللت على ذلك بان ابن ابي عاصم معروف بالرواية
عنه واخرجت من الكتاب المذكور ما رواه عنه وقد
سماه ولقد كان ظن الشيخ في السقوط قويا لان مولد
ابن ابي عاصم بعد وفاة الامام الشافعي بمدة وما
احسن ما قال ابن دقيق العيد ان في تدليس الشيخ
الثقة مصلحة وهي امتحان الاذهان في استخراج ذلك

قبول ما دلسه ابن عيينه

لعله ما سقط

بلغ

والقايل الى من يريد اختبار حفظه ومعرفته بالرجال
وفيه مفسدة من جهة انه قد يخفى فيصير الراوي
المدلس مجهولا لا يعرف فيسقط العمل بالحديث مع كونه
عدلا في نفس الامر قلت وقد نازعه في كونه يصير مجهولا
عند الجميع لكن من مفسدته ان يوافق ما يدلس به شهرة
راو ضعيف يمكن ذلك الراوي الاخذ عنه فيصير الحديث
من اجل ذلك ضعيفا وهو في نفس الامر صحيح وبالعكس في
امره فينتقل عن رتبة من يرد خبره مطلقا الى رتبة من
يتوقف فيه فان صادف شهرة راو ثقة يمكن ذلك الراوي
الاخذ عنه فمفسدته اشد كما وقع لعطية العوفي
في تكنيته محمد بن السايب الكلبي ابا سعيد فكان اذا حدث
عنه يقول حدثني ابو سعيد فيوهم انه ابو سعيد الخدري
الصحابي رضي الله عنه لان عطية كان لقيه وروى عنه
وهذا اشد ما بلغنا من مفسدة تدليس الشيوخ
واما ما عدا ذلك من تدليس الشيوخ فليس فيه مفسدة
تتعلق بصحة الاسناد وسقمه بل فيه مفسدة دينية فيما
اذا كان مراد المدلس ايهام تكثير الشيوخ لما فيه من التشبع
والله اعلم ونظيره في تدليس الاسناد ان يوهم العلو
وهو عنده بنزول والله اعلم قوله ص وكان شعبة من
اشدهم ذما الى اخره هو معروف بذلك قال القاضي
ابو الفرج المعافا النهرواني في كتاب الجليس والانيس
له في المجلس الثالث والخمسين منه كان شعبة ينكر التدليس
ويقول فيه ما يتجاوز الحد مع كثرة روايته عن المدلسين

ومنها هذه من كان مدلسا من الاعلام كالاعمش
والثوري وغيرهما الى ان قال ومع ذلك فقد وجدنا
لشعبة مع شدة قوله في التدليس تدليسا في عدة احاديث
رواها وجمعنا ذلك في موضع اخر انتهى وما زلت متعجبا
من هذه الحكاية ومتردد التلفت الى الوقوف على ذلك ولا
ازداد الا استغرابا لها واستبعادا الى ان رايت في فوايد ابي
عمرو بن ابي عبد الله بن منده وذلك فيما قرات على ام
الحسن بنت المنجا عن عيسى بن عبد الرحمن بن معالي قال قرى
على كريمة بنت عبد الوهاب ونحن نسمع عن ابي الخير الباغبان
انا ابو عمرو بن عبد الله ابي بن منده ثنا ابو عمرو عبد الله بن
محمد بن احمد بن عبد الوهاب ملنجي ثنا ابو عبد الله احمد بن
موسى بن اسحق ثنا احمد بن محمد الاصفهاني ثنا النفيلي ثنا مسكين
بن بكير ثنا شعبة قال سالت عمرو بن دينار عن رفع الايدي
عند رؤية البيت فقال قال ابو قزعة حدثني مهاجر
المكي قال سال جابر بن عبد الله رضي الله عنه اكنتم ترفعون
ايديكم عند رؤية البيت فقال قد كنا مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهل فعلنا ذلك قال الاصفهاني القيته على احمد بن حنبل
فاستعادني فاعدته عليه فقال ما كنت اظن ان شعبة يدلس
حدثنا محمد بن جعفر عن شعبة عن ابي قزعة باربعة احاديث
هذا احدها يعني ليس فيه عمرو بن دينار قلت هذا الذي
قاله احمد على سبيل الظن والا فلا يلزم من هذا من مجرد ان يكون شعبة
دلس في هذا الحديث لجواز ان يكون سمعه من ابي قزعة
بعد ان حدثه عمرو عنه ثم وجدته في السنن لابي داود

عن يحيى بن معين عن غندر عن شعبة قال سمعت ابا قزعة
فذكره فثبت انه ما دلسه والظاهر الذي يزعم المعافا انه
جمعهم كلهم من هذا القبيل والا فشعبة من اشد الناس
تنفيرا عنه واما كونه كان يروي عن المدلسين فالمعروف
عنه انه كان لا يحمل عن شيوخه المعروفين بالتدليس الا
ما سمعوه فقد روينا من طريق يحيى القطان عنه انه كان
يقول كنت انظر الى فم قتادة فاذا قال سمعت وحدثنا
حفظته واذا قال عن فلان تركته وروينا في المعرفة للبيهقي
وفيها عن شعبة انه قال كفيتكم تدليس ثلاثة الاعمش
وابو اسحق وقتادة **قلت** وهي قاعدة حسنة تقبل احاديث
هؤلاء اذا كانت عن شعبة ولو عنعنوها والحق الحافظ
الاسمعيلي بشعبة في ذلك يحيى بن سعيد القطان فقال
في كتاب الطهارة من مستخرجه عقيب حديث يحيى بن
القطان عن زهير عن ابي اسحق عن عبد الرحمن بن الاسود
عن ابيه عن عبد الله بن مسعود في الاستجمار بالاحجار
يحيى القطان لا يرضى ان يروي عن زهير الا ما كان مسموعا لابي
اسحق هذا او معناه وكذلك ما كان من رواية الليث
بن سعد عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه فانه لم يدلس
فيه ابو الزبير كما هو معروف في قصة مشهورة وقال
البخاري لا يعرف لسفين الثوري عن حبيب بن ابي ثابت
ولا سلمة بن كهيل ولا عن منصور ولا عن كثير من مشايخه
تدليس ما اقل تدليسه وقد ذم التدليس جماعة من
اقران شعبة واتباعه فروينا عن عبد الصمد بن

عبد الوارث عن ابيه قال التدليس ذل وحكى عبدان عن ابن
المبارك انه ذكر بعض من يدلس فذمه ذما شديدا وقال
دلس للناس احاديثه — والله لا يقبل تدليسا
ورويناه في علوم الحديث للحاكم ورويناه في ادب المحدث
لعبد الغني بن سعيد عن وكيع قال لا يحل تدليس الثوب
فكيف تدليس الحديث وعن ابي عاصم النبيل قال اقل حالاته
المدلس عندي انه يدخل في حديث النبي صلى الله عليه وسلم المتشبع بما
لم يعط كلابس ثوبي زور والله الموفق **قوله** وقد
حكاه الخطيب عن فريق من الفقهاء **قلت** حكاه القاضي عبد
الوهاب في الملخص فقال التدليس جرح وان من ثبت انه
كان يدلس لا يقبل حديثه مطلقا قال وهو الظاهر على اصول
مالك وقال ابن السمعاني في القواطع ان كان اذا استكشف
لم يخبر باسم من يروي عنه فهذا يسقط الاحتجاج بحديثه
لان التدليس تزوير وايهام لما لا حقيقة له وذلك يؤثر
في صدقه وان كان يخبر فلا هكذا قال والصواب الذي عليه
جمهور المحدثين خلاف ذلك قال يعقوب بن شيبة سالت
يحيى بن معين عن التدليس فكرهه وعابه قلت له فيكون
المدلس حجة فيما روى قال لا يكون حجة فيما دلس واورد
الخطيب هنا انه ينبغي ان لا يقبل من المدلس اخبرنا لان بعضهم
يستعملها في غير السماع واجاب بان هذه اللفظة ظاهرها
السماع والحمل على غيره مجاز والحمل على الظاهر اولى واما
الجواب بجيد ممن لم يوصف بانه كان يدلس الصيغ ايضا
فقد ثبت عن ابي نعيم الاصبهاني انه كان يقول في الاجازة

اخبرنا وفي السماع حدثنا وكذا يصنع كثير من حفاظ
المغاربة فيحتاج الى التنبيه لذلك ومثل ما اجاب به الخطيب
اجاب شيخنا شيخ الاسلام ثم قال ولا يرد على هذا قول
الرجل الذي يقتله الدجال انت الدجال الذي اخبرنا عنك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لان الكلام انما هو حيث كان
السماع ممكنا واما اذا كان غير ممكن فيتعين الحمل على المجاز
بالقرينة كقول ابي طلحة رضي الله عنه اني سمعت الله تعالى يقول
لن تنالوا البر الاية فانه مراده سمعت كلام الله عز وجل على لسان
نبيه صلى الله عليه وسلم وقد حكى القاضي عبد الله في الملخص عن
الشافعي رضي الله عنه انه لا يقبل من المدلس الا اذا صرح بقوله
حدثني او سمعت دون قوله عن او اخبرني وهو ظاهر نقل ابن
السمعاني لكن نصه في الرسالة فقلنا لا نقبل من مدلس حديثا
حتى يقول حدثني او سمعت هذا نصه وهو يحتمل ان يريد
الاقتصار على هاتين الصيغتين كما فهمه القاضي عبد الوهاب
وغيره ويحتمل ان يكون ذكرهما على سبيل المثال ليلحق بهما
ما اشبههما من الصيغ المصرحة وهذا هو الصحيح وقد
يحكي المعافى في الجليس عن الشافعي رضي الله عنه انه كان لا يرى
رواية المدلس حجة الا ان يقول في روايته حدثنا او اخبرنا
او سمعت انتهى وهذا يؤيد ما صححناه قوله وفي
الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا
الضرب كثير جدا الخ اورد المصنف هذا محتجا به
على قبول رواية المدلس اذا صرح وهو يوهم ان الذي
في الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث

المدلسين

المدلسين مصرح في جميعه وليس كذلك بل في الصحيحين
وغيرهما جملة كثيرة من احاديث المدلسين بالعنعنة وقد
جزم المصنف في مواضع اخر وتبعه النووي وغيره بان
ما كان في الصحيحين وغيرهما من الكتب الصحيحة عن
المدلسين فهو محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى وتوقف
في ذلك من المتاخرين الامام صدر الدين ابن المرحل وقال
في كتاب الانصاف ان في النفس من هذا الاستثناء غصة
لانها دعوى لا دليل عليها ولا سيما انا قد وجدنا كثيرا من
الحفاظ يعللون احاديث وقعت في الصحيحين او احدهما
بتدليس رواتها وكذلك استشكل ذلك قبله العلامة
ابن دقيق العيد فقال لا بد من الثبات على طريقة واحدة اما
القبول مطلقا في كل كتاب او الرد مطلقا في كل كتاب واما
التفرقة بين ما في الصحيح من ذلك وما خرج عنه فغاية ما
يوجه به احد امرين اما ان يدعى ان تلك الاحاديث عرف
صاحبا الصحيح صحة السماع فيها قال وهذا احالة على
جهالة واثبات امر بمجرد الاحتمال واما ان يدعى ان الاجماع
على صحة ما في الكتابين دليل على وقوع السماع في هذه الاحاديث
والا لكان اهل الاجماع مجمعين على الخطا وهو ممتنع قال
لكن هذا يحتاج الى اثبات الاجماع الذي يمتنع ان يقع في
نفس الامر خلاف مقتضاه قال وهذا فيه عسر قال و
يلزم على هذا ان لا يستدل بما جاء من رواية المدلس خارج
الصحيح ولا نقول هذا على شرط مسلم مثلا لان الاجماع
الذي يدعى ليس موجودا في الخارج انتهى ملخصا وفي

الدجال
ممكن
او اخبرنا
يقال

اسئلة الامام تقي الدين السبكي للحافظ ابي الحجاج المزي وسالته
عما وقع في الصحيحين من حديث المدلس معنعنا هل يقول انهما
اطلعا على اتصالها فقال كذا يقولون وما فيه الا تحسين
الظن بهما والا ففيهما احاديث من رواية المدلسين ما توجد
من غير تلك الطريق التي في الصحيح قلت وليست الاحاديث
التي في الصحيحين بالعنعنة عن المدلسين كلها في الاحتجاج
فيحمل كلامهم هنا على ما كان منها في الاحتجاج فقط
اما ما كان في المتابعات فيحتمل ان يكون حصل التسامح في
تخريجها كغيرها وكذلك المدلسون الذين خرج حديثهم في الصحيحين
ليسوا في مرتبة واحدة في ذلك بل هم على مراتب الاولى من لم يوصف
بذلك الا نادرا وغالب رواياتهم مصرحة بالسماع والغالب ان
اطلاق من اطلق ذلك عليهم فيه تجوز من الارسال الى التدليس
ومنهم من يطلق ذلك بناء على الظن ويكون التحقيق بخلافه
كما بينا ذلك في حق شعبة قريبا وفي حق محمد بن اسمعيل البخاري
في الكلام على التعليق والله اعلم فمن هذا الضرب
ايوب السختياني وجرير بن حازم والحسين بن واقد وحفص
بن غياث وسليمان التيمي وطاوس وابو قلابة وعبد الله
بن وهب وعبد ربه بن نافع وابو شهاب والفضل بن دكين
ابو نعيم وموسى بن عقبة وهشام بن عروة وابو مجلز
لاحق بن حميد ويحيى بن سعيد الانصاري رحمهم الله تعالى عليهم
الثانية من احتمل الائمة اخراج حديثه اما لامامته او لكونه
قليل التدليس في جنب ما روى من الحديث الكثير او انه
كان لا يدلس الا عن ثقة فمن هذا الضرب ابراهيم

بن يزيد

ابن يزيد النخعي واسمعيل بن ابي خالد وبشير بن المهاجر
والحسن بن ذكوان والحسن البصري والحكم بن عتيبة و
حماد بن اسامة وزكريا بن ابي زائدة وسالم بن ابي الجعد و
سعيد بن ابي عروبة وسفيان الثوري وسفيان بن عيينة
وشريك القاضي وعبد الله بن عطاء المكي وعكرمة بن خالد
المخزومي ومحمد بن خازم ابو معوية الضرير ومحمد بن
بكير ويونس بن عبيد رحمهم الله عليهم الثالثة من اكثر ا
من التدليس وغير قوابه وهم بقية بن الوليد وحبيب
بن ابي ثابت وحجاج بن ارطاة وحميد الطويل وسليمان الاعمش
وسويد بن سعيد وابو سفيان المكي وعبد الله بن ابي نجيح
وعباد بن منصور وعبد الرحمن المحاربي وعبد المجيد بن
عبد العزيز بن ابي رواد وعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
وعبد الملك بن عمير وعبد الوهاب بن عطاء الخفاف وعكرمة
بن عمار وعمر بن عبيد الطنافسي وعمر بن علي المقدمي
وعمرو بن عبد الله السبيعي وعيسى بن موسى غنجار وقتادة ابو اسحق
ومبارك بن فضالة ومحمد بن اسحق ومحمد بن عبد الرحمن الطفاوي
ومحمد بن عجلان ومحمد بن عيسى بن الطباع ومحمد بن مسلم بن تدرس
ابو الزبير ومحمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب
الزهري ومروان بن معوية الفزاري والمغيرة بن مقسم
ومكحول الشامي وهشام بن حسان وهشيم بن بشير
والوليد بن مسلم الدمشقي ويحيى بن ابي كثير وابو حرة الرقاشي
رحمهم الله تعالى فهذه اسماء من ذكر بالتدليس من رجال
الصحيحين ممن اخرجا او احدهما له اصلا واستشهادا

او تعليقًا على ما اتيهم في ذلك وهم بضعة وستون نفسًا
واذا اوردنا ذلك فلا بأس بسرد اسمائهم في الموصوفين
بالتدليس ليس من بابي في رواة الحديث لتمام الفائدة ولتمييز
احاديثهم فقد سرد المصنف اسامي من ذكر بالاختلاط لتمييز
مختلطيه وقد ذكرتهم على قسمين احدهما من وصف بذلك
مع صدقه وثانيهما من ضعف منهم بامر اخر غير التدليس
والله الموفق ٥ فمن الاول جنيد ابن العلاء بن ابي هرة
وجنيد بن الربيع الخزاز ٥ واسمعيل بن عياش ٥ وسلمة بن عامر
السقري ٥ وشباك الضبي ٥ وشعبة بن ايوب الصيرفي ٥
وعبد الله بن مروان الحراني ٥ وعبد العزيز بن عبد الله البصري
وعبد الجليل بن عطية القيسي ٥ وعبيدة بن الاسود ٥ و
عثمان بن عمر الحنفي ٥ وعطية العوفي ٥ وعلي بن غراب ٥ ومحمد
ابن الحسين البخاري ٥ ومحمد بن صدقة الفدكي ٥ ومحمد بن عبد الملك
الواسطي ابو اسمعيل ٥ ومحمد بن عيسى بن سميع ٥ ومحمد بن يزيد
بن خنيس العابد ٥ ومحمد بن عبد الله الجهني ابو رجا ٥ و
مصعب بن سعيد ابو خيثمة ٥ وميمون بن موسى المرائي ٥ ويزيد
ابن ابي زياد ٥ ويزيد بن عبد الرحمن بن ابي مالك ٥ ويزيد بن
عبد الرحمن ابو خالد الدالاني ٥ ومن المتأخرين محمد بن محمد بن
سليمن الباغندي ٥ والحسن بن مسعود ابو علي بن الوزير الدمشقي
وعمر بن علي بن احمد بن الليث ابو مسلم البخاري رحمهم الله
تعالى عليهم اجمعين ٥ ومن القسم الثاني ابرهيم بن محمد
بن ابي يحيى ٥ واسمعيل بن خليفة ابو اسرائيل الملائي ٥ و
بشير بن زاذان ٥ وتليد بن سليمن ٥ وجابر بن يزيد الجعفي

والحسن

والحسن بن عمارة ٥ والحسين بن عطا بن يسار ٥ وخارجة بن مصعب
وسعيد بن المرزبان ابو سعد البقال ٥ وعبد الله بن معوية
بن عاصم الزبيري ٥ وعبد الله بن زياد بن سمعان ٥ وعبد الله
بن واقد ابو قتادة الحراني ٥ وعبد الله بن لهيعة المصري
وعبد الرحمن بن زياد بن انعم ٥ وعلي بن غالب البصري ٥ ومالك
بن سليمن الرهاوي ٥ والهيثم بن عدي الطائي ٥ ويحيى بن
ابي حية ابو جناب الكلبي رحمة الله عليهم فهذا اسماء من وقفت
عليه ممن وصف بالتدليس اي تدليس الاسناد اما تدليس
الشيوخ فلا تحصى اسما اهله مع انهم ليسوا من غرضنا هنا
وقد افرد الحافظ صلاح الدين العلائي اسما المدلسين
في كتابه جامع التحصيل وسردهم على حروف المعجم مبينًا
احوالهم وجملة من اجتمع عنده منهم سبعون نفسًا وقد زدت
عليه منهم اربعين نفسًا فكل من عليه صورة ن فهو زايد على كتابه
وقد افردتهم بالتصنيف في جزء لطيف بينت فيه احوالهم بيانًا
شافيًا ولله الحمد على ذلك وقد افردهم بالتصنيف من المتقدمين
الحسين بن علي الكرابيسي صاحب الشافعي وابو عبد الرحمن النسائي
وابو الحسن الدارقطني رحمهم الله تعالى فجمعت ما ذكروه وزدت
عليه ما وقع لي من كلام غيرهم بعون الله تعالى وكل من ذكر
هنا فهو بحسب ما رايت التصريح بوصفه بالتدليس
من ائمة هذا الشان على التفصيل والا فلو اخذنا به
من حيث الجملة لتضاعف هذا العدد جدًا فقد
روينا عن يزيد بن هرون انه قال لم ار احدًا من اهل
الكوفة الا وهو يدلس الا مسعرًا وشريكًا قلت وقد ذكر

شريكه في المدلسين ايضاً فما سلم منهم على راي يزيد بن هرون الا مسعرا ولكن هذا بحسب من رأهم وهو قال الحاكم اكثر اهل الكوفة يدلسون والتدليس في اهل الحجاز قليل جدا وفي اهل بغداد نادر والله اعلم **تنبيه** ويلتحق بقسم تدليس الشيوخ تدليس البلاد كما اذا قال المصري حدثني فلان بالاندلس واراد موضعا بالقرافة او قال بزقاق حلب واراد موضعا بالقاهرة او قال البغدادي حدثني فلان بما وراء النهر واراد نهر دجلة او قال بالرقة واراد بستانا على شاطئ دجلة او قال الدمشقي حدثني بالكرك واراد به كرك نوح وهو بالقرب من دمشق ولذلك امثلة كثيرة وحكمه الكراهة لانه يدخل في باب التشبع وايهام الرحلة في طلب الحديث الا ان كان هناك قرينة تدل على عدم ارادة التكثير فلا كراهة والله الموفق

النوع الثالث عشر قوله معرفة الشاذ

قلت هو في اللغة المنفرد قال الجوهري شذ يشذ ويشذ بضم الشين وكسرها اي انفرد عن الجمهور **قوله** روينا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال لي الشافعي رحمه الله الى آخره اسنده الحاكم من طريق ابن خزيمة عن يونس والحاصل من كلامهم ان الخليلي يسوي بين الشاذ والفرد المطلق فيلزم على قوله ان يكون الشاذ الصحيح وغير الصحيح فكلامه اعم واخص منه كلام الحاكم لانه يقول انه تفرد الثقة فيخرج تفرد غير الثقة فيلزم على قوله ان يكون في الصحيح الشاذ وغير الشاذ واخص منه كلام الشافعي رضي الله عنه لانه يقول انه تفرد الثقة بمخالفة من هو ارجح منه ويلزم عليه ما يلزم على

قول الحاكم

قول الحاكم لكن الشافعي رضي الله عنه صرح بانه مرجوح وان الرواية الراجحة اولى لكن هل يلزم من ذلك عدم الحكم عليه بالصحة محل توقف قد قدمت التنبيه عليه في الكلام على نوع الصحيح وقول المصنف لا اشكال فيه فيه نظر لما ابديته آخراً وعلى المصنف اشكال اشد منه وذلك انه يشترط في الصحيح ان لا يكون شاذا كما تقدم ويقول انه لو تعارض الوصل والارسال قدم الوصل مطلقا سواء كان الارسال اقل او اكثر احفظ ام لا ويختار في تفسير الشاذ انه الذي خالف الراوي فيه من هو ارجح منه واذا كان راوي الارسال احفظ ممن روى الوصل مع اشتراكهما في الثقة فقد ثبت كون الوصل شاذا فكيف يحكم له بالصحة مع شرطه في الصحة ان لا يكون شاذا هذا في غاية الاشكال ويمكن ان يجاب عنه بان اشتراط الاولى نفي الشذوذ في شرط الصحة انما يقوله المحدثون وهم القائلون بترجيح رواية الاحفظ اذا تعارض الوصل والارسال والفقهاء واهل الاصول لا يقولون بذلك والمصنف قد صرح باختيار ترجيح الوصل على الارسال ولعله يرى بعدم اشتراط نفي الشذوذ في شرط الصحيح لانه هناك لم يصرح عن نفسه باختيار شيء على نقل ما عند المحدثين واذا انتهى البحث الى هذا المجال ارتفع الاشكال وعلم منه ان مذهب اهل الحديث ان شرط الصحيح ان لا يكون الحديث شاذا وان من ارسل من الثقات قدم وكذا بالعكس ويأتي فيه الاحتمال عن القاضي وهو ان الشذوذ يقدح في الاحتجاج لا في التسمية والله اعلم **قوله** ولكن الخليلي يجعل تفرد الثقة شاذا صحيحا فيه

نظر فإن الخليلي لم يحكم له بالصحة بل صرح بأنه يتوقف فيه
ولا نحتج به والله أعلم **قوله** ومن حديث مالك عن الزهري
عن أنس رضي الله عنه قال إن النبي صلعم دخل مكة وعلى رأسه
المغفر تفرد به مالك عن الزهري انتهى تعقبه شيخنا بأنه
قد روي من غير طريق مالك كذلك البزار من رواية ابن أخي
الزهري وابن سعد في الطبقات وابن عدي في
الكامل جميعا من رواية أبي أويس قال وذكر ابن عدي
في الكامل أن معمرا رواه وذكر المزي في الأطراف أن الأوزاعي
رواه ثم حكى الشيخ قصة الشيخ القاضي أبي بكر بن العربي وأنه
قال رويته من ثلاثة عشر طريقا غير طريق مالك وأنه وعد أصحابه
بتخريجها فما خرج لهم شيئا وأن ابن مسدي تعقب هذه الحكاية بأن
شيخه فيها كان متعصبا على ابن العربي فلا يقبل قوله فيه
قلت وهو تعقب غير مرضي بل هو دال على قلة اطلاع ابن مسدي
وهو معذور لأن أبا جعفر بن المرجي راويها في الأصل كان
مستبعدا لصحة قول ابن العربي بل وأهل البلد حتى قال قائلهم

يا أهل حمص ومن بها أوصيكم ○ بالبر والتقوى وصية مشفق
فخذوا عن العربي أسمار الدجى ○ وخذوا الرواية عن إمام متقي
إن الفتى ذرب اللسان مهذب ○ إن لم يجد خبرا صحيحا يخلق

وعنى بأهل حمص أهل إشبيلية فلما حكاها أبو العباس النباتي
لابن مسدي على هذه الصورة ولم يكن عنده اطلاع على حقيقة
ما قال ابن العربي احتاج من أجل الذب عن ابن العربي أن يتهم
النباتي حاشا وكلا ما علمنا عليهم من سوء بل ذلك مبلغهم
من العلم ومن تتبع طرق هذا الحديث فوجدته كما قال ابن

العربي

العربي من ثلاثة عشر طريقا عن الزهري غير طريق مالك بل
أزيد فرويناه من طريق الأربعة الذين ذكرهم شيخنا ومن
رواية عقيل بن خالد ويونس بن يزيد ومحمد بن أبي حفصة
وسفيان بن عيينة وأسامة بن زيد الليثي وابن أبي ذئب
وعبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز الأنصاريين ومحمد بن إسحق
ومحمد بن كثير السقا وصالح بن أبي الأخضر ومحمد بن عبد الرحمن
بن أبي الموالي **أما** رواية ابن أخي الزهري التي عزاها
شيخنا لتخريج البزار فقد أخرجها أبو عوانة في صحيحه عن أبي
إسمعيل محمد بن إسمعيل هو الترمذي حدثنا إبرهيم بن يحيى الشجري
حدثني أبي عن ابن إسحق حدثني محمد بن عبد الله بن شهاب عن
عمه عن أنس رضي الله عنه قال إن رسول الله صلعم عليه وسلم
دخل مكة وعلى رأسه المغفر ورواه الخطيب في تاريخه من
طريق أبي بكر النجاد عن الترمذي ورواه النسائي في مسند
مالك عن محمد بن نصر والبزار في مسنده عن عبد الله بن شبيب
كلاهما عن إبرهيم بن يحيى وإبرهيم مدني قد أخرج له البخاري
في الأدب المفرد من روايته عن أبيه وابن بكير في تاريخه
فيهما جرحا وتكلم فيهما بعضهم من قبل حفظهما والله أعلم
وأما رواية أبي أويس فقرأت على العماد أبي بكر الفرضي عن
القاسم بن مظفر أن محمد بن عبد الله القادسي أنبأهم قال أنا
علي بن الحسن الحافظ أنا أبو الفرج بن أبي الرجال أنا أبو
طاهر بن محمود أنا أبو بكر بن المقرئ في معجمه ثنا السلم بن معاذ
الدمشقي حدثنا أحمد بن يحيى الصوفي ثنا إسمعيل بن أبي أويس ح
ورواه ابن عدي في الكامل عن محمد بن أحمد بن هارون عن

احمد بن موسى البزاز عن اسمعيل بن ابان عن ابي اويس عن الزهري
عن انس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
مكة يوم افتتحها وعلى راسه مغفر من حديد قال ابن عدي هذا
يعرف بمالك عن الزهري وقد روي عن ابي سهيل و اويس كما
ذكرته وعن ابن اخي الزهري ومعمر قلت وقد وقع من
وجه اخر قرئ على عبد الله بن عمر بن علي وانا اسمع ان
محمد بن احمد بن خالد اخبرهم قال انا عبد الاول البعلي انا حماد
بن ابي الحصيب انا عبد الله بن احمد بن محمد عبد القاهر انا المنصور
ابن بكر بن محمد بن حميد انا جدي ابو بكر محمد بن علي ثنا ابو العباس
الاصم ثنا ابو جعفر بن المنادي ثنا يونس بن محمد ثنا ابو اويس
عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه قال انه راى رسول الله
صلعم عام الفتح دخل مكة وعلى راسه المغفر فلما نزعه
صلى الله عليه وسلم اتاه رجل فقال يا رسول الله هذا ابن خطل متعلق
باستار الكعبة فقال النبي صلعم اقتلوه قلت ورجال هذا
الاسناد ثقات اثبات الا ان في ابي اويس بعض كلام وقد
جزم جماعة من الحفاظ منهم البزار انه كان رفيق مالك في السماع
وعلى هذا فهذا اللفظ الثاني اشبه ان يكون محفوظا على ان بعض
الرواة عن مالك قد رواه عنه باللفظ الاول كما بينه الدار
قطني في غرايب مالك رحمة الله عليهما والله الموفق واما
روايته عن معمر التي لم يعزها شيخنا فرواها ابو بكر بن المقري في
معجمه قال ثنا سعيد بن قاسم [illegible] ثنا مؤمل بن اهاب ثنا
عبد الرزاق ح قال ابن المقري وحدثنا محمد بن جابر بن طيب ثنا
عبد الله بن محمد ويه البغلاني ثنا ابو داود السنجي ثنا عبد

عبد الرزاق

عبد الرزاق انا معمر عن الزهري عن انس رضي الله عنه
قال ان النبي صلعم دخل مكة وعلى راسه المغفر اخبرنيه ابو بكر
بن ابراهيم [illegible] بالاسناد الذي قدمته انفا الى ابن
المقري ورواه داود بن الزبرقان عن معمر فادخل بينه
وبين الزهري فيه مالكا اخرجه الدارقطني في غرايب مالك
والخطيب في الرواة عن مالك والحاكم في المستدرك
باسانيد ضعيفة اليه ورواه الواقدي عن معمر فلم يذكر
مالكا وسياتي اسناده ان شاء الله تعالى واما رواية الاوزاعي
فلم [illegible] رواها تمام بن محمد الرازي في الجزء الرابع عشر من فوائده
قال انا ابو القاسم بن علي بن يعقوب من اصل كتابه قال انا
ابو عمر ومحمد بن خلف الاطروش الصراف قالا ابو عبد الله
بن منده ثنا جمع بن ابان المؤذن ثنا اسمعيل بن محمد العذري قال
حدثنا هشام بن خالد ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن
الزهري عن انس رضي الله عنه قال ان النبي صلعم دخل مكة
وعلى راسه المغفر لفظ تمام ورواته ثقات لكنني اظن ان
الوليد بن مسلم دلسه فهو يدلس تدليس التسوية لان الدارقطني
ذكر في كتاب الموطآت ان جماعة من الايمة الكبار رووه
عن مالك فعد فيهم الاوزاعي وابن جريج وابن عيينة وغيرهم
ثم وجدته في المدبج للدارقطني اخرجه من طريق المؤمل بن
الفضل عن الوليد بن مسلم قال ثنا الاوزاعي عن مالك عن
الزهري وهكذا رواه ابو الشيخ في الاقران من طريق
محمد بن كثير عن الاوزاعي عن مالك فثبت ان الوليد دلسه
وقد وجدته من رواية محمد بن مصعب عن الاوزاعي ايضا

قال الخطيب في تاريخه انا الحسن بن محمد الخلال انا علي بن عمرو بن سهل الحريري ثنا محمد بن الحسن بن مقسم من اصل كتابه ثنا موسى بن الحسن بن ابي عباد ثنا محمد بن مصعب القرقساني ثنا الاوزاعي عن الزهري فذكره قال الخطيب هذا وهم على محمد بن مصعب فانه انما رواه عن مالك لا عن الاوزاعي قلت فكان الراوي عنه سلك الجادة لان الزهري مشهور بالرواية عن الاوزاعي لا عن مالك والله اعلم واما رواية عقيل بن خالد فرواها ابو الحسن بن جميع الحافظ في معجمه قال ثنا محمد بن احمد هو الخولاني ثنا احمد بن رشدين هو احمد بن محمد بن الحجاج بن رشدين بن سعد حدثني ابي عن ابيه عن ابن لهيعة عن عقيل عن ابن شهاب عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه دخل مكة عام الفتح وعلى راسه المغفر فلما نزع صلى الله عليه وسلم جاءه رجل فقال ابن خطل متعلق باستار الكعبة فقال صلى الله عليه وسلم اقتلوه قال ابن شهاب ولم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ محرما وابن لهيعة ومن دونه الا ابن فيهم من تكلم فيه وليسوا في حد الترك بل تخرج حديثهم في المتابعات والله الموفق واما رواية يونس بن يزيد فقال ابو يعلى الخليلي في كتاب الارشاد حدثني جعفر بن محمد الاندلسي حدثني ابو بكر بن احمد بن محمد بن اسمعيل المهندس بمصر حدثني ابي ثنا ابو عبيد الله احمد بن عبد الرحمن بن وهب انا عمي عبد الله بن وهب عن مالك ويونس بن يزيد عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه وعليه مغفر قال الخليلي

رواه

١٠٦

رواه الحفاظ عن ابن وهب عن مالك وحده وليس فيه يونس قال ابو جعفر حدثنا به احمد من اصل كتابه العتيق قال وابوه من الثقات قلت كلهم يشعر بتفرد ابن اخي ابن وهب عن عمه به وهو كذلك لكن له طريق اخرى عن يونس كما سياتي ان شاء الله تعالى وقرات بخط الحافظ ابي الفضل على البكري قال قرات بخط الحافظ ابي الوليد بن الدباغ انا ابو محمد بن عتاب انا ابو عبد الله بن عابد اجازة انا ابو بكر احمد بن محمد بن اسمعيل فذكره واما رواية محمد بن ابي حفصة فقال الخطيب في الرواة عن مالك انا ابو بكر محمد بن الفرج بن علي البزاز انا محمد بن اسحق القطيعي الحافظ حدثني عبدان بن هشيم بن عبدان ثنا النضر بن هرون السيرافي ثنا احمد بن داود بن راشد البصري القرشي ثنا مهدي بن هلال الراسبي ثنا مالك بن انس ويونس بن يزيد ومحمد بن ابي حفصة عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل يوم فتح مكة وعلى راسه مغفر فقيل له ان ابن خطل متعلق باستار الكعبة قال صلى الله عليه وسلم اقتلوه لكن مهدي بن هلال ضعيف جدا واشار الى ذلك الحافظ ابو الوليد بن الدباغ فقال لم ينفرد به مالك بل وقع لي من رواية يونس وابن ابي حفصة ومعمر كلهم عن الزهري واما رواية سفين ابن عيينة فقال ابو يعلى في مسنده ثنا محمد بن عباد المكي ثنا سفين هو ابن عيينة عن الزهري عن انس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعليه

مغفر هكذا رويناه في مسند ابي يعلى رواية ابن المقرئ
وابن حمدان وكذا رويناه في فوايد سمويه لكنها الاسفرايني
عن ابي يعلى ورجاله رجال مسلم لكن رواه النسائي من
طريق الحميدي عن ابن عيينة عن مالك عن الزهري فيحتمل
ان يكون ابن عيينة دلسه حين حدث به محمد بن عباد او سواه
محمد بن عباد فقد قدمنا عن الدارقطني انه عده ابن عيينة
في الاكابر الذين رووا عن مالك **واما** رواية اسامة
بن زيد الليثي فرواها الحاكم في تاريخ نيسابور وابن حبان
في الضعفاء من طريق عبد السلام بن ابي فروة النصيبي
عن عبد الله بن موسى عن اسامة بن زيد عن الزهري عن
انس رضي الله عنه قال ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة
وعلى راسه المغفر لكن عبد السلام ضعيف جدا **واما**
رواية ابن ابي ذيب فرواها ابن المقرئ في معجمه وابو نعيم
في الحلية عنه عن عمرو بن احمد بن جابر الرملي عن محمد بن يعقوب
الفرجي عن احمد بن عيسى عن ابن ابي فديك عن ابن ابي ذيب
عن الزهري مثله والله تعالى اعلم لكن احمد بن عيسى ابو الطاهر
ضعيف **واما** رواية عبد الرحمن ومحمد ابني عبد العزيز فرويناه في
فوايد ابي محمد عبد الله بن اسحق الخراساني قال ثنا احمد بن الخليل بن
ثابت ثنا محمد بن عمر الواقدي ثنا معمر ومالك ومحمد بن عبد العزيز
وعبد الرحمن بن عبد العزيز سمعوا الزهري يخبر عن انس رضي الله
عنه والواقدي ضعيف وعبد الرحمن ضعفه ابو حاتم **واما**
رواية محمد بن اسحق ويحيى بن كثير السقا فذكرهما الحافظ ابو محمد
جعفر الاندلسي نزيل مصر فيما خرجه من حديث احمد بن محمد بن عمر

الجيري من روايته عن شيوخه المصريين قال بعد ان اخرج هذا
الحديث من رواية ابن اخي الزهري اشتهر ان مالكا تفرد به وقد وقع
من روايه بضعة عشر نفسا رووه غير مالك منهم ابو اويس
ومحمد بن اسحق ويحيى بن كثير السقا وذكر بعض من ذكرنا **قلت**
ولم يقع لي روايتهما الى الآن ولم ار في بعض الحفاظ انه وقف على
روايه بن اسحق له عن الزهري في مسند مالك لابي احمد بن عدي
وقلت وقد تقدم في ذكر رواية ابن اخي الزهري ان ابن
اسحق رواه عنه عن عمه والله اعلم ثم وقع لي من طريق ابن وهب
عن ابن اسحق عن الزهري لكنه قال عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
رويناه في فوايد ابي اسمعيل الهروي الحافظ باسناد ضعيف **واما**
رواية صالح بن ابي الاخضر فذكرها الحافظ ابو ذر الهروي عقب رواية
البخاري له عن يحيى بن قزعة عن مالك قال ابو ذر رضي الله عنه لم
يرو حديث المغفر احد عن الزهري الا مالك وقد وقع لنا عن صالح
بن ابي الاخضر عن الزهري ولم يذكر صالح بن ذكر **قلت** ولم يقع
لي هذه الروايه الى الآن **واما** رواية محمد بن عبد الرحمن بن ابي
الموالي فرواها الدارقطني في الافراد وموسى بن عيسى السراج
في فوايده كلاهما عن عبد الله بن ابي داود ثنا اسحق بن الاخيل
العنسي ثنا عثمان بن عبد الرحمن ثنا ابي الموالي عن الزهري عن
انس رضي الله عنه قال الدارقطني تفرد به عثمان بن عبد الرحمن
عن ابن ابي الموالي واسم محمد بن عبد الرحمن بن ابي الموالي **قلت**
وعثمان هو الوقاصي ضعيف جدا **و**رويناه ايضا من طريق يزيد
الرقاشي عن انس رضي الله عنه متابعا للزهري رويناه في فوايد
ابي الحسن الفرا الموصلي نزيل مصر ويزيد ضعيف **و**رويناها

الناسخ
عنه
انس صح
رواه البخاري
عثمن الوقاصي اسمه ... المذكور ...

هذه القصة ايضا من حديث عائشة رضي الله عنها كما تقدم قريبا
ومن حديث سعد بن ابي وقاص وابي برزة الاسلمي رضي الله عنهما
وحديثهما في السنن للدارقطني ومن حديث علي بن ابي طالب رضي الله
عنه وهو في المشيخة الكبرى لابي محمد الجوهري ومن طريق سعيد
بن يربوع والسائب بن يزيد رضي الله تعالى عنهما وهما في مستدرك
الحاكم والفوائد مختلفة فهذه طرق كثيرة غير طريق مالك عن الزهري
عن انس رضي الله عنه فكيف يحل لمن له ورع ان يتهم اماما من ائمة
المسلمين بغير علم ولا اطلاع ولقد اطلت في الكلام على هذا الحديث
وكان الغرض منه الذب عن اعراض هؤلاء الحفاظ والارشاد
الى عدم الرد والطعن بغير اطلاع وافة هذا كله الاطلاق في
موضع التقييد فقول من قال من الائمة ان هذا الحديث تفرد به
مالك عن الزهري ليس على اطلاقه وانما المراد به بشرط الصحة
وقول ابن العربي انه رواه من طرق غير طريق مالك انما المراد به
في الجملة سواء صح او لم يصح فلا اعتراض ولا تعارض ومما اجود
عبارة الترمذي في هذا فانه قال بعد تخريجه لا يعرف كبير احد
رواه عن الزهري غير مالك وكذا عبارة ابن حبان لا يصح الا من
رواية مالك عن الزهري فهذا التقييد اولى من ذلك الاطلاق
وهذا بعينه حاصل في الكلام على حديث الاعمال بالنيات
والله الموفق **تنبيه** مثل الحاكم للشاذ بمثال يتجه عليه من
اشد مما اعترض به على المصنف فانه اخرج من طريق محمد بن عبد الله
الانصاري قال حدثني ابي عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن
انس بن مالك رضي الله عنه قال كان منزلة قيس بن سعد رضي الله
عنه من النبي صلى الله عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرطة من الامير

قال الحاكم هذا الحديث شاذ فان رواته ثقات وليس له اصل
عن انس رضي الله عنه ولا عن غيره من الصحابة رضي الله عنهم
باسناد اخر **قلت** وهذا الحديث اخرجه البخاري في صحيحه
من هذا الوجه والحاكم موافق على صحته الا انه يسميه شاذا ولا
مشاحة في التسمية وفي الجملة فالاليق في المثال ما عرف به الشافعي
رضي الله عنه والله اعلم **نوع** وقد رواه عن يحيى بن سليم
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكره ورواية
يونس بن عبيد عن نافع من عند ابن عدي **قلت** ليس هذا متا
بعا ليحيى بن سليم عن عبيد الله وقد وجدت له متابعا قال
ابن ابي حاتم في العلل سالت ابي عن حديث رواه سعيد بن يحيى
الاموي عن ابيه عن عبيد الله عن نافع وعبد الله بن دينار
عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الولا
وعن هبته فقال قال ابي هكذا قال وانما نافع عن عبد الله بن
دينار وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير ان ابا حاتم الرازي
رواه ايضا عن قبيصة بن عقبة عن سفين الثوري عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما وقد وهم فيه قبيصة فقد
اخرجه الشيخان في الصحيحين من حديث الثوري عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما على المحفوظ وعلى تقدير
ان يكون محفوظا فقد سقط منه عبد الله بن دينار بين
نافع وابن عمر رضي الله عنهما كما اشار اليه الحافظ ابو حاتم
قبل وقد رويناه من غير طريق نافع ايضا قال الطبراني
في الاوسط حدثنا احمد بن محمد بن يحيى بن حمزة ثنا ابي عن
ابيه عن سفين الثوري عن عمر بن دينار انه سمع

ابن عمر رضي الله عنهما بقوله وقد كره قال الطبراني لم
يروه عن سفيان عن عمر الا يحيى حتى تفرد به وليه عنه
قلت وهو وهم والمحفوظ من حديث الثوري عن عبد الله
بن دينار كما تقدم والله اعلم قوله من وقد قال مسلم للزهري
نحو تسعين حرفا الخ هو في الصحيح في كتاب الايمان
والنذور منه واختلفت النسخ في العدد والاكثر بتقديم
التاء على السين والله تعالى اعلم قوله من وان كان بعيدا من
ذلك رددناه ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر الخ
هذا يعطي ان الشاذ والمنكر عنده مترادفان والحق التحقيق
خلاف ذلك على ما سنبينه بعد ان شاء الله تعالى النوع الرابع
عشر المنكر قوله واطلاق الحكم على التفرد بالرد او النكارة
او الشذوذ موجود في كلام كثير من اهل الحديث قلت وهذا
مما ينبغي التيقظ له فقد اطلق الامام احمد والنسائي وغير واحد
من النقاد لفظ المنكر على مجرد التفرد لكن حيث لا يكون المتفرد
في وزن من يحكم لحديثه بالصحة بغير عاضد يعضده واما
قول المصنف والصواب التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح
الشاذ فليس في عبارته ما يفصل احد النوعين من الآخر
نعم هما مشتركان في كون كل منهما على قسمين وانما اختلافهما
في مراتب الرواة فالضعيف اذا تفرد بشيء لا متابع
له ولا شاهد ولم يكن عنده من الضبط ما يشترط في حد
الصحيح والحسن فهذا احد قسمي الشاذ فان خولف في هذه
صفته مع ذلك كان اشد في شذوذه وربما سماه بعضهم منكرا
وان بلغ تلك المرتبة في الضبط لكنه خالف من هو ارجح

منه في الثقة والضبط فهذا القسم الثاني من الشاذ وهو
المعتمد في تسميته واما اذا انفرد المستور او الموصوف بسوء الحفظ
او المضعف في بعض مشايخه دون بعض بشيء لا متابع له ولا شاهد
فهذا احد قسمي المنكر وهو الذي يوجد في اطلاق كثير من اهل
الحديث وان خولف في ذلك فهو القسم الثاني وهو المعتمد على راي
الاكثرين فبان بهذا فصل المنكر من الشاذ وان كلا منهما قسمان
يجمعهما مطلق التفرد او مع قيد المخالفة والله اعلم وقد ذكر مسلم
في مقدمة صحيحه ما نصه وعلامة المنكر في حديث المحدث
اذا ما عرضت روايته للحديث على رواية غيره من اهل الحفظ
والرضا خالفت روايته روايتهم او لم تكد توافقها فاذا كان
الاغلب من حديثه كذلك كان مهجور الحديث غير مقبوله ولا
مستعمله قلت فالرواة الموصوفون بهذا هم المتروكون
فعلى هذا رواية المتروك عند مسلم تسمى منكرة وهذا هو
المختار والله اعلم قوله وقد خالف مالكا في ذلك ابن
جريج وابن عيينة وهشيم الى آخره اقول في رواية هشيم مخالفة
في صحة المتن شديدة اشد من مخالفة مالك في اسم احد
رواة الاسناد فكان التمثيل به اولى لو سلمنا ان مخالفة
الثقة توجب النكارة وانما توجب عندنا الشذوذ كما حققناه
وبيان مخالفة هشيم انه رواه عن الزهري بالاسناد المذكور
بلفظ لا يتوارث اهل ملتين وقد حكم النسائي وغير واحد
على هشيم بالخطأ فيه وعندي انه رواه من حفظه بلفظ
ظن انه يؤدي معناه فلم يصب فان اللفظ الذي اتى به
اعم من اللفظ الذي سمعه من الزهري بمكة احاديث ولم

يكتبها وعلق بحفظ بعضها فلم يكن من الضابطين عنه ولذلك
لم يخرج الشيخان من روايته عنه شيئا والله اعلم قوله ولذكر
مثالا للمنكر ثم اورد حديث همام عن ابن جريج عن الزهري
عن انس رضي الله عنه في وضع الخاتم عند دخول الخلاء
وقد نوزع ابو داود في حكمه عليه بالنكارة مع ان رجاله من
رجال الصحيح والجواب ان ابا داود حكم عليه بكونه منكرا
لان همام تفرد به عن ابن جريج وهما وان كانا من رجال الصحيح
فان الشيخين لم يخرجا من رواية همام عن ابن جريج شيئا
لان اخذه عنه كان لما كان ابن جريج بالبصرة والذين
سمعوا من ابن جريج بالبصرة في حديثهم خلل من قبله والخلل
في هذا الحديث من جهة ابن جريج دلسه عن الزهري باسقاط
الواسطة وهو زياد بن سعد ووهم همام في لفظه على ما جزم
به ابو داود وغيره فهذا وجه حكمه عليه بكونه منكرا وحكم
النسائي عليه بكون غيره محفوظا اصوب فانه شاذ في الحقيقة
اذ المتفرد به من شرط الصحيح لكنه بالمخالفة صار حديثه
شاذا واما متابعة يحيى بن المتوكل له عن ابن جريج فقد تفيد
لكن قال ابن معين لا اعرفه اراد به جهالة عدالته لا جهالة
عينه فلا يعترض عليه بكونه روى عنه جماعة فان مجرد روايتهم
لا تستلزم معرفة حاله واما ذكر ابن حبان له في الثقات فانه
قال فيه مع ذلك كان يخطئ وذلك مما يتوقف به عن قبول
افراده على ان للنظر مجالا في تصحيح حديث همام لانه
مبني على ان اصله حديث الزهري عن انس في اتخاذ
الخاتم ولا مانع ان يكون هذا متن آخر غير ذلك المتن

وقد قال الحافظ ذلك ابن حبان فصححهما جميعا ولا علة له عندي الا
تدليس ابن جريج فان وجد عنه التصريح بالسماع فلا مانع من الحكم
بصحته في نقدي والله اعلم واذا تقرر هذا فكون ايضا لا
يصلح مثالا للمنكر فلنذكر مثالا للمنكر غيره وقد ذكر الحافظ
العلائي في هذا المقام حديث هشام بن سعد عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه في الذي جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم افطر في رمضان فذكر حديث المواقع
اهله في رمضان وذكر فيه الكفارة وقوله عليه السلام افقر مني
وزاد في اخر المتن وصم يوما مكانه واستغفر الله تعالى
قال العلائي تفرد به هكذا هشام بن سعد وهو متكلم
فيه من سوء الحفظ وخالف فيه عامة اصحاب الزهري الكبار
الحفاظ فرد وروه فانه عندهم عنه عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة لا عن ابي سلمة رضي الله تعالى عنهم وليست عندهم
هذه الزيادة قلت وذكر ابو عوانة في صحيحه حديث
هشام بن سعد هذا وقال الغلط فيه من هشام بن سعد واورده
ابن عدي في مناكير هشام بن سعد قال ابو يعلى الخليلي انكر الحفاظ
حديثه في المواقع في رمضان من حديث الزهري عن ابي سلمة
وقالوا انما رواه الزهري عن حميد قال ورواه وكيع عنه
عن الزهري عن ابي هريرة رضي الله عنه منقطعا قال ابو
زرعة الرازي اراد وكيع الستر على هشام بن سعد باسقاط
ابي سلمة تنبيه قول العلائي الذي اسلفناه ان الزيادة
التي في اخر المتن تفرد بها هشام بن سعد ليس كما قال فقد
تابعه عليها الليث بن سعد وعبد الجبار بن عمر الايلي

كما اخرجه ابو عوانة في صحيحه والبيهقي والله اعلم واما
حديث ابي زكير في اكل البلح بالتمر فقد اورده الحاكم في
المستدرك لكنه لم يحكم له بالصحة ولا غيرها واما ابن الجوزي
ابو الفرج فذكره في الموضوعات والصواب فيه ما قال
النسائي وتبعه ابن الصلاح انه منكر باعتبار تفرد هذا
الضعيف به على الحد الرواتين وقد جزم ابن عدي بانه تفرد به
وقول الخليلي انه شيخ صالح اراد به في دينه لا في حديثه
لان من عادتهم اذا ارادوا وصف الراوي بالصلاحية في
الحديث قيدوا ذلك فقالوا صالح الحديث فاذا اطلقوا الصلاح
فانما يريدون به في الديانة والله اعلم النوع الخامس
عشر معرفة الاعتبار قوله ص معرفة الاعتبار
والمتابعات والشواهد قلت هذه العبارة توهم ان
الاعتبار قسيم للمتابعة والشاهد وليس كذلك بل الاعتبار
هي الهيئة الحاصلة في الكشف عن المتابعة والشاهد وعلى هذا
فكان حق العبارة ان يقول معرفة الاعتبار للمتابعة والشاهد
وما احسن قول شيخنا في منظومته ۞ الاعتبار سبرك الحديث هل
تابع راو غيره فيما حمل ۞ وهذا سالم من الاعتراض والله اعلم
قوله ص مثال التابع والشاهد فذكر حديث سفين عن عمرو عن
عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما حديث لو اخذوا اهابها
وذكر ان الشاهد شاهده عن عبد الرحمن بن وعلة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ايما اهاب دبغ فقد طهر
وهذا فيه امران احدهما انه ليس مثالا للمتابعة التامة
اذ من شرط التامة عنده أن يتابع نفس الراوي لا شيخه

كما قال اولا ان يروي ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد
قال فهذه المتابعة التامة وان شيخ الراوي اذا توبع او شيخ
شيخه فقد يطلق عليه اسم المتابعة لكن تقصر عن الاولى بحسب
البعد واذا تقرر هذا فالمثال ليس مطابقا للمتابعة التامة
لان سفين بن عيينة لم يتابعه احد عن عمرو وعلى ذكر الرباع
وانما توبع شيخه عمرو وعن عطا الثاني انه ليس بمطابق ايضا
لما تقدم من ان المتابعة تكون دون الصحابة وان الشاهد ان
يروى حديث اخر بمعناه يعني من حديث صحابي اخر وان الخلاف
الشاهد على غير ذلك قليل لان كلا من التابع والشاهد اللذين
اوردهما من حديث صحابي واحد وهو ابن عباس رضي الله عنهما
وفي الحقيقة عبد الرحمن بن وعلة قد تابع عطا في روايته عن
ابن عباس رضي الله عنهما هذا الحكم واذا تقرر هذا فلنذكر
مثالا للمتابعة والشاهد سالما من هذا الاعتراض وهو ما
رواه الشافعي رضي الله عنه في الام عن مالك عن عبد الله بن دينار
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال ان رسول الله صلعم قال الشهر تسع
وعشرون فلا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه
فان غم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين فان الحديث المذكور في جميع
الموطات عن مالك بهذا الاسناد بلفظ فان غم عليكم فاقدروا
له فاشار البيهقي الى ان الشافعي رضي الله عنه تفرد بهذا اللفظ
عن مالك فنظرنا فاذا البخاري قد روى الحديث في صحيحه
فقال حدثنا عبد الله بن سلمة القعنبي حدثنا مالك عن عبد الله
بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما فاقرا باللفظ الذي ذكره
الشافعي رضي الله عنه سوا فهذه متابعة تامة في غاية الصحة

لروايه الشافعي رضي الله عنه والعجب من البيهقي كيف خفيت
عليه وقول ان مالكا رواه عن عبد الله بن دينار باللفظين
معا وقد توبع على عبد الله بن دينار من وجهين عن ابن عمر رضي
الله عنهما احدهما اخرجه مسلم من طريق ابي اسامة عن عبيد الله
ابن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما فذكر الحديث وفي اخره فان
غمي عليكم فاقدروا ثلاثين والثاني اخرجه ابن خزيمة في صحيحه من
طريق عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما بلفظ
فان غم عليكم فكملوا ثلاثين فهذه متابعة ايضا لكنها ناقصة واما
شاهده فله شاهدان احدهما من حديث ابي هريرة رضي الله عنه رواه
البخاري عن آدم عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة رضي
الله عنه ولفظه فان غمي عليكم فاكملوا عدة شعبان ثلاثين وثانيهما
من حديث ابن عباس رضي الله عنهما اخرجه النسائي من رواية
عمرو بن دينار عن محمد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما
بلفظ حديث ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما فهذا مثال
صحيح بطرق صحيحة للمتابعة التامة والمتابعة الناقصة والشاهد
باللفظ والشاهد بالمعنى والله الموفق سبحانه **النوع السا**
دس معرفة زيادات الثقات قوله وقد كان ابو بكر النيسابوري وذكر غيره مذكورين بمعرفة زيادة
الالفاظ الفقهية في الاحاديث الى اخره مراده بذلك الا
لفاظ الذي يستنبط منها الاحكام الفقهية لا ما زاده الفقهاء
دون المحدثين في الاحاديث فان تلك تدخل في المدرج لا في هذا
وانما نبهت على هذا وان كان ظاهرا لان العلامة مغلطاي
استشكل ذلك على المصنف وقد دل على انه ما فهم مغزاه فيه

والله تعالى

١١٧

فائده فيما دلاله على جلالة ابن خزيمة

والله تعالى اعلم تنبيه قال ابن حبان في مقدمة الضعفا
لما رعلى اديم الارض من كان يحسن صناعة السنن ويحفظ
الصحاح بالفاظها ويقوم بزيادة كل لفظة تزاد في الخبر ثقة
حتى كان السنن كلها نصب عينيه الا محمد اسحق بن خزيمة
فقط والله اعلم **قوله** وقد رايت تقسيم الزيادات الى
ثلاثة اقسام احدها ما يقع منافيا لما رواه الثقات وهذا
حكمه الرد يعني لانه يصير شاذا والثاني ان لا يكون فيه منافاة
فحكمه القبول لانه جازم بما رواه وهو ثقة ولا معارض لروايته
لان الساكت عنها لم ينفها لفظا ولا معنى لان مجرد سكوته
عنها لا يدل على ان راويها وهم فيها **الثالث** ما يقع بين
هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة في حديث لم يذكرها سائر
من رواه ذلك الحديث يعني وتلك اللفظة توجب قيدا في اطلاق
او تخصيصا لعموم ففيه مغايرة في الصفة ونوع مخالفة يختلف
الحكم بها فهو يشبه القسم الاول من هذه الحيثية ويشبه
القسم الثاني من حيث انه لا منافاة في الصورة **قلت** لم
يحكم ابن الصلاح على هذا الثالث بشيء والذي يجري على قواعد
المحدثين انهم لا يحكمون عليه بحكم مستقل من القبول والرد
بل يرجحون بالقراين كما قدمناه في مسئلة تعارض الوصل
والارسال على ان القسم الاول الذي حكم عليه المصنف
بالرد مطلقا قد نوزع فيه وجزم ابن حبان والحاكم وغيرهما
بقبول زيادة الثقة مطلقا في ساير الاحوال سوا اتحد
المجلس او تعدد سوا كثر الساكتون او تساووا وهذا
قول جماعة من ايمة الفقه والاصول وجرى على هذا

الشيخ محي الدين النووي في مصنفاته وفيه نظر كثير لانه يرد
عليهم الحديث الذي يجد فيه غير واحد من الحفاظ
على وجه ويرويه ثقة دونهم في الضبط والاتقان
على وجه يشتمل زيادة تخالف ما رووه اما في المتن واما في
الاسناد فكيف تقبل زيادته وقد خالفه من لا يغفل مثلهم
عنها لحفظهم او لكثرتهم ولا سيما ان كان شيخهم ممن يجمع
حديثه ويعتني بمروياته كالزهري واضرابه بحيث يقال انه لو
رواها لسمعها منه حفاظ اصحابه ولو سمعوها لرووها
ولما تطابقوا على تركها والذي يغلب على الظن في هذا
وامثاله تغليط راوي الزيادة وقد نص الشافعي رضي
الله عنه في الام على نحو هذا فقال في زيادة مالك ومن
تابعه في حديث فقد عتق منه ما عتق انما يغلط الرجل بخلاف
من هو احفظ منه او يأتي بشيء يشركه فيه من لم يحفظه
عنه وهم عدد وهو منفرد فاشار الى ان الزيادة متى تضمنت
مخالفة الاحفظ او الاكثر عددا انها تكون مردودة وهذه
الزيادة التي زادها مالك لم يخالف فيها من هو احفظ منه
ولا اكثر عددا فتقبل وقد ذكر الشافعي رضي الله عنه هذا
في مواضع وكثيرا ما يقول العدد الكثير اولى بالحفظ من
الواحد وقال ابن خزيمة في صحيحه لسنا ندفع ان تكون
الزيادة مقبولة من الحفاظ ولكنا نقول اذا تكافأت
الرواة في الحفظ والاتقان فروى حافظ عالم بالاخبار
زيادة في خبر قبلت زيادته فاذا تواردت الاخبار فزاد
وليس مثلهم في الحفظ زيادة لم تكن تلك الزيادة مقبولة

اما صح — لا يغفل — واضرابه — ولما — حديث مالك في العتق — من الحفاظ

وقال الترمذي

وقال الترمذي في اواخر الجامع انما تقبل الزيادة ممن
يعتمد على حفظه وفي سؤالات السلمي ان الدارقطني سئل عن
الحديث اذا اختلف فيه الثقات قال ينظر ما اجتمع عليه ثقتان
فيحكم بصحته او ما جاء بلفظة زائدة فتقبل تلك الزيادة
من متقن ويحكم لاكثرهم حفظا وثبتا على من دونه
وقد استعمل الدارقطني ذلك في العلل والسنن كثيرا فقال
في حديث رواه يحيى بن ابي كثير عن ابن عياش عن سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه في النهي عن بيع الرطب بالتمر نسيئة
قد رواه مالك واسمعيل بن علية واسامة بن زيد والضحاك
بن عثمان عن ابي عياش فلم يقولوا نسيئة واجتماعهم على خلاف ما
رواه يحيى يدل على ضبطهم ووهمه وقال ابن عبد البر في
التمهيد انما تقبل الزيادة من الحافظ اذا ثبتت عنه وكان
احفظ واتقن ممن قصر او مثله في الحفظ لانه كانه حديث اخر
مستانف واما اذا كانت الزيادة من غير حافظ ولا متقن
فانها لا يلتفت اليها وسياتي ان شاء الله تعالى كلام الخطيب
بنحو هذا فحاصل كلام هؤلاء الائمة ان الزيادة انما تقبل ممن
يكون حافظا متقنا حيث يستوي مع من زاد عليهم
في ذلك فان كانوا اكثر عددا منه او كان فيهم من هو احفظ
منه او كان غير حافظ ولو كان في
الاصل صدوقا فان زيادته لا تقبل وهذا مغاير لقول
من قال زيادة الثقة مقبولة واطلق والله اعلم واحتج
من قبل الزيادة من الثقة مطلقا بان الراوي اذا كان
ثقة وانفرد بالحديث من اصله كان مقبولا فكذلك انفراده

بان ظ — ثقتان — حديث بيع الرطب بالتمر نسيئة — يقولوا

بالزيادة وهو احتجاجهم ودلالة ليس كل حديث تفرد به اي
ثقة كان يكون مقبولا كما سبق بيانه في نوع الشاذ ثم ان
الفرق بين تفرد الراوي بالحديث من اصله وبين تفرده بالزيادة
ظاهر لان تفرده بالحديث لا يلزم فيه تطرق السهو والغفلة
الى غيره من الثقات اذ لا مخالفة في روايته لهم بخلاف تفرده
بالزيادة اذا لم يروها من هو اتقن منه حفظا واكثر
عددا فالظن غالب لترجيح روايتهم على روايته ومبنى هذا
الامر على غلبة الظن واحتج بعض اهل الاصول بانه من الجايز
ان يقول الشارع كلاما في وقت يسمعه شخص ويزيده في
وقت آخر فيحضره غير الاول ويؤدي كل منهما ما سمع وبتقدير
اتحاد المجلس فقد يحضر احدهما في اثناء الكلام فيسمع ناقصا
ويضبطه الاخر تاما او ينصرف احدهما قبل تمام الكلام
ويتاخر الاخر وبتقدير حضورهما فقد يذهل احدهما او يعرض
له الم او جوع او فكر شاغل او غير ذلك من الشواغل ولا يعرض
لمن حفظ الزيادة ونسيان الساكت محتمل والذاكر مثبت هو
والجواب عن ذلك ان الذي يبحث عنه اهل الحديث في
هذه المسألة انما هو في زيادة بعض الرواة من التابعين
فمن بعدهم اما الزيادة الحاصلة من بعض الصحابة على صحابي آخر
اذا صح السند اليه فلا يختلفون في قبولها كحديث ابي
هريرة رضي الله عنه الذي في الصحيحين في قصة آخر
من يخرج من النار وان الله تعالى يقول له بعد ان يتمنى
ما يتمنى لك ذلك ومثله معه وقال ابو سعيد الخدري
اشهد لسمعت رسول الله صلعم يقول لك ذلك وعشرة

امثاله

فراغم

وقد ذكره ابن الاثير في جامع الاصول في حق الرواة

114

امثاله وكحديث ابن عمر رضي الله عنهما الحمى من فيح جهنم
فابردوها بالماء متفق عليه وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما
عند البخاري فابردوها بماء زمزم واما الزيادة التي يتوقف
اهل الحديث في قبولها من غير الحافظ حيث تقع في الحديث
الذي يتحد مخرجه كمالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه
اذا روى الحديث جماعة من الحفاظ الثقات الاثبات
العارفين بحديث ذلك الشيخ وانفرد دونهم بعض رواته
بزيادة فيه فانها لو كانت محفوظة لما غفل الجمهور من
رواته عنها فتفرد واحد عنه بها دونهم مع توفر دواعيهم
على الاخذ عنه وجمع حديثه يقتضي ريبة توجب التوقف
عنها واما ما حكاه ابن الصلاح عن الخطيب فهو وان نقله
عن الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فقد خالف في
اختياره فقال بعد ذلك والذي نختاره ان الزيادة مقبولة
اذا كان راويها عدلا حافظا ومتقنا ضابطا قلت وهو
توسط بين المذهبين فلا ترد الزيادة من الثقة مطلقا ولا
نقبلها مطلقا وقد تقدم مثله عن ابن خزيمة وغيره وكذا
قال ابن طاهر ان الزيادة انما تقبل عند اهل الصنعة من
الثقة المجمع عليه [illegible] سبق المؤلف الى التفصيل الذي فصله
امام الحرمين في البرهان فقال بعد ان حكى عن الشافعي وابي
حنيفة رضي الله عنهما قبول زيادة الثقة هذا عندي فيما اذا سكت اذا صح
الباقون فان صرحوا بنفي ما نقله هذا الراوي مع امكان
اطلاعهم فهذا يوهن قول قائل الزيادة وفصل ابو نصر
ابن الصباغ في العدة تفصيلا آخر بين ان يتعدد المجلس فيحمل

بها لانهما كالمخبرين او يتحد فان كان الذي نقل الزيادة
واحدا والباقون جماعة لا يجوز عليهم الوهم سقطت
الزيادة وان كان بالعكس وكان كل من الفريقين جماعة فالقبول
وكذا ان كان كل منهما واحدا بحيث يستويان والا فرواية
الضابط منهما اولى بالقبول وقال الامام فخر الدين ان كان
الممسك عن الزيادة اضبط من الراوي لها فلا تقبل وكذا
ان صرح بنفيها والا قبلت وقال الآمدي وجرى عليه ابن
الحاجب ان اتحد المجلس فان كان من لم يروها قد انتهوا الى
حد لا يقتضي العادة غفلة مثلهم عن سماعها والذي رواها واحد
فهي مردودة وان لم ينتهوا الى هذا الحد فاتفق جماعة الفقهاء
والمتكلمين على قبول الزيادة خلافا لجماعة من المحدثين قلت
وللاصوليين تفاصيل غير هذه فقال بعضهم تقبل ان كانت غير
مغيرة للاعراب وقال بعضهم تقبل ممن لم يكن مشتهرا برواية
الزيادة في الوقائع وقال بعضهم تقبل الزيادة ان لم تشتمل على
حكم شرعي ويفصل بينها ان اشتملت وقال ابو نصر بن القشيري
ان رواه مرة ثم نقل اخرى مع زيادة فلا تقبل زيادته واما اذا
اسند زيادة دائما فتقبل فائدة حكى ابن الصلاح عن الخطيب
فيما اذا تعارض الوصل والارسال ان الاكثر من اهل الحديث
يرون ان الحكم لمن ارسل وحكى عنه هنا ان الجمهور من ائمة
الفقه والحديث يرون ان الحكم لمن اتى بالزيادة اذا كان ثقة
وظاهرهما التعارض ومن ابدى فرقا بين المسالتين فلا
يخلو من تكلف وتعسف وقد جزم ابن الحاجب ان الكل
بمعنى واحد فقال واذا اسند الحديث وارسلوه او رفعه

ووقفوه

١١٥

ووقفوه او وصله وقطعوه فحكمه حكم الزيادة في التفصيل
السابق ويمكن الجواب عن الخطيب بانه لما حكى الخلاف في المسالة
الاولى عن اهل الحديث خاصة عبر بالاكثر وهو كذلك ولما
حكى الخلاف في المسالة الثانية عنهم وعن اهل الفقه والاصول
صار الاكثر في جانب مقابله ولا يلزم من ذلك دعوى فرق
بين المسالتين والله اعلم ونقل الحافظ العلائي عن شيخه ابن الزملكاني
انه فرق بين مسالتي تعارض الوصل والارسال والرفع والوقف
بان الوصل في السند زيادة من الثقة فتقبل وليس الرفع زيادة
في المتن فتكون علة وتقريره بذلك ان المتن انما هو قول النبي صلى الله عليه وسلم
فاذا كان من قول الصحابي فليس بمرفوع فصار منافيا لان
كونه من قول الصحابي مناف لكونه من كلام النبي صلى الله عليه
وسلم واما الموصول والمرسل فكل منهما موافق للآخر في كونه من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم قال العلائي وهذه التفرقة تقوى في
بعض الصور اكثر من بعض فاما اذا كان الاختلاف في الوقف
والرفع على الصحابي بان يرويه عنه تابعي مرفوعا ويوقفه عليه
تابعي آخر لم يتجه هذا البحث لاحتمال ان يكون حين وقفه افتى
بذلك الحكم وحين رفعه رواه الا ان يتبين انهما معا سمعاه
منه في مجلس واحد فيرجع حينئذ الى الترجيح والله اعلم قوله
فذكر ابو عيسى الترمذي ان مالكا تفرد من بين الثقات بزيادة
قوله من المسلمين اعترض عليه الشيخ محي الدين بقوله لا يصح التمثيل
بهذا الحديث لانه لم ينفرد به بل وافقه في الزيادة عمر بن
نافع بن عمر والضحاك بن عثمان الاول في صحيح البخاري
والثاني في صحيح مسلم وتعقب الشيخ تاج الدين التبريزي

بلغ

يعني وجدت وجوب الفطرة على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين اخرجه احمد والستة ذكره في المشكاة

بلغ

٢

كلام الشيخ محي الدين بقوله انما مثل به حكاية عن الترمذي فلا
يرد عليه شيء انتهى وهذا التعقب غير مرضي لان الايراد
على المصنف من جهة عدم مطابقة المثال للمسئلة المفروضة
ولو كان حاكيا لانه اقره فرضيه وعلى تقدير عدم الورود من
هذه الحيثية فيرد عليه من جهة تعبيره بعبارة الترمذي
لان الترمذي لم يطلق تفرد مالك به كما بينه شيخنا عنه ثم راجعت
كتاب الترمذي فوجدته في كتاب الزكوة قد اطلق كما حكاه
عنه المصنف ولفظه حديث ابن عمر رضي الله عنهما هكذا رواه مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نحو حديث ايوب وزاد فيه من
المسلمين غير واحد عن نافع فلم يذكر فيه من المسلمين وفي كتاب
العلل المفرد قد قيد كما حكاه عنه شيخنا فكان ابن الصلاح
نقل كلامه من كتاب الزكوة ولم يراجع كلامه في العلل
والله اعلم واما قول شيخنا اختلف في زيادتها على عبيد الله
ابن عمر وعلى ايوب واحال في بيان ذلك على شرح الترمذي
فقد رايت بيان ذلك هنا قال ابن عبد البر ذكر احمد بن خالد
ان بعض اصحابه حدثه عن يوسف بن يعقوب القاضي عن سليمن
بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب وقال فيه من المسلمين وقال
ابن عبد البر وهو خطا على ايوب والمحفوظ فيه عنه من رواية
الحمادين وابن علية وسلام بن ابي مطيع وعبد الوارث وعبد الله
ابن شوذب وغيرهم ليس فيه من المسلمين قلت بل رواية
عبد الله بن شوذب عن ايوب قال فيها من المسلمين كذلك
رواه ابن خزيمة في صحيحه عن الحسن بن عبد الله بن منصور
الانطاكي عن محمد بن كثير عنه ثم قال ابن عبد البر

رواه سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما
فزاد فيه من المسلمين ثم ساقه من طريقه باسناده وقال رواه
يحيى القطان وبشر بن المفضل وابو اسامة وغيرهم عن عبيد الله
فلم يذكروها قلت وصلها الدارقطني في السنن ايضا والحاكم
في المستدرك من طريق سعيد بن عبد الرحمن وقد اشار ابو داود
في السنن الى رواية سعيد بن عبد الرحمن هذه وقال المشهور عن
عبيد الله ليس فيه من المسلمين وقد رواه الدارقطني في السنن
عن ابي محمد بن صاعد عن محمد بن عبد الملك بن زنجويه عن عبد الرزاق
عن الثوري عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما وقال فيه على كل
مسلم ثم رواه عن محمد بن اسمعيل الفارسي عن اسحق الدبري عن
عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن عمر رضي الله عنهما
وابن ابي ليلى كلاهما عن نافع مثله قلت ولم يذكر شيخنا رواية
ابن ابي ليلى هذه وقد روى ايضا ممن لم يذكره شيخنا عن ايوب
ابن موسى وموسى بن عقبة ويحيى بن سعيد الانصاري هكذا
عزاه العلامة مغلطاي لتخريج البيهقي ولم ار ذلك في السنن
الكبير ولا في المعرفة ولا في السنن الصغرى ولا في الخلافيات
فان كان ذلك صحيحا فتكون رويت عنهم من طرق غريبة
والمشهور عنهم بدون هذه الزيادة والله اعلم تنبيه ذكر
ابو بكر الرازي الحنفي ان هذه الجملة ليست زيادة في الحديث
وانما هما حديثان قالهما النبي صلى الله عليه وسلم في وقتين
احدهما بالاطلاق والعموم والاخر تخصيص بعض افراده بالذكر
وفيه نظر وانما يتأتى هذا اذا كان الاختلاف من الصحابة
رضي الله عنهم الرواة للحديثين عن النبي صلى الله عليه وسلم

واما هذا الحديث فان مخرجه واحد بترجمة واحدة فلا يتأتى
ذكره والله اعلم قوله ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا
الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا فهذه الزيادة تفرد بها
ابو مالك انتهى وهذا التمثيل ليس بمستقيم ايضا لان لنا
ابا مالك قد تفرد بها وانما تفرد بالحديث عن ربعي بن حراش
رضي الله عنه كما تفرد بها وانه جملة ربعي عن حذيفة رضي الله عنه
فان اراد ان لفظة تربتها زايدة في هذا الحديث على باقي
الاحاديث في الجملة فانه يرد عليه ايضا في حديث علي رضي الله
عنه ايضا كما نبه عليه شيخنا وان اراد ان ابا مالك تفرد بها
وان رفقته عن ربعي رضي الله عنه لم يذكروها كما هو ظاهر
كلامه فليس بصحيح واما اعتراض العلامة مغلطاي بانه
يحتمل ان يريد بالتربة الارض لا التراب فلا يبقى فيه
زيادة فقد اجاب عنه شيخنا شيخ الاسلام فقال حمل التربة
على التراب هو المتبادر الى الفهم وهو المفهوم ولانه لو اراد بالتربة
الارض لم يحتج لذكرها هنا لسبق ذكر الارض وهو قوله صلى
الله عليه وسلم جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
قلت وكان يلزم منه ايضا اضافة الشيء الى نفسه لان التقدير
حينئذ يكون جعلت ارض الارض لنا طهورا وفي هذا من
الفساد ما لا يخفى والله سبحانه وتعالى اعلم خاتمة
قياس تفريق ابن حبان في مقدمة الضعفاء بين المحدث والفقيه
في الرواية بالمعنى ان يأتي هنا فيقال يفرق ايضا في قبول
الزيادة في الاسناد او المتن بين الفقيه والمحدث فان
كانت الزيادة من محدث في الاسناد قبلت او في المتن

فلان

حديث جعلت لنا الارض مسجدا وتربتها طهورا

ذلك

كان ابا مالك

وان كان لو اراد

الفرق بين زيادة المحدث والفقيه

١١٧

فلا لان اعتناءه بالاسناد اكثر وان كانت من فقيه في
المتن قبلت او في الاسناد فلا لان اعتناءه بالمتن اكثر فان
تعليل ابن حبان للتفرقة المذكورة يأتي هنا سواء بل سياق
كلامه يرشد اليه والله اعلم النوع السابع عشر
معرفة الافراد قوله الافراد منقسم الى ما هو فرد مطلقا
والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة اه اعترض عليه
العلامة مغلطاي بانه ذكر انه تبع الحاكم في ذكره هذا النوع
قال فكان ينبغي له ان يتبعه في تقسيمه فانه قسمه ثلاثة اقسام
قلت وهو اعتراض عجيب فان الاقسام الثلاثة التي
ذكرها الحاكم داخلة في القسمين اللذين ذكرهما ابن الصلاح
ولا سبيل الى الاتيان بالثالث لان الفرد اما مطلق
واما نسبي وغاية ما في الباب ان المطلق ينقسم الى نوعين
احدهما ما تفرد به شخص من الرواة بالحديث والثاني تفرد
اهل بلد بالحديث دون غيرهم والاول ينقسم ايضا دون
غيره قسمين احدهما يقيد كون المنفرد ثقة والثاني لا يقيد بها
فاما امثلة الاول فكثيرة وقد ذكر شيخنا في منظومته له
حديث ضمرة بن سعيد عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي
واقد في القراءة في الاضحى قال شيخنا لم يروه احد من
الثقات الا ضمرة بن سعيد وله طريق اخرى من حديث
عايشة رضي الله عنها سندها ضعيف واما امثلة
الثاني فكثيرة جدا ومنها في الصحيحين حديث ابن عيينة
عن عمرو بن دينار عن ابي العباس عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما في حصار الطايف تفرد به ابن عيينة عن

بلغ

عَمرو وعَمرو عن ابي العبّاس وابو العبّاس عن عبد الله بن
عمر رضي الله عنهما كذلك ومثال النوع الثاني حديث
عايشة رضي الله عنها في صلوة النبي صلى الله عليه وسلم على
سهيل بن بيضا رضي الله عنه له طريقان عنها رواه مسلم
مدنيون قال الحاكم تفرد اهل المدينة بهذه السنّة
واما الثاني فيتنوع ايضا انواعا احدها تفرد شخص عن شخص
ثانيها تفرد اهل بلد عن شخص ثالثها تفرد شخص عن اهل
بلد رابعها تفرد اهل بلد عن اهل بلد اخرى مثال الاول
حديث عبد الواحد بن ايمن عن ابيه عن جابر رضي الله عنه
في قصة الكدية التي عرضت لهم يوم الخندق اخرجه البخاري
وقد تفرد به عبد الواحد عن ابيه وقد روي من غير
حديث جابر رضي الله عنه وامثلة ذلك في كتاب الترمذي
كثيرة جدا بل ادعى بعض المتاخرين ان جميع ما فيه من الغرايب
من هذا القبيل وليس كما قال لتصريحه في كثير منه بالتفرد
المطلق ومثال الثاني حديث القضاة ثلاثة تفرد به اهل مرو
عن عبد الله بن بريدة عن ابيه رضي الله عنه وقد جمعت طرقه
في جزء وكذا حديث يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد
الجهني في اللقطة تفرد به اهل المدينة عنه ومثال الثالث
وهو عكس الذي قبله فهو قليل جدا وصورته ان ينفرد
شخص عن جماعة بحديث تفرد رواية ومثال الرابع ما رواه
ابو داود من حديث جابر رضي الله عنه في قصة المشجوج
انما كان يكفيه ان يتيمم ويعصب على جرحه خرقة
قال ابن ابي داود فيما حكاه الدارقطني في السنن هذه

سنة

سُنّة تفرد بها اهل مكة وحملها عنهم اهل الجزيرة وقول
ابن الصلاح الان يطلق قايل قوله تفرد به اهل مكة
على ما لم يروه الا واحد من اهلها قلت وهذا الاطلاق
هو الاكثر لجميع الامثلة التي مثل بها الحاكم كذلك لحديث
خالد الحذاء عن سعيد بن عمرو عن الشعبي عن وراد عن المغيرة
بن شعبة في النهي عن قيل وقال تفرد به البصريون عن الكوفيين
وانما تفرد به خالد الحذاء وهو واحد وحديث الحسين بن داود
عن الفضيل بن عياض عن منصور عن ابرهيم عن علقمة عن
مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله
تبارك وتعالى يا دنيا اخدمي من خدمني قال تفرد به
الخراسانيون عن المكيين وانما تفرد به ابو الحسين لم يروه
غيره وهو مع ذلك منكر الى غير ذلك من الامثلة
التي ذكرها وكذلك غالب ما اطلقه ابو داود في كتاب
التفرد وكذا ابنه ابو بكر بن ابي داود والله اعلم وقد
يطلقون تفرد الشخص بالحديث ومرادهم بذلك تفرده
بالسياق لا باصل الحديث وفي مسند البزار من ذلك
جملة نبه عليها تنبيه من مظان الاحاديث الافراد
مسند ابي بكر البزار فانه اكثر فيه من ايراد ذلك وبيانه
وتبعه ابو القاسم الطبراني في المعجم الاوسط ثم الدارقطني
في كتاب الافراد وهو ينبي عن اطلاع بالغ ويقع عليهم
التعقب فيه كثيرا بحسب اتساع الباع وضيقه او الاستحضار
وعدمه واعجب من ذلك ان يكون المتابع عند ذلك الحافظ
نفسه فقد تتبع العلامة مغلطاي على الطبراني ذلك في جزء

بيان ورّاد

بيان الاستحضار

مطلب

مفرد وانما عين الجزم بالايراد عليهم حيث لا يختلف السياق
بها او حيث يكون المتابع ممن يعتبر به لاحتمال ان يبدوا
شيئا من ذلك باطلا فهم والذي يرد على الطبراني ثم
الدارقطني من ذلك اقوى مما يرد على البزار لان البزار
حيث يحكم بالتفرد انما ينفي علمه بقوله لا نعلمه يروى عن　بالتفرد
فلان الا من حديث فلان واما غيره فيعبر بقوله لم يروه عن　حديث
فلان الا فلان وهو وان كان يلتحق بعبارة البزار على تاويل
الظاهر من الاطلاق وخلافه والله اعلم **النوع الثامن عشر**
معرفة المعلل قوله فالحديث المعلل هو الحديث الذي اطلع فيه
على علة تقدح في صحته مع ان ظاهره السلامة **قلت**
وهذا اجود لكلام الحاكم في علوم الحديث فانه قال وانما
يعلل الحديث من اوجه ليس للجرح فيها مدخل فان حديث
المجروح ساقط واهي وعلة الحديث تكثر في احاديث الثقات
ان يحدثوا بحديث له علة فتخفى عليهم علته والحجة فيه عندنا
العلم والفهم والمعرفة وعلى هذا لا يسمى الحديث المنقطع
مثلا معلولا ولا الحديث الذي راويه مجهول او مضعف
معلولا وانما سمي معلولا اذا آل امره الى شيء من ذلك
مع كونه ظاهر السلامة من ذلك وفي هذا رد على من زعم
ان المعلول يشمل كل مردود واذا تقرر هذا فالسبيل الى
معرفة سلامة الحديث من العلة كما نقله المصنف عن
الخطيب ان يجمع طرقه فان اتفقت رواته واستووا　بان اتفقت
ظهرت سلامته وان اختلفوا امكن ظهور العلة
فمدار التعليل في الحقيقة على بيان الاختلاف وساوضحه

في النوع

١١٩

في النوع الذي بعد هذا وهذا الفن اغمض انواع الحديث
وادقها مسلكا ولا يقوم به الا من منحه الله تعالى فهما
غايصا واطلاعا حاويا وادراكا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة
ولهذا لم يتكلم فيه الا افراد ائمة هذا الشان وحذاقهم واليهم
المرجع في ذلك لما جعل الله عز وجل فيهم من معرفة ذلك
والاطلاع على غوامضه دون غيرهم ممن لم يمارس ذلك وقد
تقصر عبارة المعلل منهم فلا يفصح بما استقر في نفسه من ترجيح
الروايتين على الاخرى كما في نقد الصيرفي سواء فمتى وجدنا حديثا قد حكم
امام المرجوع اليهم بتعليله فالاولى اتباعه في ذلك كما نتبعه في تصحيح　من الائمة
الحديث اذا صححه وهذا الشافعي رضي الله عنه مع امامته يحيل
القول على ائمة الحديث في كتبه فيقول وفيه حديث لا يثبته اهل
العلم بالحديث وهذا حيث لا يوجد مخالف منهم لذلك المعلل
وحيث يصرح باثبات العلة فاما ان يوجد غيره صححه فينبغي
حينئذ توجه النظر الى الترجيح بين كلاميهما وكذلك اذا اشار
المعلل الى العلة اشارة ولم يتبين منه ترجيح لاحدى الروايتين　يتبين
فان ذلك يحتاج الى الترجيح والله اعلم قال الحافظ العلائي
بعد ان ذكر ما هذا ملخصه فاما اذا كان رجال الاسنادين
متكافيين في الحفظ والعدد او كان من اسنده او رفعه دون
من ارسله او وقفه في شيء من ذلك مع ان كلهم　كذا في الام وسقط ذكر
ثقات محتج بهم فهاهنا مجال النظر واختلاف ائمة الحديث
والفقهاء فالذي يسلكه كثير من اهل الحديث بل غالبهم
جعل ذلك علة مانعة من الحكم بصحة الحديث مطلقا فيرجعون
الى الترجيح لاحدى الروايتين على الاخرى فمتى اعتضدت

احدى الطريقين بشيء من وجوه الترجيح حكموا لها والا توقفوا
عن الحديث وعللوه بذلك ووجوه الترجيح كثيرة لا تنحصر
ولا ضابط لها بالنسبة الى جميع الاحاديث بل كل حديث يقوم
به ترجيح خاص وانما ينهض بذلك الممارس الفطن الذي اكثر
من الطرق والروايات ولهذا لم يحكم المتقدمون في هذا
المقام بحكم كلي يشمل القاعدة بل يختلف نظرهم بحسب ما يقوم
عندهم في كل حديث بمفرده والله اعلم قال واما ائمة الفقه
والاصول فانهم جعلوا اسناد الحديث ورفعه كالزيادة في متنه
يعني كما تقدم تفصيل عنهم ويلزم على ذلك قبول الحديث الشاذ
كما تقدم ومن المواضع الخفية في الاحاديث المعللة ما ذكره ابن
ابي حاتم قال سالت ابي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن
خالد عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من
باع عبدا وله مال الحديث فقال قد كنت استحسن هذا الحديث
من ذي الطريق حتى رايت من حديث بعض الثقات عن عكرمة
بن خالد عن الزهري عن ابن عمر رضي الله عنهما فعاد الحديث الى
الزهري والزهري صح انما رواه عن سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه رضي الله
عنهم وهو معلول يعني لان نافعا رواه عن ابن عمر رضي الله عنهما
فجعل مسئلة بيع العبد عن عمر رضي الله عنه ومسئلة بيع النخل
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النسائي سالم اجل من نافع ولكن
القول في هذا قول نافع وكذا قال علي بن المديني والدارقطني قال
العلائي فبهذه النكتة يتبين ان التعليل امر خفي لا يقوم به
الا نقاد ائمة الحديث دون الفقهاء الذين لا اطلاع لهم
على طرقه [illegible] وخفاياها قلت وسبب الخفاء في
الخفاء بيان

هذا

هذا المثال ان عكرمة بن خالد اكبر من الزهري وهو معروف
بالرواية عن ابن عمر رضي الله عنهما فلما وجد الحديث من رواية
حماد بن سلمة عنه كان ظاهر الصحة وكان يعتضد بها ما رواه
الزهري عن سالم عن ابيه ويرجح على رواية نافع خلافا لما
قاله ابن المديني والنسائي وغيرهما لكن لما فتشت الطرق
تبين ان عكرمة سمعه ممن هو اصغر منه وهو الزهري و
الزهري لم يسمعه من ابن عمر رضي الله عنهما انما سمعه من
سالم فوضح ان رواية حماد بن سلمة مدلسة او مسواة ورجع
هذا الاسناد الذي كان يمكن الاعتضاد به الى الاسناد الاول
الذي حكم عليه بالوهم وكان سبب حكمهم عليه بالوهم كون سالما او من
دونه سلك الجادة لان العادة والغالب ان الاسناد اذا
انتهى الى الصحابي رضي الله عنه قيل بعده عن النبي صلى الله عليه وسلم
فلما جا هنا بعد الصحابي ذكر صحابي اخر والحديث من قوله كان
الظن غالبا على انه من ضبطه هكذا اتقن ضبطا والله اعلم قال العلائي
وهذا كله اذا كان الاسناد واحدا من حيث المخرج غير مختلف
في الحالات اما اذا اختلف في الوصل والارسال كان يروي بعضهم
عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه حديثا
مرفوعا ويرويه بعضهم عن الزهري عن ابي سلمة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا او يروي بعضهم عن الزهري
الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه حديثا
مرفوعا ويرويه بعضهم عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
سعيد رضي الله عنه موقوفا ففي مثل هذه الصيغة يضعف
تعليل احدهما بالاخر لكون كل منهما اسنادا براسه والمرفوع

كان بيان

احتمال كونهما اسنادين عند الزهري او عند الاعمش كل واحد
منهما على حدة قلت وانما يقوى هذا اذا اتابعهما الراوي
جميعًا في وقت ولحد وحينئذ ينتفي التعليل وشرط هذا كله
التساوي في الحفظ او العدد فاما اذا كان راوي الوصل
او الرفع مرجوحًا فلا يقدح غير مرة والله اعلم قوله هكذا
اعل الحاكم في هذا الحديث بهذه الحكاية والغالب على الظن
عدم صحتها وانا اتهم بها احمد بن حمدون القصار راويها عن
مسلم الى اخره قلت الحكاية صحيحة قد رواها غير الحاكم
على الصحة من غير نكارة وكذا رواها البيهقي عن الحاكم على
الصواب كما سنوضحه لان المنكر منها انما هو قوله ان البخاري
قال لا اعلم في الدنيا في هذا الباب غير هذا الحديث الواحد
وهو المعلول والواقع ان في الباب عدة احاديث لا يخفى
مثلها عن مثل البخاري والحق ان البخاري لم يعبر بهذه العبارة
وقد رايت ان اسوق لفظ هذه الحكاية من الطريق التي ذكرها
الحاكم وضعفها الشيخ ثم اسوقها من الطرق الاخرى الصحيحة
التي لا مطعن فيها ولا نكارة ثم ابين حال الحديث ومن اعله
او صححه لتتم الفايدة فاقول قال الحاكم في علوم الحديث الجنس
الاول من اجناس علل الحديث مثاله ما حدثنا ابو العباس
محمد بن يعقوب حدثنا محمد بن اسحق الصاغاني ثنا حجاج بن محمد قال
قال ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب

بلغ

ط كما

لغط في نسخة في الام و الاولى حذفها

العبارة صح نسخة

اليك

اليك الا غفر له ما كان في مجلسه ذلك قال الحاكم هذا الحديث
من تامله لم يشك انه من شرط الصحيح وله علة فاحشة ثم
ما حدثني ابو نصر احمد بن محمد الوراق قال سمعت ابا حامد احمد بن حمدون
القصار يقول سمعت مسلم بن الحجاج وجاء الى محمد بن اسمعيل البخاري
فقبل بين عينيه وقال دعني اقبل رجليك يا استاذ الاستاذين
وسيد المحدثين وطبيب الحديث في علله حدثك محمد بن سلام ثنا مخلد
ابن يزيد الحراني انا ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة المجلس
فما علته قال محمد بن اسمعيل هذا حديث مليح ولا اعلم في الدنيا في هذا الباب مع
الباب غير هذا الحديث الا انه معلول ثنا به موسى بن اسمعيل ثنا
وهيب ثنا سهيل عن عون بن عبد الله قوله قال محمد بن اسمعيل هذا
اولى فانه لا يذكر لموسى سماعا من سهيل انتهى فيا عجباه من
الحاكم كيف يقول هنا ان له علة فاحشة ثم يغفل فيخرج
الحديث بعينه في المستدرك ويصححه ومن الدليل على انه كان غافلا
في حال كتابته له في المستدرك عما كتبه في علوم الحديث انه عقبه
في المستدرك بان قال هذا حديث صحيح على شرط مسلم الا ان البخاري
اعله برواية وهيب عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه عن كعب
الاحبار انتهى وهذا الذي ذكره لا وجود له عن البخاري وانما
الذي اعله البخاري في جميع طرق هذه الحكاية هو الذي ذكره
الحاكم اولا وذلك طريق وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله
لا ذكر لكعب فيه البتة وبذلك اعله احمد بن حنبل وابو حاتم وابو
زرعة وغيرهم كما سأوضحه وعندي ان الوهم فيها من الحاكم
في حال كتابته في علوم الحديث لانه رواها خارجا عنه على الصحيح

الصواب رواها عنه البيهقي في المدخل ومن طريقه الحافظ ابو القاسم
ابن عساكر في تاريخه عن ابي المعالي الفارسي عنه قال انا ابو عبد الله
الحافظ يعني الحاكم قال سمعت ابا نصر الوراق فذكر الحكاية الى
قوله في كفارة المجلس وزاد فقال قال البخاري وحدثنا احمد بن حنبل
ويحيى بن معين قالا ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج حدثني موسى
بن عقبة وساق الحديث ثم قال قال محمد بن اسمعيل هذا حديث
مليح ولا اعلم بهذا الاسناد في الدنيا غير هذا الا انه معلول ذكر
تمامه في القصة فقوله لا اعلم بهذا الاسناد لا اعتراض فيه بخلاف
تلك الرواية التي فيها لا اعلم في الباب فانه يتجه عليه ما اعترض
به الشيخ من ان في الباب عدة احاديث غير هذا الحديث وقد
وقفت لهذه الحكاية من وجه آخر رويناها في كتاب الارشاد
للحافظ ابي يعلى الخليلي قال اخبرنا محمد المهلبي في كتابه
انا حامد الاعمشي هو احمد بن حمدون الحافظ قال كنا عند اسمعيل
بن محمد البخاري بنيسابور فجاء مسلم بن الحجاج فسأله عن حديث
عبيد الله بن عمر عن ابي الزبير عن جابر رضي الله عنه في قصة المدبر
فقال البخاري ثنا ابن ابي اويس ثنا اخي عن سليمن بن بلال عن
عبيد الله فذكر الحديث بطوله فقال فقرأ عليه انسان حديث
حجاج بن محمد عن ابن جريج عن موسى بن عقبة عن سهيل عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في كفارة
المجلس فقال مسلم في الدنيا احسن من هذا تعرف بهذا الاسناد حديثا
غير هذا فقال محمد بن اسمعيل لا الا انه معلول فقال مسلم لا اله الا الله
وارتعد اخبرني به فقال استر ما ستر الله فالح عليه وقبل راسه
وكاد أن يبكي فقال اكتب ان كان ولا بد حدثنا موسى ثنا وهيب

بلغ

ثنا موسى بن عقبة عن عون بن عبد الله فقال له مسلم لا يبغضك
الا حاسد واشهد ان ليس في الدنيا مثلك **قلت** وهكذا
رواها الخطيب في تاريخه عن ابي حازم العبدوي عن الحسن
ابن احمد المخلدي عن احمد بن حمدون مثله فهذا اللفظ اولى بان
يعزى الى البخاري من اللفظ المعترض وليس في كلام الحاكم في علوم
الحديث على ان بعض المتأخرين من الحفاظ اول الكلام الذي
في علوم الحديث فقال الذي ينبغي ان يحمل عليه كلامه في هذه الرواية
وغيرها ان يكون مراده بالباب رواية ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم وبالحديث طريق ابن جريج عن موسى
ابن عقبة عن سهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
قلت وهو حمل تعسف ظاهر التكلف ثم يرد عليه ما فر
منه فانه روي من رواية ابي هريرة رضي الله عنه من غير
هذا الوجه وذلك فيما رواه ابو داود في سننه من طريق ابن
وهب عن عمرو بن الحرث عن سعيد بن ابي هلال عن سعيد
المقبري عن عبد الله بن عمرو بن العاص موقوفا نحو هذا
الحديث قال عمرو بن الحرث وحدثني بنحو ذلك عبد الرحمن
ابن ابي عمرو عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه ابن حبان في صحيحه و~~الدارقطني~~ الطبراني صح
في الدعاء من طريق ابن وهب هذه ولما اخرج الترمذي حديث
ابن جريج المبدأ بذكره في كتاب الدعوات من جامعه عن
ابي عبيدة ابن ابي السفر عن حجاج قال هذا حديث حسن غريب
لا نعرفه من حديث سهيل الا من هذا الوجه انتهى وهو
متعقب ايضا وقد عرفناه من حديث سهيل من غير هذا

الوجه فرويناه في الخلعيات مخرجا من فوائد الدارقطني
من طريق الواقدي قال ثنا عاصم بن عمر وسليمن بن بلال
كلاهما عن سهيل به ورويناه في كتاب الذكر لجعفر الفريابي
قال حدثنا هشام بن عمار ثنا اسمعيل بن عياش ثنا سهيل
ورويناه في الدعا للدارقطني من طريق ابن وهب قال حدثني
محمد بن ابي حميد عن سهيل فهذه ثلاث طرق اخر عن سهيل
من غير الوجه الذي اخرجه الترمذي فلعله انما نفى ان يكون
يعرفه من طريق قوية لان الطرق المذكورة لا يخلو واحد منها
من مقال اما الاولى فالواقدي متروك الحديث واما الثانية
فاسمعيل بن عياش مضعف في غير روايته عن الشاميين
ولو صرح بالتحديث واما الثالثة فمحمد بن ابي حميد وان كان
مدنيا لكنه ضعيف ايضا وقد سبق الترمذي ابو حاتم الى
الحكم بتفرد تلك الطريق عن سهيل فقال فيما حكاه ابنه
عنه في العلل لا اعلم روي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
في شي من طرق ابي هريرة رضي الله عنه قال واما رواية
اسمعيل بن عياش فما ادري ما هي انما روى عنه اسمعيل احاديث
يسيرة فكان ابا حاتم استبعد ان يكون اسمعيل حدث به
لان هشام بن عمار تغير في اخر عمره فلعله راى ان هذا مما
خلط فيه لكن اورد ابن ابي حاتم على اطلاق ابيه طريق سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه التي قدمناها لم اعتذر عنه
بقوله كانه لم يصح رواية عبد الرحمن بن ابي عمرو عن
المقبري وهذا يدلك على انهم قد يطلقون النفي ويقصدون
به نفي الطرق الصحيحة فلا ينبغي ان يرد على اطلاقهم

مع ذلك

مع ذلك الطرق الضعيفة والله الموفق وذكر الدارقطني هذا
الحديث في كتاب العلل وحكى عن احمد بن حنبل انه قال حديث
ابن جريج عن موسى بن عقبة وهم قال والصحيح قول وهيب
عن سهيل عن عون بن عبد الله قال احمد واخشى ان يكون
ابن جريج دلسه على موسى بن عقبة اخذه من بعض الضعفاء
عنه قال الدارقطني والقول قول احمد قال ابن ابي حاتم في كتاب
العلل سالت ابي وابا زرعة عن حديث ابن جريج يعني هذا فقال هذا
خطا رواه وهيب عن سهيل عن عون بن عبد الله موقوفا وهذا اصح
قلت لابي فالوهم ممن هو قال يحتمل ان يكون من ابن جريج و
يحتمل ان يكون من سهيل قال واخشى ان يكون ابن جريج دلسه
عن موسى بن عقبة اخذه من بعض الضعفاء وقال في موضع اخر
لم يذكر فيه ابن جريج الخبر فاخشى ان يكون اخذه عن ابرهيم بن
ابي يحيى قلت فاتفق هولاء الايمة على ان هذه الرواية وهم لكن لم
يجزم احد منهم بوجه الوهم فيه بل اتفقوا على ان يكون على التجويز
ان يكون ابن جريج دلسه وزاد ابو حاتم تجويز ان يكون الوهم فيه
من سهيل فاما الخشية الاولى فقد امناها لوجودنا هذا الحديث
من طرق عدة عن ابن جريج قد صرح فيها بالسماع من موسى منها
ما تقدم عن البخاري في سياق البيهقي عن الحاكم ومنها ما رويناه
في معجم ابي الحسين ابن جميع قال ثنا جعفر بن محمد الهمداني ثنا هلال
بن العلاء ثنا حجاج بن محمد ثنا ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة
وكذا رويناه في امالي الضبي من طريق الزعفراني ثنا حجاج قال
قال ابن جريج اخبرني موسى وكذا اخرجه الحسين بن الحسن
المروزي في زيادات البر والصلة قال اخبرنا حجاج بن محمد

في نا

الطبراني في

طرق

به سوى كذا رواه الطبراني عن احمد بن زياد الرقي عن حجاج به
اخرجه ابو نعيم في علوم الحديث عنه وقال الجهاوي ثنا ابو
بشر الرقي ثنا حجاج بن محمد كذلك لكن المحفوظ عن حجاج ليس فيه
الخبر كذا هو في رواية الجم الغفير عنه نعم رويناه في
فوائد سمويه قال ثنا سليمن بن داود وهو الهاشمي ثنا ابو صفوان
عبد الله بن سعيد بن عبد الملك ثنا ابن جريج حدثني موسى
بن عقبة فذكره وكذا رويناه في فوائد العسكري من طريق
اسد بن موسى عن سعيد بن سالم عن ابن جريج اخبرني موسى
ورويناه في المعجم الاوسط من طريق سفين عن ابن جريج اخبرني
موسى فزال ما خشيناه من تدليس ابن جريج بهذه الروايات
المتظافرة عنه بتصريحه بالسماع من موسى وبقي ما خشيه ابو
حاتم من وهم سهيل فيه ويؤيد ذلك ان سهيلا كان قد اصابته علة
نسي من اجلها بعض حديثه ولاجل هذا قال فيه ابو حاتم يكتب
حديثه ولا يحتج به فاذا اختلف عليه ثقتان في اسناد واحد لعل
احدهما اعرف بحديثه وهو وهيب من الاخر وهو موسى بن عقبة
قوي الظن برجحان رواية وهيب لاحتمال ان يكون عند تحديثه لموسى
ابن عقبة لم يستحضره كما ينبغي وسلك فيه الجادة فقال عن ابيه
عن ابي هريرة رضي الله عنه كما هي العادة في اكثر احاديثه
ولهذا قال البخاري في تعليله لا نعلم لموسى سماعا من سهيل
يعني انه اذا كان غير معروف بالاخذ عنه ووقعت عنه
رواية ولم يخالف فيها من هو اعرف بحديثه واكثر
له ملازمة ترجحت روايته على تلك الرواية المنفردة وبهذا
التقرير يتبين عظم موقع كلام الائمة المتقدمين وشدة

لفظ اذا ثابت في الام والهدي حذفوها

فحصهم

١٢٤

فحصهم وقوة بحثهم وصحة نظرهم وتقدمهم بما يوجب المصير
الى تقليدهم في ذلك والتسليم لهم فيه وكل من حكم بصحة
الحديث مع ذلك انما مشى فيه على ظاهر الاسناد كالترمذي كما
تقدم وكابي حاتم ابن حبان فانه اخرجه في صحيحه وهو معروف
بالتساهل في باب النقد ولا سيما كون الحديث المذكور من فضائل
الاعمال والله اعلم واما قول شيخنا انه ورد من حديث جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم فذكر منهم ثمانية وهم ابو برزة
الاسلمي ورافع بن خديج والزبير بن العوام وعبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمرو والسائب بن يزيد وانس وعائشة رضي
الله عنهم وانه بين احاديثهم في تخريج احاديث الاحياء فهو كما
قال رضي الله عنه لكنه انما بينها في التخريج الكبير الذي مات عن اكثره
وهو مسودة فقد لا يصل الى الفائدة منه كل احد فرايت عزوها
الى من خرجها على طريق الاختصار بزيادة كثيرة جدا في
العزو والى المخرجين اما حديث ابي برزة ورافع بن خديج رضي
الله عنهما فهما حديث واحد اختلف فيه على الراوي فيهما رضي الله
عنهما اخرجه الدارمي وابو داود والنسائي من طريق ابي
هاشم الرماني عن ابي العالية عن ابي برزة الاسلمي رضي الله
عنه ورجال اسناده ثقات الا انه اختلف فيه على ابي العالية
فرواه الطبراني في الصغير والحاكم في المستدرك من طريق
مقاتل بن حيان عن الربيع بن انس عن ابي العالية عن رافع
بن خديج رضي الله عنه وعلى ابي العالية فيه اختلاف اخر
فقد ذكر ابو موسى المديني ان الربيع بن انس رواه ايضا
عن ابي العالية عن ابي بن كعب وعلى ابي العالية فيه اختلاف

بان عن اكثره

عزوها بان

احمد فقد رواه زياد بن الحصين عن ابي العالية عن النبي
صلى الله عليه وسلم مرسلا قد ذكر ابو موسى المديني ان جريرا
رواه عن فضيل بن عمرو عن زياد بن حصين عن معوية كذا
قال وكانه تصحيف وانما هو عن زياد بن حصين عن ابي العالية
وكذا رواه بناه في فوايد ابن عشليق من طريق ابي نعيم
الى زيادات البر والصلة للحسين بن الحسن المروزي عن
مومل بن اسمعيل كلاهما عن سفين الثوري عن منصور عن
فضيل بن عمرو وعن زياد عن ابي العالية مرسلا وذكر
ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه وابي زرعة ان المرسل اشبه
والله اعلم واما حديث الزبير بن العوام رضي الله عنه فرواه
الطبراني في الصغير في ترجمة محمد بن علي الطرايفي من طريق
عبد العزيز بن صهيب عن حفصة مولى الزبير عن الزبير بن
العوام رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله انا اذا قمنا
من عندك اخذنا في احاديث الجاهلية فقال صلى الله عليه وسلم
اذا جلستم تلك المجالس التي تخافون فيها على انفسكم فقولوا
عند قيامكم سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت
نستغفرك ونتوب اليك يكفر عنكم ما اصبتم فيها
قال الطبراني لا يروى عن الزبير بن العوام رضي الله عنه
الا بهذا الاسناد واما حديث ابن مسعود رضي الله عنه
ذكر الخطيب في المؤتلف من طريق الطبراني وعن العتيقي
عن شيخ الطبراني وهو ابو الفضل الشيباني وهو
ضعيف وفي رواية العتيقي فانها كفارة للخطايا والقاذورات
ورواه ابن عدي في الكامل في ترجمة يحيى بن كثير صاحب

البصري

البصري من روايته عن عطا بن السايب عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن ابن مسعود رضي الله عنه مرفوعا كفارة المجلس
ان يقول العبد فذكره وهذا من جملة مناكير يحيى بن
كثير المذكور وهو ضعيف عندهم لكنه انما انفرد برفعه
فقد رواه ابن ابي الدنيا في كتاب الذكر له قال ثنا خلف
بن هشام ثنا خالد بن عبد الله هو الطحان احد الاثبات
عن عطا بن السايب فذكره موقوفا وكذا اخرجه
الحسين بن الحسن المروزي في زيادات البر والصلة عن
سعيد بن سليمن عن خالد واما حديث عبد الله بن عمرو
ابن العاص رضي الله عنهما فرواه الطبراني من طريق محمد
ابن جامع العطار وفيه مقال عن حصين بن نمير عن حصين
ابن عبد الرحمن عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره وخالفه محمد بن فضيل
فرواه في كتاب الدعاء عن حصين بن عبد الرحمن موقوفا
وكذا رواه خالد بن عبد الله الواسطي وعبد الله بن ادريس
الازدي وغير واحد عن حصين موقوفا وله طريق اخرى موقوفة
من رواية سعيد المقبري عنه تقدم ذكرها واما حديث
السايب بن يزيد رضي الله عنه فرويناه في الافراد للطحاوي
ومعجم الطبراني الكبير وفوايد تمويه من حديث الليث بن سعد
عن يزيد بن الهاد عن اسمعيل بن عبد الله بن جعفر قال
بلغني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكر مثل
حديث ابن جريج المبدي بذكره قال يزيد بن الهاد فحدثت
بهذا الحديث حصين حصصه فقال هكذا حدثني السايب

ابو عبد الرحمن

بلغ

سماع السائب من النبي صلى الله عليه وسلم

بن يزيد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجاله ثقات أثبات والسائب فقد صح سماعه من النبي
صلى الله عليه وآله وسلم فالحديث صحيح والعجب ان الحاكم
لم يستدركه مع احتياجه الى مثله واخراجه لما هو دونه واما

مطلب

حديث انس بن مالك رضي الله عنه فرواه الطحاوي و
الطبراني في الاوسط وسمويه في فوائده كلهم من طريق عثمن
ابن مطر عن ثابت البناني عنه نحو لفظ ابن مسعود رضي الله
عنه وعثمان ضعيف وقال ابن ابي حاتم في العلل عن ابيه هذا

عثمن بن مطر

خطا رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي الصديق الناجي
قوله واخرجه الحسين بن الحسن المروزي في زيادات
البر والصلة له عن سعيد بن سليمن عن فلان بن غياث
حدثنا ثابت عن انس رضي الله عنه قال جاء جبريل عليه
الصلوة والسلام الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال ان
كفارة المجلس سبحانك اللهم وبحمدك استغفرك واتوب اليك
واما حديث عائشة رضي الله عنها فاخرجه النسائي في اليوم
والليلة من طريق خلاد بن سليمن الحضرمي عن خالد بن ابي عمران
عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما جلس رسول
الله صلى الله عليه وسلم مجلسا ولا تلا قرانا ولا صلى الا ختم ذلك
بكلمات فقلت له يا رسول الله ما اكثر ما تقول هذه الكلمات
فقال صلى الله عليه وسلم نعم من قال خيرا كن طابعا له على ذلك
الخير ومن قال شرا كانت كفارة له سبحانك اللهم وبحمدك
لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اسناده صحيح
ايضا وله طريق اخرى عن عائشة رضي الله عنها اخرجه

الحاكم

١٠٦

الحاكم في الدعوات من المستدرك من طريق يحيى بن بكير عن الليث
عن ابن الهاد عن يحيى بن سعيد عن زرارة بن اوفى عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم من مجلس الا قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا
انت استغفرك واتوب اليك فقلت له يا رسول الله ما
أكثر ما تقول هؤلاء الكلمات اذا قمت قال صلى الله عليه وسلم
لا يقولهن احد يقوم من مجلسه ما كان منه في ذلك المجلس
وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وروي عن عائشة رضي الله عنه
بلفظ اخر اخرجه بن احمد العسال في كتاب الابواب من طريق
عمرو بن قيس عن ابي اسحق عن الاسود عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام من مجلسه
قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك واتوب
اليك فقلت يا رسول الله ان هذا لمن احب الكلام اليك
قال صلى الله عليه وسلم اني لا ارجو ان لا يقولها عبد اذا قام
من مجلسه الا غفر له واسناده حسن ورويناه من وجه
اخر عن الليث عن يزيد بن الهاد عن يحيى بن سعيد عن
زرارة او ابن زرارة عن عائشة رضي الله عنها واخرجه
الطحاوي عن محمد بن خزيمة وفهد كلاهما عن عبد الله بن
صالح عن الليث عن يحيى بن سعيد عن زرارة عن عائشة
رضي الله عنها قالت ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقوم من مجلس الا قال فذكره فقلت له يا رسول الله ما اكثر
ما تقول هذه الكلمات فذكره واما حديث جبير بن مطعم
رضي الله عنه فرواه النسائي في اليوم والليلة مختصرا

وابن ابي عاصم في كتاب الدعاء من طريق ابن عيينة عن
ابن عجلان عن مسلم بن ابي حرة وداود بن قيس عن نافع
ابن جبير عن ابيه رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من قال سبحانك اللهم وبحمدك لا اله الا انت استغفرك
واتوب اليك في مجلس ذكر كانت كالطابع يطبع عليه ومن
قالها في غير مجلس ذكر كانت كفارة رجاله ثقات الا انه اختلف
في وصله وارساله فقال ابن صاعد تفرد عبد الجبار بن العلاء
عن ابن عيينة بقوله عن نافع بن جبير عن ابيه قلت
ورواه الليث بن سعد عن ابن عجلان فلم يقل عن ابيه جعله
عن نافع بن جبير مرسلا واخرجه الحسين بن الحسن
المروزي في كتاب البر والصلة له عن ابن عيينة وعلي
ابن غراب كلاهما عن ابن عجلان عن مسلم بن ابي حرة عن
نافع بن جبير نحوه مرسلا قد رويناه في فوائد علي بن حجر
عن اسمعيل بن جعفر عن داود بن قيس عن نافع بن جبير
مرسلا ايضا لكن رواه الحاكم في المستدرك والطبراني
في الكبير من طريق اخرى عن داود بن قيس موصولا
ووقع لابي عمر بن عبد البر في هذا الحديث خطأ شديد
وتبعه عليه شيخنا في محاسن الاصطلاح فانه قال في حرف
النون في الاستيعاب نافع بن صبرة مخرج حديثه عن
اهل المدينة مثل حديث ابي هريرة رضي الله عنه في كفارة
المجلس هذا كلامه والذي اوقعه في هذا الخطا التصحيف
فانه صحف جبير صبرة وهي زيادة الهاء كانت علامة
الاهمال على الراء ونقل شيخنا كلامه من الاستيعاب

مقلدا له

مقلدا له فيه ولم ينتقده والله سبحانه وتعالى الموفق
فهذا تخريج الطرق التي ذكرها شيخنا ووقع لي في الباب
احاديث لم يذكرها شيخنا منها حديث ابي بن كعب
ومعوية كما تقدم في تضاعيف الكلام على طريق ابي برزة
رضي الله عنهم ومنها حديث ابن عمر رضي الله عنهما
اخرجه الحاكم في الدعوات من المستدرك من طريق
الليث بن سعد عن خالد بن ابي عمران عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما انه لم يكن يجلس مجلسا الا قال اللهم
اغفر لي ما قدمت وما اخرت الحديث وفيه وبارك لي في
سمعي وبصري الى قوله ولا تسلط علي من لا يرحمني وفيه قال
ابن عمر رضي الله عنهما عنهن فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يختم بهن مجلسه ومنها حديث ابي امامة الباهلي رضي الله عنه
وقد رواه ابو يعلى في مسنده وابن السني في اليوم والليلة
من طريق جعفر بن الزبير عن القاسم عنه مرفوعا ما جلس
قوم في مجلس فخاضوا في حديث فاستغفروا الله عز وجل قبل
ان يتفرقوا الا غفر لهم ما كانوا فيه وجعفر بن الزبير المذكور
متروك الحديث والله سبحانه وتعالى اعلم ومنها حديث ابي
سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه رويناه في كتاب الذكر
لجعفر الفريابي قال ثنا عمرو بن علي ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة
ثنا ابو هاشم عن ابي مجلز عن قيس بن عباد عن ابي سعيد الخدري
رضي الله عنه قال من قال في مجلسه سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك ختم بخاتم
لم يكسر الى يوم القيمة اسناده صحيح وهو موقوف لكن له

حكم المرفوع لان مثله لا يقال بالراي ومنها حديث علي
بن ابي طالب رضي الله عنه رواه ابو علي بن الاشعث في
كتاب السنن باسناده المشهور عن اهل البيت رضوان الله
عليهم وهو ضعيف ومنها حديث رجل من الصحابة رضي
الله عنهم لم يسم روينا في فوائد ابن خرشيد من طريق ابي قوله
الاحوص عن ابي فروة عن عروة بن الحارث الهمداني عن
ابي معشر وهو زياد بن كليب قال حدثنا رجل من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهم
جلس مجلسا فلما اراد ان يقوم قال سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك قال رجل من
القوم ما هذا فقال صلى الله عليه وسلم كلمات علمنيهن جبريل
كفارة لما في المجلس اسناده صحيح واخرجه ابن ابي شيبة
في سننه عن ابي الاحوص كذا قال الفريابي ثنا سفين بن ابي اسحق
عن ابي الاحوص انه كان اذا اراد ان يقوم قال سبحانك الله ابي
وبحمده ومنها حديث ابي ايوب الانصاري رضي الله عنه رويناه
في الذكر ايضا للجعفري قال ثنا محمد بن اسمعيل هو البخاري ثنا ابن ابي
مريم ثنا ابن لهيعة اخبرني يزيد بن ابي حبيب ان ابا الخير اخبره عن
ابي رهم انه سمع ابا ايوب الانصاري رضي الله عنه يقول انه ليس سمع
من اهل مجلس يذكرون فيه من اللغو والباطل حتى يلتزم
بعضهم بعضا بالرؤوس ثم يقومون فيقولون نستغفر الله
ونتوب اليه الا غفر الله تعالى لهم ما احدثوا في المجلس وابن
لهيعة ضعيف يقوى حديثه بالشواهد وفي الاسناد ثلثة
من التابعين بعضهم عن بعض اولهم يزيد ابن ابي حبيب

وروى عن

وروى الفريابي في كتاب الذكر عن قتيبة عن خلف بن
خليفة عن داود بن ابي هند عن الشعبي قال كفارة المجلس
ان تقول حين تقوم سبحان الله وبحمده اشهد ان لا اله الا الله
واستغفره واتوب اليه ورويناه في الكنى لابي بشر الدولابي
قال حدثني عبد الصمد بن عبد الوهاب ثنا يحيى بن صالح ثنا عبيد الله
بن عمرو عن عبد الكريم هو الجزري ابي عن يزيد العمي قال
ان جبريل عليه الصلوة والسلام علم النبي صلى الله عليه وسلم
اذا كان في مجلس واراد ان يقوم ان يقول سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك لك استغفرك
اللهم واتوب اليك هذا مرسل صحيح سنده الى يزيد الفقير وهو
تابعي مشهور وفي الكنى للنسائي والمرزبان من طريق معمر
سمعت الحكم بن ابان حدثني جعفر ابو سلمة قال جاء الروح
الامين عليه الصلوة والسلام فقال يا محمد الا اخبرك بكفارة
المجلس اذا قمت تقول سبحانك اللهم وبحمدك صل على محمد عبدك
ورسولك اللهم اغفر لنا واخرج الحسين بن الحسن المروزي في
زيادات البر والصلة عن الهيثم بن جميل عن جسام بن مصك
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال حق المجالس اكرامها ان تستغفر
الله تعالى وتسبحه وتحمده وعن الفضل بن موسى ثنا طلحة بن عمرو
عن عطاء في قوله تعالى فسبح بحمد ربك حين تقوم قال من كل
مجلس ان كنت احسنت ازددت خيرا وان كان غير ذلك
كان هذا كفارة له وعن مومل عن سفين عن حبيب ابن ابي
ثابت عن يحيى بن جعدة قال من قال في مجلس سبحانك اللهم وبحمدك
استغفرك واتوب اليك او كلمة نحو هذه وهذا اخرجه

الفريابي في تفسيره عن سفين عن حبيب بن ابي ثابت عن
يحيى بن جعدة من قال في مجلسه سبحان الله وبحمده استغفر الله
واتوب اليه غفر له ما احدث في مجلسه وقال ابو نعيم حسان
ابن عطيه من الحليه ثنا احمد بن اسحق ثنا عبد الله بن ابي داود
ثنا محمود بن خالد ثنا عمر بن عبد الواحد عن الاوزاعي عن
حسان قال ما جلس قوم مجلس لغو فختموا باستغفار الا كتب
لهم ذلك استغفارا لكله يحاله تقات هذا اخر طرق
حديث كفارة المجلس على طريق الاختصار اوردتها هنا تبركا
بها واما قول شيخنا اننا اتهمنا احمد بن حمدون القصار ففي
اطلاق التهمة عليه نظر فانه من كبار الحفاظ وهو ابو حامد
احمد بن حمدون بن احمد بن رستم النيسابوري الاعمشي وانما
قيل له الاعمشي لانه كان يعتني بجمع حديث الاعمش وحفظه
وكان يلقب ابا تراب فاجتمع له لقبان في كنيته وفي نسبته
ذكره الحاكم في التاريخ وقال كان من الحفاظ سمع بنيسا
بور ومرو وهراة وجرجان والري وبغداد والكوفة
والبصرة قال وكان من اجلاه سمعت ابا علي الحافظ غير
مرة يقول حدثنا احمد بن حمدون ان حلت الرواية عنه فقلت
له يوما هذا الذي تذكره في ابي تراب من جهة المجون
الذي كان فيه او لشيء انكرته منه في الحديث قال في
الحديث فقلت له ما الذي انكرت عليه فذكر احاديث حدث
بها غير معروفة فقلت له ابو تراب مظلوم في كل ما ذكرته
ثم لقيت ابا الحسين الحجاجي فحدثته بمجلسي مع ابي علي فقال
القول ما قلته قال الحاكم فاما انا فقد تاملت اجزاء كثيرة

بخط

بلغ

احمد بن حمدون

بيان الاعمش وحفظه

بخط كتبها المشايخ فلم اجد فيها حديثا يكون الحمل فيه عليه
واحاديثه كلها مستقيمة سمعت ابا احمد الحافظ يقول حضرت
مجلس ابي بكر بن خزيمة اذ دخل ابو تراب الاعمشي فقال
له ابو بكر يا ابا حامد كم روى الاعمش عن ابي صالح عن
ابي سعيد فاخذ ابو تراب يذكر الترجمة حتى فرغ منها وابو بكر
يتعجب من مذاكرته ثم ساق له الحاكم عدة حكايات مما كان
يمزح فيه ثم قال وانما ذكرت هذه الحكايات لنعلم ان الذي
انكر عليه انما هو المجون فاما الانحراف عن رسم اهل الصدق
فلا قال وقرات بخط ابي الفضل الهاشمي مات ابو تراب
الاعمشي في ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلاثمائة
قلت فاذا كانت هذه حال هذا الرجل فلا ينبغي اطلاق
التهمة عليه اصلا حتى ولو فقدنا ابا علي الحافظ فيه فانما انشاه
انه انكر عليه احاديث وهم فيها فرجع الحاكم بانها لو كانت
وهما ما عاود روايتها مرارا مع تيقظه وضبطه فوضح انه لم
يتهم بكذب اصلا ورأسا والله اعلم وفي الجملة اللفظة المنكرة
في الحكاية عن البخاري هي انه قال لا اعلم في الباب غير هذا الحديث
وهي من الحاكم في حال كتابته في علوم الحديث كما قدمناه في كتب
احد عشر فيها وقد بيناه ان الصواب ان البخاري انما قال
لا اعلم في الدنيا بهذا الاسناد غير هذا الحديث وهو كلام
مستقيم والله اعلم وا... وكثيرا ما يعللون الموصول بالمرسل
الاخر اقول ليس هذا من قبيل المختلف المعلول على اصطلاحهم
وان كانت علة في الجملة اذ المعلول على اصطلاحهم مفيد اما الخفا
والارسال او الانقطاع ليست علتهما خفية وقد افرط بعض

بيان الاعمش

الى مع

توضيح بيان

المتأخرين بجعل الانقطاع قيداً في تعريف المعلول فقرأت
في المقنع للشيخ سراج الدين بن الملقن قال ذكر ابن خميس
في كتابه علوم الحديث أن المعلول أن يروي عن من لم يجتمع
به كمن تقدم وفاته عن ميلاد من يروي عنه أو اختلف مجلسهما
كأن يختلف الخراساني مثلاً عن المغربي ولا ينقل أن أحدهما
رحل عن بلده قلت وهو تعريف ظاهر الفساد لأن هذا
لا خفاء فيه وهو بتعريف مجرد السقوط في الإسناد أولى
والله أعلم ثم إن تعليلهم الموصول بالمرسل أو المنقطع والمرفوع
بالموقوف أو المقطوع ليس على إطلاقه بل ذلك دائر على
غلبة الظن بترجيح أحدهما على الآخر بالقرائن التي تحفه
كما قررناه قبل والله الموفق قوله ص ثم قد تقع العلة في الإ
سناد وهو الأكثر وقد تقع في المتن إلى آخره قلت إذا وقعت
العلة في الإسناد قد تقدح وقد لا تقدح وإذا قدحت فقد
تخصه وقد تستلزم القدح في المتن وكذا القول في المتن
سواء فالأقسام على هذا ستة فمثال ما وقعت العلة في
الإسناد ولم تقدح مطلقاً ما يوجد مثلاً من حديث مدلس
بالعنعنة فإن ذلك علة توجب التوقف عن قبوله فإذا وجد
من طريق أخرى قد صرح فيها بالسماع تبين أن العلة غير
قادحة وكذا إذا اختلف في الإسناد على بعض رواته فإن
ظاهر ذلك يوجب التوقف عنه فإن أمكن الجمع بينهما
على طريق أهل الحديث بالقرائن التي تحف الإسناد تبين
أن تلك العلة غير قادحة ومثال ما وقعت العلة فيه
في الإسناد وتقدح فيه دون المتن ما مثل به المصنف

كما في الأم وأظنه يروي

الإعلال بالإرسال والوقف

من ابدال

من إبدال راو ثقة براو ثقة وهو بقسم المقلوب أليق فإن أبدل
راو ضعيف براو ثقة وتبين الوهم فيه استلزم القدح في المتن
أيضاً إن لم يكن له طريق أخرى صحيحة ومن أغمض ذلك أن يكون
الضعيف موافقاً للثقة في نعته ومثال ذلك ما وقع لأبي
أسامة حماد بن أسامة الكوفي أحد الثقات عن عبد الرحمن
بن يزيد بن جابر وهو من ثقات الشاميين قدم الكوفة فكتب عنه
أهلها ولم يسمع منه أبو أسامة ثم قدم بعد ذلك الكوفة
عبد الرحمن بن يزيد بن تميم وهو من ضعفاء الشاميين فسمع
منه أبو أسامة وسأله عن اسمه فقال عبد الرحمن بن يزيد
فظن أبو أسامة أنه ابن جابر فصار يحدث عنه وينسبه من
قبل نفسه فيقول حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر فوقعت
المناكير في رواية أبي أسامة عن ابن جابر وهما ثقتان فلم
يفطن لذلك إلا أهل النقد فميزوا ذلك ونصوا عليه كالبخاري
وأبي حاتم وغير واحد ومثال ما وقعت العلة في المتن دون
الإسناد ولا تقدح فيهما ما وقع من اختلاف ألفاظ كثيرة من
أحاديث الصحيحين إذا أمكن رد الجميع إلى معنى واحد فإن
القدح ينتفي عنها وسيزيد ذلك إيضاحاً في النوع الآتي إن شاء
الله تعالى ومثال ما وقعت العلة فيه في المتن واستلزمت
القدح في الإسناد ما يرويه راو بالمعنى الذي ظنه يكون
خطأ والمراد بلفظ الحديث غير ذلك فإن ذلك يستلزم القدح
في الراوي فيعلل الإسناد ومثال ما وقعت العلة
في المتن دون الإسناد ما ذكره المصنف من أحد ألفاظ الروايات
في حديث أنس رضي الله عنه وهي قوله لا يذكرون

من ح

بلغ

مثال القدح

بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها فان
اصل الحديث في الصحيحين ولفظ البخاري كانوا يفتتحون
بالحمد لله رب العالمين ولفظ مسلم في رواية لا يذكرون
وفي رواية اخرى نفي القراءة وقد تكلم شيخنا على هذا الموضع
بما لا مزيد في الحسن عليه الا ان فيه مواضع يحتاج التنبيه
عليها فمنها قوله انه ترك قراءة البسملة في حديث انس رضي
الله عنه ورد من ثلاث طرق وهو رواية حميد ورواية
قتادة ورواية اسحق بن ابي طلحة قد يتوهم ان باقي الروايات
عن انس رضي الله عنه ليس فيها تعرض لتركها وليس
كذلك بل قد ترك الجهر بها ايضا من رواية ثابت البناني
والحسن بن ابي الحسن البصري ومنصور بن زادان
وابي نعامة قيس عباية وابي قلابة عبد الله بن زيد
الجرمي وثمامة بن عبد الله بن انس رحمهم الله عليهم
اما حديث ثابت فرواه احمد بن حنبل وابن خزيمة في
صحيحه والطحاوي من طريق الاعمش عن شعبة عنه
بلفظ صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
رضي الله عنهما فلم يجهروا ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث
الحسن البصري فرواه ابن خزيمة في صحيحه والطبراني
والطحاوي بلفظ ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
وعمر رضي الله عنهما كانوا يسرون بسم الله الرحمن الرحيم
واخرجه الطبراني والخطيب من وجه اخر عن الحسن
بلفظ نفي الجهر واما حديث منصور بن زادان فرواه
النسائي بلفظ صلى بنا النبي صلى الله عليه وسلم

فلم يسمعنا قراءة بسم الله الرحمن الرحيم بوب عليها النسائي
باب ترك الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واما حديث
ابي قلابة وابي نعامة فرواه ابن حبان في صحيحه من طريق
هرون بن عبد الله الحمال عن يحيى بن آدم عن سفين الثوري
عن خالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس رضي الله تعالى عنه
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر رضي الله
عنهما لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وذكر الخلال في العلل
ان مهنا بن يحيى سال احمد عنه فقال هو وهم حدثني به
يحيى بن آدم يعني بهذا الاسناد فقال عن ابي نعامة عن
قيس بن عباية عن انس رضي الله تعالى عنه بدل ابي
قلابة قال وكذا هو في كتاب الاشجعي عن سفين
قال وكذلك بلغني عن العدني عن سفين قلت ورواية
العدني اخرجها البيهقي من طريقه وكذا قال علي المديني
في العلل ان يحيى بن آدم حدثه به على الوهم ولم يخرجه
احمد في مسنده من هذا الوجه وهو في معجم الطبراني من
طريق محمد بن يوسف الفريابي عن سفين على الصواب
وكذا اخرجه البيهقي من طريق الحسين بن حفص عن سفين
بنفي الجهر قال ابو نعامة وثقه يحيى بن معين
ولم يخرج الشيخان له فيه اختلاف اخر على ابي نعامة رواه
عمر بن غياث وسعيد بن اياس عن عبد الله بن معقل
عن ابيه ولا يمتنع ان يكون لابي نعامة فيه شيخان
واما حديث ثمامة فرواه الخطيب في كتاب الجهر
بالبسملة نحو حديث ثابت فهذه الروايات منطوقها

على عدم الجهر بالبسملة وسنزيد ذلك ايضاحا بعد قليل
ان شاء الله تعالى ومنها قوله أن ابن عبد البر قال ان حديث
انس رضي الله عنه مضطرب المتن ويقرب له ذلك ليس
بجيد لان الاضطراب شرطه تساوي وجوهه ولم
يتهيأ الجمع بين مختلفها كما سيأتي اما مع امكان الجمع
بين ما اختلف من الروايات ولو تساوت وجوهها
فلا يستلزم اضطرابا وهذا في هذا الحديث موجود
لان الجمع بين الروايات الثابتة منه ممكن فقول منهم
من يذكر عثمان رضي الله عنه ومنهم من لا يذكر ليس
بقادح وقوله وقال بعضهم كانوا يقرؤون بسم الله الرحمن
الرحيم وقال بعضهم كانوا يجهرون بها فتثبت واحدة من
هاتين الروايتين وقد استوعب الخطيب طرق حديث
انس رضي الله عنه واورد هذين اللفظين من اوجه
واهية او منقطعة وقد بين شيخنا بعض ذلك فيما
املاه على مستدرك الحاكم فلم يبق من الالفاظ التي
ذكرا بو عمر انها متخالفة الا ثلاثة الفاظ وهي نفي الجهر
بها ونفي قراءتها والاقتصار على الافتتاح بالحمد لله رب
العالمين فالجمع بين هذه الالفاظ ممكن بالحمل على عدم
الجهر كما سنذكره ان شاء الله تعالى بعد قليل ومنها قوله
ان رواية الوليد بن مسلم عن الاوزاعي التي اخرجها
مسلم معللة معلولة لان الوليد يدلس تدليس التسوية
قوله لا يتجه تعليله بتدليس الوليد لانه صرح بسماعه
من الاوزاعي وصرح بان الاوزاعي ما سمعه من قتادة

فانما

وانما كتب به اليه قتادة وقد سمعه من انس رضي الله عنه كما
رويناه في كتاب القراءة خلف الامام للبخاري قال حدثنا
محمد بن يوسف هو الفريابي حدثنا الاوزاعي قال كتب الي
قتادة قال حدثني انس وكذا رويناه في السنن الكبير
للبيهقي من طريق العباس بن الوليد بن يزيد حدثني ابي
حدثنا الاوزاعي مثله سوا وكذا رويناه من طريق الهقل
ابن زياد عن الاوزاعي قال كتبت الى قتادة اسأله عن الجهر بسم الله
الرحمن الرحيم فكتب الي يذكر قال حدثني انس بن مالك
رضي الله عنه انه صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر
وعمر وعثمان رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله
رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول
القراءة ولا في اخرها فهذه متابعة للوليد بن مسلم عن
الاوزاعي رويناها في فوائد اسمعيل بن قيراط العذري
قال حدثنا سليمن بن عبد الرحمن ثنا الهقل فذكره نقلته
من خط الحافظ السلفي وكذا ذكره رواه ابو عوانة في صحيحه
من طريق بشر بن بكر عن الاوزاعي فذكر المتن مثله سوا ولم
يذكر القصة التي في السند وتابعهما ابو المغيرة عن
الاوزاعي قال احمد في مسنده ثنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي
قال كتب الي قتادة قال حدثني انس بن مالك رضي الله عنه
قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمن رضي الله عنهم فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين
لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم في اول القراءة
ولا في اخرها وهذه متابعة قوية للوليد بن مسلم وابو

بيان طرق
بيان الفريابي
ظ وكذا

المغيرة من ثقات المصيصيين اخرج عنه البخاري في صحيحه
محتجا به فبان ان تعليله بتدليس الوليد فلا وجه له لكن لو
اعل الشيخ بان قول الاوزاعي ان قتادة كتب اليه فيه
مجاز لان قتادة كان اكمه لا يكتب فيكون قد امر بالكتابة
عنه غيره حينئذ وذلك الغير مجهول الحال عندنا حتى لو كان
قتادة نثق به فلا يكفي ذلك في ثبوت عدالته الا عند من
يقبل التزكية على الابهام وهو مرجوح عند الشيخ لاحتمال
ان يكون مضعفا عند غيره بقادح وستاتي المسئلة مفصلة
ان شاء الله تعالى فرجعت رواية الاوزاعي الا انها عن شخص مجهول
كتب اليه باذن قتادة عن قتادة عن انس رضي الله تعالى عنه
فهذه العلة اشد من تدليس الوليد الذي حصل الامن
منه بتصريحه بالسماع وبمتابعة من تابعه من اصحاب الاوزاعي
ومنها قوله ان رواية ابن عبد البر من طريق محمد بن كثير
عن الاوزاعي بلفظ الافتتاح ارجح من رواية الوليد عنه
في طريق اسحق بن ابي طلحة التي احال بها على رواية قتادة لانه
لم يصرح عنده مسلم بسماعه له من الاوزاعي اقول
الوليد بن مسلم احفظ من محمد بن كثير ومع ذلك فقد
صرح بسماعه له فيما اخرجه ابو نعيم في مستخرجه من طريق
دحيم وهشام بن عمار عنه قال حدثني الاوزاعي وكذا
اخرجه الدارقطني من طريق هشام ثنا الوليد ثنا الاوزاعي
واما تردد الشيخ في لفظ اسحق هل هو مثل حديث قتادة
بلفظه او بمعناه فقد بينه البخاري في جزء القراءة خلف
الامام فرواه عن محمد بن مهران شيخ مسلم فيه ولفظه

مثل

أكمه صح

بلغ

مثل رواية قتادة سوى الا انه لم ينقل الزيادة التي
زادها الوليد وكذلك بينه ابو عوانة في صحيحه بيانا
شافيا فانه رواه كما قدمناه من طريق بشر بن بكير عن
الاوزاعي قال كتب الي قتادة فذكره بتمامه ثم اخرجه من طريق
دحيم عن الوليد وعن يوسف بن سعيد عن محمد بن كثير
كلاهما عن الاوزاعي عن اسحق عن انس رضي الله عنه قال مثله
الى قوله الحمد لله رب العالمين يعني ولم يذكروا اللفظ الزايد
في حديثه عن قتادة عن انس رضي الله عنه وهو قوله لا يذكرون
بسم الله الرحمن الرحيم في اول قراءة ولا في اخرها وله
ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن عبد الرحمن بن سهل ولفظه
يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين فيما يجهر به ومسلم لما
ساق حديث الاوزاعي عن عبدة كتاب قتادة وعطف عليه حديث
الاوزاعي عن اسحق قال فذكره لك لم يزد فقوله فذكره لك
يحتمل ان يكون يريد ذكره باللفظ او بالمعنى وقد تبين بما
حررناه انه انما رواه بالمعنى لان في احدى الروايتين ما ليس في
الاخرى والله اعلم بنفسه قد قدمنا ان رواية محمد بن كثير
رواها ابو عوانة في صحيحه وكذلك اخرجها ابو جعفر الطحاوي
في شرح معاني الآثار وابو بكر الجوزقي في المتفق فعزوها
الى رواية احدهما اولى من عزوها الى ابن عبد البر لتاخر زمانه
والله الموفق ومنها انما ذكر حميدا او عده الصريح بذكر قتادة
فيهما رواه ابن عدي عن حميد عن قتادة عن انس رضي الله
عنه اصلا وانما ذلك عنه وليس كذلك فان حميدا كان قد
سمعه من انس رضي الله عنه لكن موقوفا باللفظ فكلهم

بيانا

قوله ص صح

قال فالت رواية حميد الى رواية قتادة قلت هذا يوهم ان حميدا لم يسمعه من انس رضي الله عنه صح

كان لا يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في رواية مالك كما هو [وهذا مع]
في الموطآت وقد رفعه بعضهم عنه وهو وهم كما بينه
الدارقطني في غرائب مالك وابن عبد البر في التمهيد وهكذا
رواه عن حميد حفاظ أصحابه كعبد الوهاب الثقفي ومعاذ
ابن معاذ ومروان بن معاوية الفزاري وغير واحد موقوفا
إلا أن عندهم بلفظ كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين
ورواه المزني عن الشافعي عن ابن عيينة عن حميد سمعت
أنسا رضي الله عنه به وشذ بعض أصحاب حميد فرفع هذا
اللفظ عنه أيضا وقد بين يحيى بن معين الصواب في ذلك بيانا
كافيا شافيا فقال أبو سعيد بن الأعرابي في معجمه ثنا محمد بن إسحق
الصاغاني ثنا يحيى بن معين عن ابن أبي عدي عن حميد
عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال إن النبي صلى الله عليه وسلم
وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم كانوا يفتتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين قال ابن معين قال ابن أبي عدي كان
حميد إذا قال عن قتادة عن أنس رضي الله تعالى عنه رفعه
وإذا قال عن أنس رضي الله عنه لم يرفعه قلت لم يغفل عن
الشيخ رواية ابن أبي عدي وقد عزوناها وقد أخرجها أيضا
ابن حبان في صحيحه من طريق محمد بن هشام السدوسي حدثنا
ابن أبي عدي عن سعيد بن حميد جميعا عن قتادة وأخرجها
السراج عن عمرو بن علي عن ابن عدي عن حميد وحده
به دون القصة التي ذكرها ابن معين فلم يذكرها عمرو ولا
محمد بن هشام ومنها قوله والجواب ما أجاب به أبو شامة
إنما سألتاه فسؤال قتادة عن الاستفتاح بأي سورة

بلغ

كذا في الأم ولعلها سعيد بن عامر

وفي صحيح مسلم أن قتادة قال نحن سألناه عنه قلت وفيه
نظر لأنه يوهم أن الحمل المذكور في صحيح مسلم وليس كذلك
فإن مسلما قال في صحيحه ثنا محمد بن المثنى ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة
قال سمعت قتادة يحدث عن أنس رضي الله عنه قال صليت
مع النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فلم أسمع أحدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثنا محمد بن المثنى
ثنا أبو داود الطيالسي ثنا شعبة وزاد قال شعبة فقلت لقتادة
أسمعته من أنس رضي الله عنه قال نعم نحن سألناه عنه فهذا
اللفظ صريح في أن السؤال كان عن عدم سماع القراءة لا عن
الاستفتاح بأي سورة وقد روى الخطيب في الجهر بالبسملة هذا
الحديث من طريق أخرى عن أبي داود الطيالسي عن شعبة
ولفظه أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
كانوا لا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن الرحيم قال شعبة
قلت لقتادة أسمعته من أنس رضي الله عنه قال نعم نحن سألناه
عنه وقال أبو يعلى في مسنده ثنا أحمد بن إبراهيم الدورقي ثنا أبو
داود عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه قال صليت
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلف أبي بكر وعمر وخلف
عثمان رضي الله عنهم فلم يكونوا يستفتحون القراءة ببسم الله الرحمن
الرحيم قال شعبة فقلت لقتادة أسمعته من أنس رضي الله عنه
قال نعم نحن سألناه رضي الله عنه وهكذا رواه عبد الله
ابن أحمد في زيادة المسند من حديث أبي داود الطيالسي
وكذا أخرجه الإسماعيلي عن عبد الله بن ناجية عن محمد بن
المثنى وبندار عن أبي داود وكذا أخرجه أبو نعيم في مستخرجه

أنا م
الجهر

من طريق مسند ابي داود وكذلك رواه عمرو بن مرزوق
عن شعبة بلفظ يستفتحون بالحمد لله رب العالمين وفيه غير سالناه
عن ذلك اخرجه ابو نعيم في المستخرج ايضا فوضح بذلك ان
سؤال قتادة ليس مخالفا لسؤال ابي مسلمة فطريق الجمع بينهما
ان يقال ان سؤال ابي مسلمة كان متقدما على سؤال قتادة
بدليل قوله في روايته لم يسالني احد قبلك فكانه كان
اذ ذاك غير ذاكر لذلك فاجاب بانه لا يحفظه ثم سأله قتادة عنه
فتذكر ذلك وحدثه بما عنده فيه واما احتجاج ابي شامة على
ان سؤال قتادة لدى في الحديث الذي اخرجه البخاري عن قراءة
النبي صلى الله عليه وسلم وجواب انس رضي الله عنه بانها كانت
مدا ثم حيث اجاب بالبسملة دون غيرها من آيات القرآن دل على
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالبسملة في قراءته ففيه نظر
لانه يحتمل ان يكون ذكر انس رضي الله عنه للبسملة على سبيل
المثال لقراءة النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهض الدليل على ذلك
واما قوله فيتناول الصلوة وغير الصلوة ففيه نظر لان الاعم
لا دلالة له على الاخص والمراد ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
حيث يقرا بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد
الرحمن ويمد الرحيم فمن اين لهم من هذا الحديث انه كان
يجهر بها في الصلوة وقول ابي شامة ايضا لو كانت قراءته
تختلف لقال له عن اي قراءته تسأل عن التي داخل الصلوة
او التي خارج الصلوة فلما لم يستفصل دل ان حاله في ذلك
لم يختلف ففيه نظر لانه لا يستلزم من ترك الاستفصال
في هذا التعميم في كل الصفات وانما يستلزم التعميم في الاحوال

قراءته صح

فيستفاد

فيستفاد منه انه كان يقرا هكذا داخل الصلوة وخارجها اما
كونه يجهر ببعض ذلك او لا يجهر او يجهر بجميع ذلك او لا فلا دلالة
في الحديث على ذلك وعلى تقدير انه يدل فيعارضه ما اخرجه
باسناد صحيح عن بعض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم قال نافع بن
عمر الجمحي اراها حفصة بنت عمر رضي الله عنها انها سئلت
عن قراءة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت رضي الله عنها انكم لا تستطيعونها
فقيل لها اخبرينا بها قالت فقرأت قراءة ترسلت فيها الحمد لله رب
العالمين ثم قطع الرحمن الرحيم ثم قطع مالك يوم الدين فهذا
الحديث ان دل لحديث انس رضي الله عنه وام سلمة على اثبات
البسملة في الفاتحة لمجرد ذكرها معها دل حديث حفصة رض على
سقوطها منها واذا جمع بينهما بانه كان يقرا البسملة فيها ولكن
لا يجهر بها في الصلوة فسمعت حفصة رض قراءته داخل الصلاة
وسمعها انس وام سلمة خارج الصلاة كان ذلك ممكنا غير
بعيد من الصواب وهو اولى من دعوى التعارض قوله ع
وما اورد به الشافعي رضي الله عنه مصرح به في رواية الدارقطني لم
يبين الشيخ رواية الدارقطني كيف هي وظاهر السياق
يشعر بانها من رواية قتادة عن انس رض وليس كذلك
فانها عنده من رواية الوليد عن الاوزاعي عن اسحق
بن ابي طلحة عن انس رض وقد رواها الوليد بالمعنى
بلا شك فان رواية الوليد كما بيناها من عند البخاري
في جزء القراءة ومن عند غيره بلفظ كانوا يفتتحون بالحمد
لله رب العالمين فرواها بعض الرواة عنه بلفظ يبدؤا بام
القرآن بدل بالحمد لله رب العالمين فلا ينهض الحجة

كذا في الام
الجمحي اراه رواية صح
بلغ

بذلك بل قد صح تسمية ام الكتاب بالحمد لله رب
العالمين وذلك فيما رواه البخاري في صحيحه في اول
التفسير من رواية ابي سعيد بن المعلى عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الحمد لله رب العالمين هي السبع المثاني
والقران العظيم الذي اوتيته وفي الحديث قصة
فهذا يرد على من طعن على تاويل الشافعي رض وزعم ان
ام الكتاب انما تسمى الحمد فقط لا الحمد لله رب العالمين
وان سياق الاية بتمامها دال على ان المراد انه يفتتح بهذا
اللفظ لانه لو قصد ان يسمي السورة لسماها الحمد فظهر
بهذا الحديث الصحيح انها تسمى الحمد وتسمى الحمد لله
رب العالمين ايضا فبطل ما ادعاه من نفي الاحتمال
الذي ذكره الشافعي رض ممكنا والله اعلم قوله ولا
يلزم من نفي السماع عدم الوقوع الخ وللمخالف ان يقول
لكن لم فرق بين الروايتين بان يحمل نفيه للقراءة على عدم
سماعه لها فتلتئم الروايتان في عدم الجهر قوله من
تعلل فقد روايه اللفظ المذكور يعني في نفي القراءة
لما راوا الاكثر انما قالوا فيه فكانوا يستفتحون
القراءة بالحمد لله رب العالمين الى اخره يعني بذلك الدارقطني
فانه السابق الى ذلك فقال ان المحفوظ عن قتادة من
رواية عامة اصحابه عنه كانوا يستفتحون القراءة
بالحمد لله رب العالمين قال وهو المحفوظ عن قتادة
وغيره عن انس رض وتبعه الخطيب والبيهقي وفي ذلك
نظر لانه كيف يحكم بترجيح احدى الروايتين على الاخرى

مع امكان

مع امكان الجمع بينهما وكيف يحكم على رواية عدم
الجهر بالشذوذ وفي رواتها عن قتادة مثل شعبة قال
احمد في مسنده ثنا وكيع ثنا شعبة عن قتادة عن انس رض
بلفظ فكانوا لا يجهرون ببسم الله الرحمن الرحيم وكذا
اخرجه مسلم وابن خزيمة في صحيحه من طريق غندر
عن شعبة ورواه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما
من طريق سعيد بن ابي عروبة عن قتادة ولفظه ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم
ولا ابو بكر ولا عمر ولا عثمان رضي الله عنهم وقال
ابن حبان في صحيحه ثنا الصوفي وغيره ثنا علي بن
الجعد ثنا شعبة وشيبان عن قتادة سمعت انس بن مالك
رضي الله عنه يقول صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم
وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم
يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ورواه الدارقطني عن
البغوي عن علي بن الجعد بهذا وبوب عليه ابن حبان
في صحيحه باب الخبر المدحض قول من زعم ان هذا الخبر لم
يسمعه قتادة من انس رض وكذا رواه جماعة من اصحاب
قتادة عنه ورواه اخرون عنه بلفظ الافتتاح ورواه
عن شعبة جماعة من حفاظ اصحابه هكذا ورواه اخرون
عنه بلفظ الافتتاح فظهر ان قتادة كان يرويه على الوجهين
وكذلك شعبة ومن ادل دليل على ذلك ان يونس بن حبيب
رواه في مسند ابي داود الطيالسي عنه عن شعبة بلفظ
الافتتاح ورواه محمد بن المثنى ويحيى بن ابي طالب

عنه بلفظ عدم الجهر فالله اعلم ٥ ويشهد لحديث انس رض
المذكور حديث عبد الله بن مغفل رض الذي حسنه الترمذي
ولفظه صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر
وعثمن رضي الله عنهم فلم اسمع احدا منهم يقولها ورواه النسائي
بلفظ كان عبد الله بن مغفل رض اذا سمع احدا يقرء
بسم الله الرحمن الرحيم يقول صليت خلف النبي صلى
الله عليه وسلم وخلف ابي بكر وخلف عمر رض فما سمعت
احدا منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهو حديث
حسن لان رواته ثقات ولم يصب من ضعفه بان ابن
عبد الله بن مغفل مجهول لم يسم فقد ذكره البخاري
في تاريخه فسماه يزيد ولم يذكر فيه هو ولا ابن ابي
حاتم جرحا فهو مستور اعتضد بحديثه ٥ وقد احتج
اصحابنا وغيرهم بما هو دون ذلك ويعضده ايضا ما رواه
الاسماعيلي في مستخرجه من مسند زيد بن ابي انيسة بسنده الصحيح
اليه عن عمرو بن مرة عن نافع بن جبير بن مطعم عن ابيه
قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم صلوة يجهر
فيها بالقراءة فلما صف الناس كبر رسول الله صلى الله
عليه وسلم ثم قال اللهم اني اعوذ بك من الشيطان
الرجيم من همزه ونفخه ونفثه ثم قرأ بفاتحة الكتاب
ولم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم واصل الحديث
في السنن وغيرها بغير هذا السياق ومما يدل على
ثبوت اصل البسملة في اول القراءة في الصلاة ما
رواه النسائي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما

وغيرهم

وغيرهم عن نعيم المجمر قال صليت خلف ابي
هريرة فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم ثم قرأ بام
القرآن فذكر الحديث وفي اخره فلما سلم قال والذي
نفسي بيده اني لاشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو حديث صحيح لا علة له ففي هذا رد على من نفاها
البتة وتاييد لتاويل الشافعي رض لكنه غير صريح في ثبوت
الجهر لاحتمال ان يكون سماع نعيم لها من ابي هريرة رض
حال مخافتته لقربه منه فبهذا تتفق الروايات كلها
تنبيه استدل ابن الجوزي على ان البسملة ليست
من اول السورة بحديث رواه احمد واصحاب السنن
وابن حبان والحاكم من طريق عياش الجشمي عن ابي
هريرة رض عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ان
سورة من القرآن ثلاثون اية شفعت لرجل حتى غفر له
وهي تبارك الذي بيده الملك قال ابن الجوزي لا يختلف
العادون انها ثلاثون اية من غير البسملة هكذا استدل
به ولا دلالة فيه لان من عادة العرب حذف الكسور وقد
ورد ذلك في حديث مصرح به في المسند ايضا وهو حديث
ابن مسعود رض قال اقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم
سورة من ال حم قال يعني الاحقاف قال وكانت
السورة اذا كانت اكثر من ثلاثين اية سميت ثلاثين ٥
قوله ص ثم اعلم انهم قد يطلقون اسم العلة
على غير ما ذكرنا الى اخره مما يؤيد بذلك ان ما حققه
من تعريف المعلول قد يقع في كلامهم ما يخالفه وطريق

صح

بلغ

التوفيق بين ما حققه المصنف وبين ما يقع في كلامهم أن اسم
العلة إذا أطلق على حديث لا يلزم منه أن يسمى الحديث
معلولاً اصطلاحاً إذ المعلول ما علته قادحة خفية
والعلة أعم من أن تكون قادحة أو غير قادحة خفية
أو واضحة ولهذا قال الحاكم وإنما يعل الحديث
من أوجه ليس فيها للجرح مدخل وأما قوله وسمى
الترمذي النسخ علة فهو من تتمة هذا التنبيه وذلك أن
مراد الترمذي أن الحديث المنسوخ مع صحة إسناده
ومتنه طرأ عليه ما أوجب عدم العمل به وهو الناسخ فلا
يلزم من ذلك أن يسمى المنسوخ معلولاً اصطلاحاً كما
قررته والله أعلم

النوع التاسع عشر المضطرب

قوله ص ومن أمثلته فيه حديث الخط للمصلي إذا لم
يجد سترة والسند ذكر عليه شيخنا ما فاته من وجوه الاختلاف
فيه وبقيت وجوه أخرى لم أر الإطالة بذكرها ولكن ينبغي
أن يتعجب التيقظ له وذلك أن جميع من رواه عن إسمعيل
عن أبيه عن هذا الرجل إنما وقع بينهم الاختلاف في اسمه
أو كنيته وهل رواه عن أبيه أو عن جده أو عن أبي هريرة
بلا واسطة وإذا تحقق الأمر فيه حقيقة الاضطراب لأن
الاضطراب هو الاختلاف الذي يؤثر قدحاً واختلاف
الرواة في اسم رجل لا يؤثر ذلك لأنه إن كان ذلك الرجل
ثقة فلا ضير وإن كان غير ثقة فضعف الحديث إنما هو
من قبل ضعفه لا من قبل اختلاف الثقات في اسمه
فتأمل ذلك ومع ذلك كله فالطرق التي ذكرها ابن الصلاح

ثم شيخنا قابلة لترجيح بعضها على بعض والراجحة منها يمكن
التوفيق بينها فينتفي الاضطراب أصلاً ورأساً **تنبيه**
قول ابن عيينة لم نجد شيئاً نشد به هذا الحديث ولم يجئ
إلا من هذا الوجه فيه نظر فقد رواه الطبراني من طريق
أبي موسى الأشعري وفي إسناده أبو هارون العبدي
وهو ضعيف ولكنه وارد على الإطلاق ثم وجدت له
شاهداً آخر وإن كان موقوفاً أخرجه مسدد في مسنده
الكبير قال ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن إياس بن معاوية
عن سعيد بن جبير قال إذا كان الرجل يصلي في فضاء
فليركز بين يديه شيئاً فإن لم يستطع أن يركزه فليعرضه
فإن لم يكن معه شيء فليخط خطاً في الأرض رجاله ثقات وقول
البيهقي أن الشافعي ضعفه فيه نظر فإنه احتج به فيما وقفت
عليه في المختصر الكبير للمزني والله أعلم ولهذا صحح الحديث
أبو حاتم ابن حبان والحاكم وغيرهما وذلك مقتضى لثبوت
عدالته عند من صححه فما يضر مع ذلك إذ لا ينضبط اسمه
إذا عرفت ذاته والله تعالى أعلم ووجدت أمثلة للمضطرب
في علل الدارقطني منها حديث شيبتني هود وأخواتها
اختلف فيه على أبي إسحق السبيعي فقيل عنه عن عكرمة عن أبي بكر
رض ومنهم من زاد فيه ابن عباس رض وقال علي بن صالح عن أبي
إسحق عن أبي جحيفة عن أبي بكر رض وقال علي بن صالح عن أبي
إسحق عن أبي جحيفة عن أبي بكر رضي الله عنهما وقال العلاء عن أبي إسحق
عن البراء عن أبي بكر وقال زكريا ابن إسحق وعبد الرحمن
بن سليمان عن أبي إسحق عن أبي ميسرة عن أبي بكر رض

وقيل عن زكريا عن أبي إسحق عن مسروق عن أبي بكر رض
وقال محمد بن سلمة عن أبي إسحق عن مسروق عن عائشة
عن أبي بكر رض وقيل عن يونس بن أبي إسحق عن أبي
إسحق عن علقمة عن أبي بكر وقال عبد الكريم الجزري
عن أبي إسحق عن عامر بن سعد البجلي عن أبي بكر رض
وقيل عنه عن عامر بن سعد عن أبيه عن أبي بكر رض
وقال أبو شيبة النخعي عن أبي إسحق عن مصعب
بن سعد عن أبيه عن أبي بكر رض وقال أبو المقدام
عن أبي إسحق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود
رض قوله ص ثم قد يقع الاضطراب في المتن وقد
يقع في الإسناد وقد يقع في ذلك من راو واحد وقد يقع
من رواة انتهى فقسم المصنف الاضطراب إلى أربعة
أقسام ولم يمثل إلا للقسم واحد وقد تكلم الحافظ
العلائي في مقدمة الأحكام على الحديث المعلول بكلام
طويل مفيد نقلت منه ما يتعلق بما نحن فيه هنا ملخصًا
لأنه شامل لكل ما يتعلق بتعليل الحديث من اضطراب
وغيره قال وهذا الفن أغمض أنواع الحديث وأدقها
مسلكًا ولا يقوم به إلا من منحه الله فهمًا غايصًا واطلاعًا
حاويًا وإدراكًا لمراتب الرواة ومعرفة ثاقبة ولهذا
لم يتكلم فيه إلا أفراد أئمة هذا الشأن وحذاقهم
كابن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم
وأمثالهم وإنما يقوى القول بالتعليل يعني فيما
ظاهره الصحة عند عدم المعارض وحيث يجزم المعلل

٣

سعد بها التعليل أو أنه الأظهر فأما إذا اقتصر على الإشارة
إلى العلة فقط بأن يقول مثلًا في الموصول رواه فلان
مرسلًا أو نحو ذلك ولا يبين أي الروايتين أرجح فهذا
هو الموجود كثيرًا في كلامهم ولا يلزم منه رجحان الإرسال
على الوصل قال والاختلاف تارة في السند وتارة ل
في المتن فالذي في السند يتنوع أنواعًا أحدها
تعارض الوصل والإرسال ثانيها تعارض الوقف
والرفع ثالثها تعارض الاتصال والانقطاع رابعها
أن يروي الحديث قوم مثلًا عن رجل عن تابعي عن الصحابي
بعينه خامسها زيادة رجل في أحد الإسنادين سادسها
الاختلاف في اسم الراوي ونسبه إذا كان مترددًا بين
ثقة وضعيف فأما القسم الأول فقد تقدم القول
فيها وأن المختلفين إما أن يكونوا متماثلين في الحفظ
والإتقان أم لا فالمتماثلون إما أن يكون عددهم من
الجانبين سواء أم لا فإن استوى عددهم مع استواء
أوصافهم وجب التوقف حتى يترجح أحد الطريقين
بقرينة من القرائن فمتى اعتضدت إحدى الطريقين
بشيء من وجوه الترجيح حكم لها ووجوه الترجيح كثيرة
لا تنحصر فلا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأحاديث بل
كل حديث يقوم به ترجيح خاص لا يخفى على الممارس الفطن
الذي أكثر من جمع الطرق ولأجل هذا كان مجال
النظر في هذا أكثر من غيره وإن كان أحد المتماثلين
أكثر عددًا فالحكم لهم على قول الأكثر وقد ذهب

عن صحابي ويرويه غيره عنه عن ذلك الرجل عن تابعي عنه

بلغ

قوم الى تعليله وان كان من وصل او رفع اكثر والصحيح
خلاف ذلك واما غير المتماثلين فاما ان يتساويا في الثقة
او لا فان تساويا في الثقة فان كان من وصل او رفع احفظ
فالحكم له ولا يلتفت الى تعليل من علله بذلك ايض فان
كان العكس فالحكم للمرسل او الواقف وان لم
يتساويا في الثقة فالحكم للثقة ولا يلتفت الى تعليل
من علله بغير الثقة اذا خالف هذه جملة تقسيم الاختلاف
وبقي اذا كان رجال احد الاسنادين احفظ ورجال
الاخر اكثر فقد اختلف المتقدمون فيه فمنهم من يرى
قول الاحفظ اولى لاتقانه وضبطه ومنهم من يرى قول
الاكثر اولى لبعدهم عن الوهم قال عمرو بن علي الفلاس
سمعت سفين بن زياد يقول ليحيى بن سعيد في حديث
سفيان عن ابي الشعثاء عن يزيد بن معوية العبسي عن
علقمة عن عبد الله رض في قوله تبارك وتعالى ختامه مسك
فقال يا ابا سعيد خالفه اربعة قال من هم قال زائدة
وابو الاحوص واسرائيل وشريك فقال يحيى لو كان
اربعة الاف مثل هؤلاء كان الثوري اثبت منهم قال
الفلاس وسمعته يسال عبد الرحمن بن مهدي عن هذا
فقال عبد الرحمن هؤلاء فذا جمعوا وسفين اثبت
منهم والانصاف لا باس به فاشار عبد الرحمن
الى ترجيح روايتهم لاجتماعهم ولا شك وان الاحتمال
من الجهتين منقدح قوي لكن ذاك اذا لم ينته
عدد الاكثر الى درجة قوية جدا بحيث يبعد اجتماعهم

على الغلط

بلغ

على الغلط او يندر اتفاقهم عادة فانه يشبه الغلط
الى الواحد وان كان ارجح من او ليس في الحفظ والا
تقان اقرب من نسبته الى الجمع الكثير ومما يقوي القول
بالتعليل فيه بالوقف ما اذا كان قد زيد في الاسناد
عن صحابي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صحابي اخر كحديث عمر رض عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قضى في امهات الاولاد ان لا يبعن ولا يوهبن
الحديث هكذا رواه الدارقطني في السنن من رواية يونس بن محمد
المؤدب عن عبد العزيز بن محمد عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر
رض وخالفه يحيى بن اسحق السالحيني فرواه عن عبد العزيز
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما من قوله وحكم الدارقطني
وغيره من الائمة ان الموقوف هو الصحيح وعللوا المرفوع به
ووجهه غلبة الظن بغلط من رفعه حيث اشتبه عليه قول ابن
عمر عن عمر رض بانه عن النبي صلى الله عليه وسلم لان الغالب ان يكون
بعد الصحابي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فلما جاء بعد الصحابي
صحابي اخر والحديث هو قوله اشتبه ذلك على الراوي فاذا
انضم الى ذلك ان فليح بن سليمن رواه ايض عن عبد الله بن
دينار بموافقة يحيى بن اسحق وكذلك رواه عبيد الله بن
عمر عن نافع عن ابن عمر عن عمر رض قوي القول بتعليله با
لوقف على ظاهره ولا يقال قد رواه عبد الله بن جعفر المديني
عن عبد الله بن دينار مرفوعا متابعا ليونس بن محمد لان متابعه
ضعيف جدا لضعف عبد الله بن جعفر ومشى ابو الحسن
ابن القطان الفاسي في بيان الوهم والايهام على ظاهر
الاسناد الاول فصحح الحديث فلم يصب فالله اعلم ومما

يقوي القول بتقديم الانقطاع على الاتصال ان يكون
في الاسناد مدلس عنعنه ومن خفايا ذلك ما ذكره ابن ابي حاتم
قال سالت ابي عن حديث رواه حماد بن سلمة عن عكرمة بن خالد
عن ابن عمر رض عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من باع عبدا وله
مال الحديث فقال كنت استحسن هذا الحديث من ذي الطريق
حتى رايت من حديث بعض الثقات عن عكرمة بن خالد عن
الزهري عن ابن عمر رض قال العلائي فبهذه النكتة يتبين
ان التعليل امر خفي لا يقوم به الا نقاد ائمة الحديث دون
من لا اطلاع له على طرقه وخفاياها واما النوع الرابع و
هو الاختلاف في السند فلا يخلو اما ان يكون الرجلان
ثقتين ام لا فان كانا ثقتين فلا يضر الاختلاف عند الاكثر
لقيام الحجة بكل منهما فكيف ما دار الاسناد كان عن ثقة
وربما احتمل ان يكون الراوي سمعه منهما جميعا وقد وجد
ذلك في كثير من الحديث لكن ذلك يقوى حيث يكون الراوي بلغ
ممن يكون له اعتنا بالطلب وتكثير الطرق ومن امثلة ذلك
حديث ابي هريرة رض في التهجير الى الجمعة ورواه يونس ومعمر
وابن ابي ذئب عن الزهري عن الاغر ورواه ابن عيينة عن الزهري
عن سعيد ورواه ابن يزيد بن الهاد عن الزهري عن الاغر
وابي سلمة وسعيد كلهم عن ابي هريرة رض فتبين صحة كل
الاقوال وان الزهري كان ينشط تارة فيذكر جميع شيوخه
وتارة يقتصر على بعضهم ومن حديث افطر الحاجم والمحجوم
رواه جماعة عن ابي قلابة عن ابي الاشعث الصنعاني
عن شداد بن اوس ورواه اخرون عن ابي قلابة عن ابي

اسما

اسما الرحبي عن ثوبان رض ورواه يحيى بن ابي كثير عن ابي
قلابة بالطريقين جميعا قال الترمذي سالت محمدا عنه
فصححهما فقلت فكيف ما فيه من الاضطراب قال كلاهما عندي
صحيح واما ما ذهب اليه كثير من اهل الحديث من ان الاختلاف
دليل على عدم ضبطه في الجملة فيقتصر ذلك ولو كانت رواته قتصر
ثقات الا ان يقوم دليل على انه عند الراوي المختلف
عليه عنهما جميعا او بالطريقين جميعا فهو راي فيه ضعف
لانه كيف ما دار كان على ثقة وفي الصحيحين من ذلك جملة
احاديث لكن لا بد في الحكم بصحة ذلك سلامته من ان يكون
غلطا او شاذا واما اذا كان احد الروايتين المختلف
فيهما ضعيفا لا يحتج به فهاهنا مجال للنظر وتكون تلك
الطريق التي سمي فيها الضعيف فيها يحتمل التحديث عنهم بالطريق ان
كالوقف او الارسال بالنسبة الى الطريق الاخرى فكل
ما ذكر هناك من الترجيحات يجيء هنا ويمكن ان يقال في مثل
هذا يحتمل ان يكون الراوي اذا كان مكثرا قد سمعه منهما الثم
كما تقدم فان قيل اذا كان الحديث عنده عن الثقة فلم يرويه
عن الضعيف فالجواب يحتمل انه لم يطلع على ضعف شيخه او اطلع
عليه ولكن ذكره اعتمادا على صحة الحديث عنده من الجهة الاخرى
واما النوع الخامس وهو زيادة الرجل بين الرجلين
في السند فسياتي تفصيله في النوع السابع ان شاء الله تعالى
ان شاء الله تعالى فهو مكانه واما النوع السادس وهو الاختلاف
في اسم الراوي ونسبه فهو على اقسام اربعة الاول ان يبهم
من طريق ويسمى في اخرى فالظاهر ان هذا لا تعارض فيه

ان يكون المبهم في احدى الروايتين هو المعين في الاخرى
وعلى تقديران يكون غيره فلا تضر رواية من سماه وعرفه اذا كان
ثقة رواية من ابهمه القسم الثاني ان يكون الاختلاف
في العبارة فقط والمعنى بها في الكل واحد فان مثل
هذا لا يعد اختلافا قادحا ولا يضر اذا كان الراوي ثقة
قلت وبهذا يتبين ان تمثيل المصنف للمضطرب
بحديث ابي عمرو بن حريث ليس بمستقيم انتهى والقسم
الثالث ان يقع التصريح باسم الراوي ونسبه لكن مع الاختلاف
في سياق ذلك ومثال ذلك حديث ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب
رضي في سؤالهما النبي صلى الله عليه وسلم هو والفضل بن العباس
رض ان يؤمرهما على الصدقة فقد رواه مالك عن الزهري عن
عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ورواه ابن اسحق
عنه عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل ورواه يونس
عن الزهري عن عبد الله بن الحارث بن نوفل فمثل هذا الا
ختلاف لا يضر والمرجع فيه الى كتب التواريخ واسماء الرجال
فيحقق ذلك الراوي ويكون الصواب فيه ما اتى به على وجهه
والصحيح هنا هو قول مالك قاله ابو داود وغيره ويمكن
الجمع بين روايتي يونس ومالك بان يونس نسبه الى جده
واما رواية ابن اسحق فوهم في تسميته محمدا القسم
الرابع ان يقع التصريح به من غير اختلاف لكن يكون ذلك
من سمعهم احدهما ثقة والاخر ضعيف او احدهما مستلزم
الاتصال والاخر الارسال كما قدمناه ذلك في غير رواية اسامة
عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم حيث ظن انه عبد الرحمن

بن يزيد

بن يزيد بن جابر ومن خفي ذلك ما حكاه ابن ابي حاتم في
العلل انه سال اباه عن حديث رواه احمد بن حنبل وفضل
الاعرج عن هشام بن سعيد الطالقاني عن محمد بن مهاجر
عن عقيل بن شبيب عن ابي وهب الجشمي وكانت له صحبة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم سموا اولادكم
اسما الانبيا واحسن الاسما عبد الله وعبد الرحمن واصدقها
حارث وهمام واقبحها حرب ومرة وارتبطوا الخيل وامسحوا
الخيل وامسحوا على نواصيها وقلدوها ولا تقلدوها
الاوتار قال فقال ابي سمعته من فضل الاعرج وفاتني
عن احمد بن حنبل وانكرته في نفسي وكان يقع في قلبي انه ابو
وهب الكلاعي صاحب مكحول وكان اصحابنا يستغربون
هذا الحديث ولا يمكنني ان اقول فيه شيئا لكونه احمد روه
فلما قدمت حمص حدثنا ابن المصفى عن ابي المغيرة حدثني
محمد بن المهاجر حدثني عقيل بن سعيد عن ابي وهب
الكلاعي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ابو حاتم وحدثني به هشام بن عمار عن يحيى بن
حمزة عن ابي وهب عن سليمان بن موسى عن النبي صلى الله عليه
وسلم
قال فعلمت ان ذلك باطل وابو بكر الكلاعي من طبقة
الاوزاعي وهو دون التابعين فبقيت متعجبا من
احمد بن حنبل كيف خفي عليه فاني انكرته حين سمعته
قبل ان اقف على علته قال وعقيل بن شبيب او ابن سعيد
مجهول لا اعرفه قلت وقد رواه ابو داود في
السنن مفرقا عن هرون بن عبد الله والنسائي عن محمد

ع د س
عقيل بن شبيب
لمجهد وموحد س
مجهول
تقريب وفي
الخلاصة وثقه
ابن حبان
انتهى

بن رافع كلاهما عن هشام ابن سعيد كما رواه احمد بن
حنبل وابو داود وروى حديثا اخر بالاسناد المذكور
متنه عليكم بكل كميت اغر محجل او اشقر الحديث ثم رواه
عن محمد بن عوف عن ابي المغيرة عن محمد بن مهاجر حدثني
عقيل بن شبيب ابو ابن سعيد عن ابي وهب وقد ذكر نحوه
ولم ينسبه ولم يقل وكانت له صحبة ووقع لابن القطان
في هذا الحديث تعقب على ابن ابي حاتم في ترجمة ابي وهب
تعقبناه على ابن القطان في مختصر التهذيب والله الموفق
فهذه الانواع السندية التي يقع بها التعليل وقد بينت
كيفية التصرف فيها وما عداها ان وجد لم يخف الحاذق بها
واما الاختلاف الذي يقع في المتن فقد اعل به المحدثون
والفقهاء كثيرا من الاحاديث كما تقدم لشيخنا عن ابن عبد
البر في حديث البسملة وكما تقدم في نوع المنكر في حديث ابن جريج
في وضع الخاتم وكما روي عن احمد في رده حديث رافع بن
خديج رض في النهي عن المخابرة للاضطراب وامثلة ذلك كثيرة
وللتحقيق في ذلك مجال طويل يستدعي تقسيما وبيان
امثلة ليتصور ذلك فالعمدة يرجع اليها فنقول اذا اختلفت
مخارج الحديث وتباعدت الفاظه او كان سياق الحديث
في حكاية واقعة يظهر تعددها فالذي يتعين القول به
ان يجعلا حديثين مستقلين مثال الاول حديث ابي
هريرة رض في قصة السهو يوم ذي اليدين وان النبي صلى الله عليه
وسلم سلم من ركعتين ثم قام صلى الله عليه وسلم الى خشبة
في المسجد فاتكا عليها فاذكره ذو اليدين بسهوه

فسال صلى الله عليه وسلم الصحابة

بلغ

فسال صلى الله عليه وسلم الصحابة رض فقالوا نعم فصلى صلى الله
عليه وسلم الركعتين اللتين سهى عنهما وحديث عمران بن حصين
رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى العصر فسلم من ثلاث
ثم دخل صلى الله عليه وسلم منزله فجاء الخرباق وكان في
يديه طول فناداه صلى الله عليه وسلم فاخبره بصنيعه
فخرج صلى الله عليه وسلم وهو غضبان فسال الناس فاخبروه
فاتم صلى الله عليه وسلم صلاته وحديث معوية بن حديج
رض ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم المغرب
فسلم من ركعتين ثم انصرف فادركه طلحة بن
عبيد الله رض فاخبره بصنيعه صلى الله عليه وسلم فاتم
الصلاة فان هذه الاحاديث الثلاثة ليست واقعة
واحدة بل سياقها يشعر بتعددها وقد غلط بعضهم
فجعل حديث ابي هريرة وعمران بن حصين رض بقصة
واحدة ورام الجمع بينهما على وجه من التعسف
الذي يستنكر وسببه الاعتماد على قول من قال
ان ذا اليدين اسمه الخرباق وعلى تقدير ثبوت
انه هو فلا مانع ان يقع ذلك له في واقعتين لا سيما
وفي حديث ابي هريرة رض انه صلى الله عليه وسلم سلم من
ركعتين وفي حديث عمران رض انه صلى الله عليه وسلم
سلم من ثلاث الى غير ذلك من الاختلاف المشعر
بكونهما واقعتين وكذا حديث معوية بن حديج
رض ظاهر في انه قصة ثالثة لانه ذكر ان ذلك في المغرب
وان المنبه على السهو طلحة ابن عبيد الله رض وقال

معوية بن حديج بضم المهملة مصغرا ابن جفنة الكندي التجيبي الامير الصحابي ه وحديج بمهملتين ه تقريب وخلاصة

الثاني حديث علي بن رباح رض قال سمعت فضالة
بن عبيد رض يقول أتي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهو بخيبر بقلادة وفيها خرز وذهب وهي من المغانم
تباع فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذهب الذي
في القلادة فنزع وحده ثم قال صلى الله عليه وسلم
لهم الذهب بالذهب وزنا بوزن وحديث حنش
الصنعاني عن فضالة رض قال اشتريت يوم خيبر
قلادة فيها ذهب باثني عشر دينارا فيها أكثر من
اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال صلى الله عليه وسلم لا تباع حتى تفصل وفي
لفظ له كنا نبايع يوم خيبر اليهود الوقية الذهب
بالدينارين والثلاثة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا وزنا بوزن وفي رواية له أتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام خيبر بقلادة فيها
ذهب وخرز ابتاعها رجل بتسعة دنانير أو سبعة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا حتى تميز بينه وبينها
الحديث وفي رواية لحنش قال كنا مع فضالة رض
في غزوة فطارت لي ولأصحابي قلادة فيها ذهب
وجوهر فأردت أن أشتريها فقال لي فضالة
رض انزع ذهبها فاجعله في كفة واجعل ذهبك
في كفة فإني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يأخذن
إلا مثلا بمثل وهذه الروايات كلها في صحيح مسلم

فقال

فقال البيهقي وغيره هذه الروايات محمولة على أنها كانت
بيوعا شهدها فضالة رض فأداها كلها وحنش أداها
متفرقة قلت ــــ بل هما حديثان لا أكثر رواهما
جميعا حنش بألفاظ مختلفة وروى علي بن رباح أحدهما
وبيان ذلك أن حديث علي بن رباح شبيه برواية حنش
دون رواية الأخر فهذا حديث واحد اتفقا فيه على
ذكر القلادة وأنها مشتملة على ذهب وخرز وأن
النبي صلى الله عليه وسلم منع من بيعها حتى يميز بين الذهب
وغيره وأما رواية حنش الأولى فليس فيها إلا ذكر
المفاضلة في كون القلادة كان فيها أكثر من اثني عشر
والثمن كان اثني عشر فنهاهم عن ذلك ورواية
الثانية شبيهة بتلك إلا أنها عامة في النهي عن بيع
الذهب متفاضلا وتلك فيها بيان القصة فقط والأخرى
شبيهة بالثانية والقصة التي وقعت فيها إنما هي
للتابعي لا للصحابي فوضح أنهما حديثان لا أكثر والله
أعلم. ثم إن هذا كله لا ينافي المقصود من الحديث فإن
الروايات كلها متفقة على المنع من بيع الذهب بالذهب
ومعه شيء غيره فلو لم يمكن الجمع لما ضر الاختلاف والله
أعلم. فهذان المثالان واضحان فيما يمكن تعدد الوقعة
وفيما بعد فأما إذا بعد الجمع بين الروايات بأن
يكون المخرج واحدا فلا ينبغي سلوك تلك الطرق
المتعسفة مثاله حديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة
ذي اليدين فإن في بعض طرقه أن ذلك كان في صلاة

لا أكثر صح

الثالثة وليست بينهما مخالفة إلا في تعيين وزنها في رواية حنش صح

الواقعة صح

الظهر وفي اخرى في صلاة العصر وفي اكثر الروايات
قال احدى صلاتي العشي اما الظهر او العصر
ومن ثم عمران رواية ابي هريرة رض لقصة ذي اليدين
كانت متعددة وقعت مرة في الظهر ووقعت مرة في
العصر من اجل هذا الاختلاف ارتكب طريقا وعرا
بل هي قصة واحدة وادل دليل على ذلك الرواية
التي فيها التردد هل هي الظهر او العصر فانها
مشعرة بان الراوي كان يشك في ايهما فهي بعض الاحيان
كان يغلب على ظنه احدهما فيجزم به وكذا وقع في بعض
طرقه بدل كون النبي صلى الله عليه وسلم قال للناس
ما يقول ذا اليدين قال اصدق وفي اخرى اكما يقول
ذو اليدين قالوا نعم وفي اخرى فاومؤا ان نعم
فالغالب ان هذا الاختلاف من الرواة في التعبير
عن صورة الجواب ولا يلزم من ذلك تعدد الواقعة
قال العلائي وهذه الطريقة يسلكها الشيخ محي الدين
توصلا الى تصحيح كل من الروايات صونا للرواة
الثقات ان يتوجه الغلط الى بعضهم حتى انه قال
في حديث ابن عمر رض ان عمر رض كان نذر اعتكاف
ليلة في الجاهلية فسال النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك
فامره صلى الله عليه وسلم ان يفي بنذره وفي رواية
اعتكاف يوم وكلاهما في الصحيح فقال الشيخ
محي الدين هما واقعتان كان على عمر رض نذر ان
ليلة بمفردها ويوما بمفرده فسال عن هذا مرة

وعن الاخر

كذا في الام والصواب ذو اليدين كاتبه

وعن الاخر اخرى وفي هذا المحل نظر لا يخفى لانه من
البعيد ان لا يفهم عمر رض من الاذن بالوفا بنذره
اليوم الوفا بنذره الاخر حتى يسال عنه مرة اخرى
لا سيما اذا لو اقعه في ايام يسيرة بحيث يبعد النسيان فيها
جدا الآن في كل من الروايات ان ذلك كان في ايام
تفرقة السبي عقب واقعة حنين ففي هذا المحل من اجل
تحسين الظن بالرواة تطرق الخلل الى عمر رض اما
بالنسيان في المدة اليسيرة او بان يخفى عليه الحاق
اليوم بالليلة في حكم الوفا بنذره في الاعتكاف وهو
من الامر البين الذي لا يخفى على من هو دونه فضلا عنه
لان سبب سواله انما هو عن كون نذره صدر في الجاهلية
فسال هل يفي في الاسلام بما نذر في الجاهلية بحيث
حصل له الجواب عن ذلك كان عاما في كل نذر شرعي لكن
التحقيق في الجمع بين هاتين الروايتين ان عمر رض
كان عليه نذر اعتكاف يوم بليلته سال النبي صلى الله
عليه وسلم عنه فامره بالوفا به فعبر بعض الرواة عنه
بيوم واراد بليلته وعبر بعضهم بليلة واراد بيومها
والتعبير بكل واحد من هذين عن المجموع من المجاز
الشايع الكثير الاستعمال فالحمل عليه اولى من جعل القصة
متعددة واغرب من ذلك واعجب ما ذكره الشيخ محي الدين
ايضا في حديث بني الاسلام على خمس لانه جا في الصحيح
من رواية ابن عمر رض سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله

يعني فيفتح السبع محي الدين فماهو اعظم مما فر منه وايضا فالاصل عدم تعدد السماع وعدم عصمة الرواة عن الغلط والنسيان والله اعلم كاتبه

شرعي صح

وان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم واقام الصلاة
وايتاء الزكوة وصوم رمضان وحج البيت فقال رجل
وحج البيت وصوم رمضان فقال له ابن عمر رض لا وصوم
رمضان وحج البيت هكذا سمعته من رسول الله صلى
الله عليه وسلم ثم جاء الحديث في الصحيح ايضا من طريق
اخرى عن ابن عمر رض ولفظه وحج البيت وصوم رمضان
فقال الشيخ محي الدين هذا محمول على ان ابن عمر رض
سمع الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم على الوجهين ولا
شك في ان مثل هذا هنا بعيد جدا فانه لو سمعه
على الوجهين لم ينكر على من قال احدهما الا ان تكون
حين نسيا ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله على الوجه
الذي انكره والظاهر لي ان احد رواة هذه الطريق
التي قدم فيها الحج على الصيام رواه بالمعنى فقدم
واخر ولم يبلغه نهي ابن عمر رض عن ذلك محافظة على
كيفية ما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم فهذا المحمل وهو
رواية بعض الرواة لهذه الطريق على المعنى اولى
من تطرق النسيان الى ابن عمر رض او الانكار والرد
للفظ الذي سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهما يبعد
فيه احتمال تعدد الواقعة ويمكن الجمع فيه بين
الروايات ولو اختلفت المخارج ما يكون المحمل فيه
على طريق من المجاز كما في حديث عمر رض المتقدم
او بتقييد في الاطلاق كما في حديث يحيى بن ابي
كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه في النهي

يعني بان الاصل عدمه ولا ما لنشر بطرقة النسيان كثيرا

اذ فيه رفع النسيان لرسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم ٥ كاتبه

٣ كذا في الام ولعل هنا سقط ٥ ك

عن فهم

عن مس الذكر باليمين فان بعض الرواة عن يحيى اطلق
وبعضهم قيد بحالة البول او بتخصيص العام كما في الحديث
حدثنا مالك عن نافع عن ابن عمر رض في زكوة الفطر
وقوله فيه من المسلمين وقد تقدم الكلام عليه
او بتفسير المبهم وتبيين المجمل كما في حديث وائل بن
حجر في قصة النسعة فان في رواية ابي هريرة رض عند
الترمذي ابهام كيفية القتل وفي حديث وائل عند مسلم
بيانها وكحديث الزهري عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي
هريرة رض في قصة كفارة الوقاع في رمضان فان مالكا
وطايفة روه عنه بلفظ ان رجلا افطر في رمضان
ولم يبينوا ما افطر به ورواه جمهور اصحاب الزهري
فبينوا ان الفطر كان بالجماع واما ما يبعد فيه احتمال
التعدد ويبعد او يمتنع فيه الجمع بين الروايات فهو على
قسمين احدهما ما لا يتضمن المخالفة بين الروايات
اختلاف حكم شرعي فلا يقدح ذلك في الحديث وتحمل تلك
المخالفات على خلل وقع لبعض الرواة اذ رووه بالمعنى
متصرفين بما يخرجه عن اصله مثاله حديث جابر رض في
وفاء دين ابيه فانه مخرج في الصحيح من عدة طرق وفي
سياقه تباين لا يتاتى الجمع فيه الا بتكلف شديد
لان جميع الروايات عبارة عن دين كان على ابيه ليهودي
فاتاهم من نخله ذلك العام ففي رواية وهب بن
كيسان انه كان ثلاثين وسقا وان النبي صلى الله عليه وسلم
كلمه في الصبر فابا فدخل النبي صلى الله عليه وسلم
النخل فمشى فيها ثم قال لجابر رض جد له فجد له

سألهم صح

بعد ما رجع النبي صلى الله عليه وسلم وفي حديث عبد الله بن
كعب عن جابر رض ان النبي صلى الله عليه وسلم امرهم ان يقبلوا تمر
الحائط ويحللوه فأبوا وفي رواية الشعبي عن جابر رض
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له اذهب فبيدر كل تمر
على ناحيته وانه صلى الله عليه وسلم طاف في اعظمها بيدرا
ثم جلس صلى الله عليه وسلم فقال ادع اصحابك فما زال
رض يكيل لهم حتى ادى الله تعالى امانة والدي
وفي اخره فسلم الله البيادر كلها ففي جمل هذه
الروايات اختلاف شديد كما ترى وفي حملها على التعدد
بعد وتكلف والاقرب حملها على ما اشرنا اليه ان المقصود
من جميعها البركة في التمر بسبب النبي صلى الله عليه وسلم وان
الاختلاف وقع من بعض الرواة وكذا حديث جابر رض
في قصة الجمل فان الروايات اختلفت في قدر الثمن
وفي الاشتراط وعدمه وقد ذكرا البخاري مبينا في
موضعين من صحيحه وقال ان قول الشعبي بوقية اصح
وان الاشتراط اصح وهو ذاهب منه الى ترجيح
بعض الروايات على بعض واما دعوى التعدد
فيها فغير ممكن ومن حديث عايشه رض في ضياع
العقد ونزول اية التيمم ففي رواية القاسم ان
المكان كان البيدا او ذات الجيش وفيها انقطع
عقد لي وفيها انهم باتوا على غير ماء وفيها فبعثنا
البعير الذي كنت عليه فوجدنا العقد تحته وفي
رواية عروة انها سقطت في الابواء وفي رواية عنه
في مكان يقال له الصلصل وفيه ان القلادة

استعارها

بلغ

استعارتها عايشه من اسماء رض وفيها انسلت القلادة
من عنقها وفيها ان النبي صلى الله عليه وسلم ارسل
رجلين يلتمسانها فوجداها وحضرت الصلاة فلم يدريا
كيف يصنعان وفي رواية ارسل صلى الله عليه وسلم ناسا
وعين في رواية منهم اسيد بن حضير وفيها ان الذين
ارسلوا حضرتهم الصلاة فصلوا على غير وضوء
قال ابن عبد البر ليس اختلاف النقلة في العقد
ولا في القلادة ولا في الموضع الذي سقط ذلك فيه لعايشه
رض ولا في كونها لعايشه او لاسماء رض ما يقدح في
الحديث ولا يوهنه لان المعنى المراد من الحديث والمقصود
هو نزول اية التيمم ولم يختلفوا في ذلك قلت
وكلامه يشعر بتعذر الجمع بين الروايتين وليس كذلك بل
الجمع بينهما ممكن بالتعبير عن القلادة بالعقد وبان
اضافتها الى اسماء رض اضافة ملك والى عايشه رض
اضافة يد وبان انسلالها كان بسبب انقطاعها وبان
الارسال في طلبها كان في ابتداء الحال ووجدانها كان
في اخر بعد ان بعثوا البعير واما قوله ان الذين
ذهبوا في طلبها هم الذين وجدوها فلا يخالفه
ايضا لاحتمال ان يكون وجدانهم اياها بعد
رجوعهم واذا تقرر ذلك كانت القضية واحدة
وليس فيها مخالفة الا ان في رواية عروة زيادة
على ما في رواية القاسم من ذكر صلاة المبعوثين
في طلبها بغير وضوء ولا اختلاف ولا تعارض

ومن الاحاديث التي رواها بعض الرواة بالمعنى الذي وقع له
وحصل من ذلك الغلط لبعض الفقهاء بسببه ما رواه العلاء بن
عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة رض قال ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال كل صلاة لا يقرا فيها بام القران
فهي خداج الحديث ورواه عنه سفين بن عيينه واسمعيل
ابن جعفر وروح بن القاسم وعبد العزيز الدراوردي
وطايفة من اصحابه وهكذا رواه عنه شعبه في رواية
حفاظ اصحابه وجمهورهم وانفرد وهب بن جرير
عن شعبه بلفظ لا تجزي صلاة لا يقرا فيها بفاتحة الكتاب
حتى زعم بعضهم ان هذه الرواية مفسرة للخداج الذي
في الحديث وانه عبارة عن الاجزاء وهذا لا يتاتى لهم الا لو كان
مخرج الحديث مختلفا فاما والسند واحد متحد فلا
ريب في انه حديث واحد اختلف لفظه فتكون رواية وهب
ابن جرير شاذة بالنسبة الى الفاظ بقية الرواة لاتفاقهم
دونه على اللفظ الاول لانه يبعد كل البعد ان يكون
ابو هريرة رض سمعه باللفظين ثم ينقل عنه ذلك فلم يذكره
العلا لاحد من رواته على كثرتهم الا لشعبه فلم ~~يذكره~~
~~شعبه لانهم~~ لم يذكره شعبه لاحد من رواته
على كثرتهم الا لوهب بن جرير ومن ذلك حديث الواهبة
نفسها فان مداره على ابي حازم عن سهل بن سعد
رض واختلف الرواة على ابي حازم فقال مالك وجماعة
معه فقد زوجتكها وقال ابن عيينه انكحتكها وقال
ابن ابي حازم ويعقوب ابن عبد الرحمن ملكتكها وقال

على كثرتهم ظ

الثوري

الثوري املكتكها وقال ابو غسان امكناكها واكثر هذه
الروايات في الصحيحين فمن البعيد جدا ان يكون سهل بن
سعد رض شهد هذه القصة من اولها الى اخرها مرارا عديدة
فسمع في كل مرة لفظا غير اللفظ الذي سمعه في الاخرى بل ربما
يعلم ذلك بطريق القطع وايضا فالمقطوع به ان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه الالفاظ كلها في مرة واحدة
تلك الساعة فلم يبق الا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لفظا
منها وعبر عنه بقية الرواة بالمعنى والله اعلم ثم ان
الاختلاف في الاسناد اذا كان بين ثقات متساويين
وتعذر الترجيح فهو في الحقيقة لا يضر في قبول الحديث
والحكم بصحته لانه عن ثقة في الجملة ولكن يضر ذلك في
الاصحية عند التعارض مثلا فحديث لم يختلف فيه على
راويه اصلا اصح من حديث اختلف فيه في الجملة وان كان
ذلك الاختلاف في نفسه يرجع الى امر لا يستلزم القدح
والله اعلم ٥ **النوع العشرون المدرج قوله** ص
وهو اقسام منها ما ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كلام بعض رواته الى اخره لم يذكر المصنف من اقسام
المدرج الا اربعة قسم في المتن وثلاثة في الاسناد وقد
قسمه الخطيب الذي صنف فيه الى سبعة اقسام وقد
لخصته ورتبته على مسانيد الابواب والمسانيد
على ما ذكره الخطيب اكثر من القدر الذي ذكره وحاصله
ان الادراج تارة يقع في المتن وتارة يقع في الاسناد
فاما الذي في المتن فتارة ان يدرج الراوي في حديث

الاولى حذف الواو ظ

النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً من كلام غيره مع ايهام كونه
من كلامه وهو على ثلاثة اقسام احدها ان يكون ذلك
في اول المتن وهو نادر جداً ثانيها ان يكون في آخره
وهو الاكثر ثالثها ان يكون في الوسط وهو القليل
ثم قد يكون المدرج من قول الصحابي او التابعي
او من بعده والطريق الى معرفة ذلك من وجوه الاول ان
يستحيل اضافة ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم الثاني
ان يصرح الصحابي رض بانه لم يسمع تلك الجملة من النبي صلى
الله عليه وسلم الثالث ان يصرح بعض الرواة بتفصيل
المدرج فيه عن المتن المرفوع فيه بان يضيف الكلام
الى قائله مثال الاول وهو ما لا تصح اضافته الى النبي
صلى الله عليه وسلم حديث ابن المبارك عن يونس عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رض
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للعبد المملوك
اجران والذي نفسي بيده لولا الجهاد في سبيل الله تعالى
والحج وبر امي لاحببت ان اموت وانا مملوك رواه البخاري
عن بشر بن محمد عن ابن المبارك فهذا الفصل الذي في آخر الحديث
لا يجوز ان يكون من قول النبي صلى الله عليه وسلم اذ يمتنع
عليه ان يتمنى أن يصير مملوكاً وايضا فلم يكن له ام يبرها
بل هذا من قول ابي هريرة رض ادرج في المتن وقد بينه
حبان بن موسى عن ابن المبارك فساق الحديث الى قوله
اجران فقال فيه والذي نفس ابي هريرة بيده الى آخره
وكذا هو في رواية ابن وهب عن يونس عند مسلم

وهذا

وهذا من فوائد المستخرجات كما قدمناه ومثال الثاني
حديث ابن مسعود رض عن النبي صلى الله عليه وسلم
من مات وهو لا يشرك بالله شيئاً دخل الجنة ومن مات
وهو يشرك بالله شيئا دخل النار هكذا رواه احمد
بن عبد الجبار العطاردي عن ابي بكر بن عياش باسناده
ووهم فيه فقد رواه الاسود بن عامر شاذان وغيره
عن ابي بكر بن عياش بلفظ سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول من جعل لله عز وجل نداً ادخله النار
واخرى اقولها ولم اسمع منه صلى الله عليه وسلم من مات
لا يجعل لله نداً ادخله الجنة والحديث في صحيح مسلم من
غير الوجه عن ابن مسعود رض ولفظه قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلمة وقلت اخرى فذكره فهذا كالذي
قبله في الجزم بكونه مدرجاً ومثال الثالث ما ذكره المصنف
من حديث ابن مسعود رض وقوله فاذا قلت هذا فقد قضيت
صلاتك ومنها ايضا حديث عبد الله بن خيران عن شعبة عن
انس بن سيرين انه سمع ابن عمر رض يقول طلقت امرأتي
وهي حائض فذكر عمر رض ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها قال فتحسبت
بالتطليقة قال فمه قال الخطيب هذا مدرج والصواب
ان الاستفهام من قول ابن سيرين وان المجيب
ابن عمر رض بين ذلك محمد بن جعفر ويحيى بن سعيد
القطان والنضر بن شميل في روايتهم عن شعبة
قلت وكذا فصله خالد بن الحارث وبهز بن اسد

وسليمن بن حرب عن شعبة وحدث بعضهم في الصحيحين
وكذلك رواه مسلم من طريق عبد الملك بن ابي سليمن
عن انس بن سيرين قال الخطيب ورواه بشر بن عمر الزهراني
عن شعبة فوهم فيه وهما فاحشا فانه قال فيه قال عمر
رض يا رسول الله افتحتسب بتلك التطليقة قال صلى الله عليه وسلم
نعم ولــــ والحكم على هذا القسم الثالث
بالادراج يكون بحسب غلبة ظن المحدث الحافظ الناقد
ولا يوجب القطع بذلك خلاف القسمين الاولين
واكثر هذا الثالث يقع تفسيرا لبعض الالفاظ الواقعة
في الحديث كما في احاديث الشغار والمحاقلة والمزابنة — مثاله احاديث
والزهو والقزع والنجش والبعث والغرر وغيرها
والامر في ذلك سهل لانه ان ثبت رفعه فذاك والا
فالراوي اعرف بتفسير ما روي من غيره فاما ما وقع
في المتن من كلام الصحابة رض مدرجا في كلام النبي صلى الله
عليه وسلم فقد ذكرنا امثلته وربما وقع الحكم بالادراج
في حديث ويكون ذلك اللفظ المدرج ثابتا من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم لكن من رواية اخرى كما في حديث ابي موسى
ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم ويظهر
فيها الهرج والهرج القتل ففصله بعض الحفاظ
من الرواة وبين ان قوله والهرج القتل من كلام ابي
موسى ومع ذلك فقد ثبت تفسيره بذلك من وجه اخر
مرفوعا في حديث سالم بن عبد الله بن عمر عن ابي هريرة
رض ومثل ذلك حديث اسبغوا الوضوء كما سياتي ان شاء الله

واما ما درج

١٥

واما ما وقع من كلام التابعين فمن بعدهم فيه حديث عد الا
سما الحسنى فيما رواه الترمذي واستغربه من طريق الوليد بن
مسلم عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رض فان
الحديث في الصحيح من طريق شعبة عن ابي الزناد دون
ذكر الاسما فاما سياق الاسما فيقال انها مدرجة
في الخبر من كلام الوليد بن مسلم كما ذكرت ذلك بشواهده
في الكتاب الذي جمعته فيه واما ما ادرج من كلام
بعض التابعين او من بعدهم في كلام الصحابة رض عنهم
فمنه حديث سعد بن ابي وقاص رض في قصة مرضه
بمكة واستيذانه النبي صلى الله عليه وسلم في الوصية وفيه
لكن البائس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان مات بمكة فان قوله يرثي له الى اخره من كلام الزهري
ادرج في الخبر اذ رواه عن عامر بن سعد عن ابيه وكذلك
حديث عايشة رض الذي رواه مسلم من طريق زهير
وغيره عن يحيى بن سعيد الانصاري عن ابي سلمة عنها رض
قالت كان يكون علي الصوم من رمضان فما استطيع
ان اقضيه الا في شعبان للشغل من رسول الله صلى الله عليه — وسلم
فان قوله للشغل الى اخره من كلام يحيى بن سعيد كذلك
رواه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن يحيى
بن سعيد وقال في اخره فظننت ان ذلك لمكانها من النبي
صلى الله عليه وسلم يحيى بن سعيد يقوله ورواه
عبد الرزاق عن الثوري بدون الزيادة التي في اخره
وكذا اخرجه مسلم من رواية ابن عيينة وعبد الوهاب

ذكر بالبسط الحافظ في المدرج وسائر ذكر اسمه

الثقفي ومنه ايضا حديث مالك عن ابن شهاب عن ابن
اكيمة عن ابي هريرة رض قال ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى صلوة جهر فيها بالقراءة فلما انصرف صلى الله عليه وسلم
قال هل جهر معي احد منكم فقال رجل منهم نعم انا
يا رسول الله قال صلى الله عليه وسلم اني اقول
مالي انازع القرآن فانتهى الناس عن القراءة مع النبي
صلى الله عليه وسلم فيما جهر فيه من الصلوات بين
محمد بن يحيى الذهلي وغيره من الحفاظ ان قوله فانتهى
الناس الى اخره من كلام الزهري ادرج في الخبر واما
ما وقع من الادراج في اول الخبر فقد ذكر شيخنا مثاله
وهو قول ابي هريرة رض اسبغوا الوضوء قد ثبت من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عبد الله
بن عمرو رض في الصحيح وفتشت ما جمعه الخطيب
في المدرج ومقدار ما زدت عليه منه فلم اجد له
مثالا اخر الا ما جاء في بعض طرق حديث بسرة الاتي من
رواية محمد بن دينار عن هشام بن حسان واما ما وقع
في وسطه فقد نقل شيخنا عن ابن دقيق العيد انه
ضعف الحكم بالادراج على مثل ذلك وقد وقع منه قول
الزهري فالتحنث التعبد في حديثه عن عروة عن عائشة
رض في بدء الوحي في قولها فيه وكان يخلو بغار
حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات
العدد الى اخر الحديث بطوله فان قوله وهو التعبد
من كلام الزهري ادرج في وسط الحديث من غير

تمييز

ويل للاعقاب من النار على انه من قوله اسبغوا الوضوء

مبين كما اوضحته في الشرح وكذلك حديث ابرهيم بن علي التيمي
عن مالك بن انس عن ابن شهاب عن انس بن مالك رض قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة يوم الفتح وعلى راسه
المغفر وهو غير محرم فقيل له ان ابن خطل متعلق باستار
الكعبة فقال صلى الله عليه وسلم اقتلوه فان قوله وهو غير محرم من
كلام الزهري ادرجه هذا الراوي في الخبر وقد رواه
اصحاب الموطا بدون هذه الزيادة وبين بعضهم انها كلام
الزهري ومن ذلك حديث ابن مسعود رض قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الطيرة شرك وما منا
الا ولكن الله عز وجل يذهبه بالتوكل رواه الترمذي
من طريق وكيع عن سفين عن سلمة بن كهيل عن عيسى بن
عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله فذكره قال هذا حديث
حسن صحيح لا نعرفه الا من حديث سلمة وقد رواه شعبة
عن سلمة قال وسمعت محمدا يقول كان سليمن بن حرب
يقول في هذا وما منا الا هذا عندي من قول ابن مسعود
رض قلت رواه ابو داود الطيالسي في مسنده عن
شعبة مثل حديث وكيع ورواه علي بن الجعد وغندر
وحجاج بن محمد ووهب بن جرير والنضر بن شميل وجماعة
عن شعبة فلم يذكروا فيه وما منا الا وهكذا رواه
اسحق بن راهويه عن ابي نعيم عن سفين الثوري
قلت والحكم على هذه الجملة بالادراج متعين
وهو يشبه اول ما قدمنا في المدرك الاول للادراج
وهو ما لا يجوز ان يضاف الى النبي صلى الله عليه وسلم

بلغ

لاستحالة أن يضاف إليه شيء الشرك ومن ذلك حديث فضالة
ابن عبيد سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول أنا زعيم والزعيم
الحميل ببيت في ربض الجنة لمن آمن بي وهاجر الحديث أشار
ابن حبان إلى أن قوله والزعيم الحميل مدرج ومن ذلك
قوله في حديث عكرمة عن أبي هريرة رض في صفة نزول الوحي
تنزل الملائكة في العنان والعنان السحاب الحديث فإن
قوله والعنان السحاب مدرج وكذا قوله في حديث لقيط
ابن صبرة في قصة وفادته قال فيه فأتينا بقناع من رطب
والقناع الطبق الحديث فقوله والقناع الطبق مدرج في الخبر
وقد ذكرت شواهد ذلك جميعه في الكتاب المذكور على هذا
تضعيف ابن دقيق العيد للحكم بذلك فيه نظر فإنه
إذا ثبت بطريقة أن ذلك من كلام بعض الرواة لا يتابع
من الحكم عليه بالإدراج وفي الجملة إذا قام الدليل على
إدراج جملة معينة بحيث يغلب على الظن ذلك فسواء كان
في الأول أو الوسط أو الآخر فإن سبب ذلك الاختصار
من بعض الرواة بحذف أداة التفسير أو التفصيل فيجيء
من بعده فيرويه مدمجا من غير تفصيل فيقع ذلك فقد
روينا في كتاب الصلوة لأبي حاتم بن حبان قال ثنا عمر
بن محمد الهمداني قال ثنا أبو بكر الأثرم قال قال
أبو عبد الله أحمد بن حنبل كان وكيع يقول في الحديث يعني
كذا وكذا وربما حذف يعني وذكر التفسير في الحديث
وكذا كان الزهري يفسر الأحاديث كثيرا وربما أسقط
أداة التفسير فكان بعض أقرانه ربما يقول له افصل

كلامك

ذكر تقريب المنهج

بلغ

كلامك من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرت كثيرا
من هذه الحكايات وكثيرا من أمثلة ذلك في الكتاب المذكور
واسمه تقريب المنهج بترتيب المدرج أعان الله تعالى
على تكميله وتبييضه إنه على كل شيء قدير تنبيه
استدرك شيخنا على الخطيب قوله أن عبد الحميد بن جعفر
تفرد عن هشام بزيادة ذكر الأنثيين والرفغين في حديث
بسرة بأن يزيد بن زريع رواه أيضا عن أيوب وهو كما
قال إلا أنه مدرج أيضا والذي أدرجه هو أبو كامل
الجحدري راويه عن يزيد وقد خالفه عبيد الله بن عمر
القواريري وأبو الأشعث أحمد بن المقدام وأحمد بن
عبيد الله العنبري وغير واحد فرووه عن يزيد
بن زريع مفصلا ولفظ الدارقطني من طريق أبي
الأشعث عن بسرة أنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول من مس ذكره فليتوضأ قال وكان عروة يقول
إذا مس رفغيه أو أنثييه أو ذكره فليتوضأ قاله فكان
وذكر شيخنا أن الدارقطني زاد فيه ذكر الأنثيين
من رواية ابن جريج أيضا عن هشام وهو كما قال إلا
أنه مدرج أيضا كما بينه الدارقطني وكذا أخرجه الطبراني
من رواية ابن جريج وله طريقان آخران عن هشام بن عروة
مدرجان يستدرك بهما على الخطيب أيضا أحدهما
من طريق محمد بن دينار عن هشام عن أبيه عن بسرة
رض قالت قيل يا رسول الله من مس رفغيه أو أنثييه
أو ذكره فلا يصلي حتى يتوضأ ثانيهما رواه ابن شاهين

في كتاب الادب عن ابن ابي داود ويحيى بن صاعد قالا
ثنا محمد بن بشار ثنا عبد الاعلى ثنا هشام بن حسان
ثنا هشام بن عروة عن ابيه فذكر الحديث بلفظ اذا
مس احدكم ذكره او انثييه فليعد الوضوء وسياتي
لفظه في النوع الثاني والعشرين ان شاء الله تعالى ومما
يدل على انه لم يتقنه ان ابن شاهين رواه ايضا
عن البغوي عن البرقي عن يزيد بن هرون عن
هشام بن حسان عن هشام بن عروة بلفظ اذا مس
احدكم ذكره او قال فرجه او قال انثييه فليتوضأ
فتردده فيه يدل على انه ما ضبطه وقد فصله حماد بن
زيد وايوب وغير واحد عن هشام واقتصر على المرفوع
منه فقط وشعبة والثوري وتمام عشرين من الحفاظ
كما بينته في الكتاب المذكور ولله الحمد ومن امثلته
ايضا حديث ما عزت النية في الحديث الا لشرفه رواه
الخطيب من طريق شبل بن عباد عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة رض مرفوعا وبين انه لا اصل
له من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو من
كلام يزيد بن هرون دخل لبعض الرواة فيه
اسناد في اسناد قلت واما مدرج الاسناد
فهو على خمسة اقسام احدها ان يكون المتن مختلف
الاسناد بالنسبة الى افراد رواته فيرويه راو
واحد عنهم فيحمل بعض رواياتهم على بعض
ولا يميز بينها ثانيها ان يكون المتن عند الراوي

له بالاسناد

له بالاسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد آخر فيرويه
بعضهم عنه تاما بالاسناد الاول ثالثها ان يكون
متنان مختلفي الاسناد فيدرج بعض الرواة شيئا
من احدهما في الآخر ولا يكون ذلك الشيء مرويا بذلك
الراوي ومن هذه الحيثية فارق القسم الذي قبله وهذه
الاقسام الثلاثة قد ذكرها ابن الصلاح وذكر مثلها عن حميد
عن انس رض الا ان الاول قد يقع فيه ابهام وصل مرسل او ايصال
منقطع مثاله ما رواه عثمن بن عمر عن اسرائيل عن ابي اسحق
عن ابي عبد الرحمن السلمي وعبد الله بن حلام عن عبد الله
ابن مسعود رض قال خرج رسول الله صلعم من بيت سودة
رض فاذا امرأة على الطريق قد تشوفت رجاء ان يتزوجها رسول
الله صلعم الحديث وفيه اذا رأى احدكم امرأة تعجبه فليات
اهله فان معها مثل الذي معها فظاهر هذا السياق يوهم
ان ابا اسحق رواه عن ابي عبد الرحمن وعبد الله بن حلام
جميعا عن عبد الله بن مسعود رض وليس كذلك وانما رواه
ابو اسحق عن ابي عبد الرحمن عن النبي صلعم مرسلا وعن ابي
اسحق عن عبد الله بن حلام عن ابن مسعود رض متصلا بينه
عبيد الله بن موسى وقبيصة ومعوية بن هشام عن الثوري
مفصلا رابعها ان يكون المتن عند الراوي الا طرفا منه
فانه لم يسمعه من شيخه فيه وانما سمعه من واسطة بينه وبين
شيخه فيدرجه بعض الرواة عنه بلا تفصيل وهذا مما يشترك
فيه المدرج والمدلس مثاله حديث اسمعيل بن جعفر
عن حميد عن انس رض في قصة العرنيين وان النبي صلعم قال

لهم لو خرجتم الى ابلها فشربتم من البانها وابوالها ولفظه
وابوالها انما سمعها حميد من قتادة عن انس رضه بيّنه يزيد
بن هرون ومحمد بن ابي عدي ومروان بن معوية وآخرون
كلهم يقول فيه فشربتم من البانها قال حميد قال قتادة
عن انس وابوالها فرواية اسمعيل على هذا فيها ادراج ح
وتسوية والله اعلم ص خامسها ان لا يذكر المحدث متن الحديث
بل يسوق اسناده فقط ثم يقطعه قاطع فيذكر كلاما فيظن
بعض من سمعه ان ذلك الكلام هو متن ذلك الاسناد ومثاله
في قصة ثابت بن موسى الزاهد مع شريك القاضي كما مثل به
ابن الصلاح لشبه الوضع وجزم ابن حبان بانه من المدرج هذه
اقسام مدرج الاسناد والطريق الى معرفة كونه مدرجا ان ياتي
رواية مفصلة للرواية المدرجة وتتقوى الرواية المفصلة
بان يرويه بعض الرواة مقتصرا على احدى الجملتين كما روى احمد
من طريق روح بن عبادة عن شعبة عن قتادة عن مطرف عن
عايشة رضه قالت ان رسول الله صلعم كان يقول في ركوعه وسجوده
سبوح قدوس رب الملايكة والروح ورواه ايضا عن سليمن
بن حرب وعفان بن مسلم عن شعبة فبيّن ان قوله وسجوده سمعه
شعبة من هشام عن قتادة ورواه ايضا عن بهز بن اسد
عن شعبة عن قتادة فلم يذكر سجوده وهكذا رواه جماعة
عن شعبة مُقتَصِرين على ذكر الركوع وهم يزيد بن
زريع والنضر بن شميل وابن ابي عدي وخالد بن الحرث
ويحيى بن سعيد وغيرهم قلت ورواه مسلم من
طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة وهشام جميعا عن قتادة

ان مقتصرين

ولم يذكر

ولم يذكر لفظه لكنه عطفه على حديث سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة وحديث سعيد فيه ذكر الركوع ايضا فلم يقع
التفصيل في رواية مسلم كما ينبغي وهذا مثال القسم
الرابع الذي ذكرناه ايضا والله سبحانه وتعالى الموفق

النوع الحادي والعشرون الموضوع

قوله ص وهو المختلق المصنوع قلت هذا تفسير بحسب الاصطلاح ح
واما من حيث اللغة فقد قال ابو الخطاب بن دحية الموضوع
الملصق وضع فلان على فلان كذا اي الصق به وهو ايضا
الحط والاسقاط والاول اليق بهذه الحيثية والله اعلم
قوله ص اعلم ان الحديث الموضوع شر الاحاديث
الضعيفة هذه العبارة سبقه اليها الخطابي وقد استنكرت
لان الموضوع ليس من الحديث النبوي اذ افعل التفضيل
انما يضاف الى بعضه ويمكن الجواب بانه اراد بالحديث
القدر المشترك وهو ما يحدث به وقوله انه شر الاحاديث
الضعيفة يقتضي انه فيه في قسم الضعيف قوله ص ولا تحل
روايته لاحد علم حاله في اي معنى كان الا مقرونا ببيان
وضعه الى آخره يدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه عن
سمرة بن جندب رضه قال ان رسول الله صلعم قال من
حدث عني بحديث يُرى أنه كذب فهو احد الكاذبين ويرى
مضبوطه بضم اليا بمعنى يظن وفي الكاذبين روايتان
احدهما بفتح البا على ارادة التثنية والاخرى بكسرها على
صيغة الجمع وكفى بهذه الجملة وعيدا شديدا في حق من روى
الحديث فيظن انه كذب فضلا عن ان يتحقق ذلك ولا يبيّنه

لانه صلى الله عليه وسلم جعل المحدث بذلك مشاركا للكاذب في وضعه
وقال مسلم في مقدمة صحيحه اعلم ان الواجب على كل احد
عرف التمييز بين صحيح الروايات وسقيمها وثقات الناقلين
لها من المتهمين ان لا يروي الا ما عرف صحة مخارجه والستارة
فيه وان يتقي منها ما كان عن اهل التهم والمعاندين
من اهل البدع وكلامه موافق لما دل عليه الحديث المذكور
وقول ابن الصلاح بخلاف الاحاديث الضعيفة التي يحتمل
صدقها في الباطن يدل على احتمال صدقها قيدا في
جواز العمل بها لكن هل يشترط في هذا الاحتمال ان يكون
قويا بحيث يفوق احتمال كذبها او يساويه او لا هذا محل
نظر والذي يظهر من كلام مسلم وبما دل عليه الحديث
المتقدم بان احتمال الصدق اذا كان احتمالا ضعيفا
انه لا يعتد به وقال الترمذي سالت ابا محمد يعني عبد الله
بن عبد الرحمن الدارمي عن هذا الحديث يعني حديث
سمرة المذكور فقلت له من روى حديثا وهو يعلم ان اسناده
خطا ايخاف ان يكون دخل في هذا الحديث او اذا روى الناس
حديثا مرسلا فاسنده بعضهم او قلب اسناده فقال لا انما
معنى هذا الحديث اذا روى الرجل حديثا ولا يعرف لذلك
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم اصلا فحدث فاخاف ان يكون
دخل في هذا الحديث قوله ع وقد استشكل ابن دقيق
العيد الحكم على الحديث بالوضع باقرار من ادعى انه
وضعه لان فيه عملا بقوله بعد اعترافه على نفسه بالوضع
وقال في الاقتراح هذا كاف في رده لكن ليس بقاطع الى اخره

قلت

محتمل

قلت كلام ابن دقيق العيد ظاهر في انه لا يستشكل
الحكم لان الاحكام لا يشترط فيها القطعيات ولم يقل احد
انه يقطع بكون الحديث موضوعا بمجرد الاقرار الا ان اقرار
الواضع بانه وضع يقتضي موجب الحكم العمل بقوله وانما
نفى ابن دقيق العيد القطع بكون الحديث موضوعا بمجرد
اقرار الراوي بانه وضعه فقط ولم يتعرض لتعليل ذلك
ولم يعلل انه يلزم العمل بقوله بعد اعترافه لانه لا مانع
من العمل بذلك لان اعترافه بذلك يوجب ثبوت فسقه
وثبوت فسقه لا يمنع العمل بموجب اقراره كالقاتل مثلا اذا
اعترف بالقتل عمدا من غير تاويل فان ذلك يوجب فسقه
ومع ذلك فنقتله عملا بموجب اقراره مع احتمال كونه في باطن
الامر كاذبا في ذلك الاقرار بعينه ولهذا احكم الفقهاء على
من اقر بانه شهد بالزور بمقتضى اعترافه وهذا كله مع التجرد
اما اذا انضم الى ذلك قراين تقتضي صدقه في ذلك الاقرار
كمن روى عن مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه حديث الاعمال
بالنيات فانا نقطع بانه ليس من رواية مالك ولا نافع ولا ابن
عمر مع ترددنا في كون الراوي له على هذه الصورة كذب
او غلط فاذا اقر انه غلط لم نترتب في ذلك ولا سيما ان كان
اخباره لنا بذلك بعد توبته وقد حكى مهنا بن يحيى انه سال
احمد عن حديث ابرهيم بن موسى المروزي عن مالك عن
نافع عن ابن عمر رضي الله عنه رفعه العلم فريضة على كل مسلم فقال
احمد هذا كذب يعني بهذا الاسناد وهذا ان شيخنا رضي
مثل لقول ابن الصلاح او ما يتنزل منزلة اقراره بما اذا

هكذا في الام وهو غلط والصواب فاذا اقر انه وضع الخ ومما يدل على ذلك قوله بعد توبته اذ التوبة انما تكون مع الوضع لا مع الغلط اذ ليس معصية والله اعلم كاتبه

حدث محدث عن شيخ ثم ذكر ان مولده في تاريخ يعلم تاخره عن وفاة
ذلك الشيخ ولم يتعقبه بما يتعقب به الاول والاحتمال يجري
فيه كما يجري في الاول سوا فيجوز ان يكذب في تاريخ مولده بل
يجوز ان يغلط في التاريخ ويكون في نفس الامر صادقا والاولى
بان يمثل لذلك بما رواه البيهقي في المدخل بسنده الصحيح
انهم اختلفوا بحضرة احمد بن عبيد الله الجويباري في
سماع الحسن من ابي هريرة رض فروى لهم حديثا بسنده الى
النبي صلعم قال سمع الحسن من ابي هريرة رض وان يمثل
بالتاريخ لقول ابن الصلاح او من قرينة حال الراوي
وقد استشكل بعضهم الحكم على الحديث بالوضع لركاكة
لفظه ولم يتعرض شيخنا له فاوردته كما سياتي **قوله** ص
وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي او المروي
قلت هذا الثاني هو الغالب واما الاول فنادر قال
ابن دقيق العيد وكثيرا ما يحكمون بذلك باعتبار يرجع الى
المروي والفاظ الحديث وحاصله يرجع الى انه حصلت
لهم لكثرة محاولة الفاظ النبي صلى الله عليه وسلم هيئة نفسانية وملكة
يعرفون بها ما يجوز ان يكون من الفاظه وما لا يجوز كما سئل
بعضهم كيف يعرف ان الشيخ كذاب قال اذا روى لا تاكلوا
القرعة حتى تذبحوها علمت انه كذاب ثم مثل لقرينة حال الراوي
بقصة غياث بن ابراهيم مع المهدي وهذا اولى من التسوية
بينهما فان معرفة الوضع من قرينة حال المروي اكثر من قرينة
حال الراوي ومن جملة القرائن الدالة على الوضع ان الافراط
بالوعيد الشديد على الامر اليسير او بالوعد العظيم على الفعل

اليسير

بلغ

اليسير وهذا كثير موجود في حديث القصاص والطرقية والله
اعلم **قوله** ص وقد وضعت احاديث يشهد بوضعها
ركاكة الفاظها ومعانيها انتهى اعترض عليه بان ركاكة اللفظ
لا يدل على الوضع حيث جوزت الرواية بالمعنى نعم
ان صرح الراوي بان هذا صيغة لفظ الحديث وكانت تخل
بالفصاحة او لا وجه لها في الاعراب دل ذلك والذي
يظهر ان المولف لم يقصد ان ركاكة اللفظ وحده تدل
كما تدل ركاكة المعنى بل ظاهر كلامه ان الذي يدل هو
مجموع الامرين ركاكة اللفظ والمعنى معا لكن يرد عليه انه
ربما كان اللفظ فصيحا والمعنى ركيكا الا ان ذلك يندر وجوده
ولا يدل بمجرده على الوضع بخلاف اجتماعهما تبعا للقاضي ابي
بكر الباقلاني وقد روى الخطيب وغيره من طريق الربيع بن
خثيم التابعي الجليل قال ان للحديث ضوء كضوء النهار يعرف
وظلمة كظلمة الليل تنكر **تتمة** اخل المصنف بذكر اشيا
ذكرها غيره مما يدل على الوضع من غير اقرار الواضع منها جعل
الاصول ليس من دلائل الوضع ان يخالف العقل ولا يقبل
تاويلا بحال لانه لا يجوز ان يرد الشرع بما ينافي مقتضى
العقل وقد حكى الخطيب هذا في اول كتابه الكفاية تبعا
للقاضي ابي بكر الباقلاني واقره فانه قسم الاخبار الى ثلاثة
اقسام ما يعرف صحته وما يعلم فساده وما يتردد بينهما
ومثل للثاني بما تدفع العقول صحته بموضعها والادلة
المنصوصة فيها نحو الاخبار عن قدم الاجسام وما اشبه
ذلك ويلحق به ما يدفعه الحس والمشاهدة كالخبر عن الجمع

على

بين الضدين وقول الانسان انا الآن طاير في الهوى او انا ملك
لا وجود لمعاني الخارج ومنها ان يكون خبرا عن امر جسيم كحصر
العدو للحاج عن البيت ثم لا ينقله منهم الا واحد لان العادة
جارية بتظاهر الاخبار في مثل ذلك ومنها ما يصرح بتكذيب
راويه كثير يمتنع في العادة تواطيهم على الكذب او تقليد
بعضهم بعضا ومنها ان يكون مناقضا لنص الكتاب والسنة
المتواترة او الاجماع القطعي ومنها ان يكون فيما يلزم المكلفين
علمه وقطع العذر فيه فينفرد به واحد وفي تقييد السنة بالمتواترة
احتراز عن غير المتواترة فقد اخطا من حكم بالوضع بمجرد
مخالفة السنة مطلقا واكثر من ذلك الجورقاني في كتاب
الاباطيل له وهذا انما يتاتى حيث لا يمكن الجمع بوجه من الوجوه
اما مع امكان الجمع فلا كما زعم بعضهم ان الحديث
الذي رواه الترمذي وحسنه من حديث ابي هريرة لا يؤمن
عبد قوما فيخص نفسه بدعوة دونهم فان فعل فقد خانهم
موضوع لانه صلعم قد صح عنه انه كان يقول اللهم باعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب وغير ذلك لانا
نقول يمكن حمله على ما لم يشرع للمصلي من الادعية لان الامام
والماموم يشتركان فيه بخلاف ما لم يؤثر وكما زعم ابن حبان
في صحيحه ان قوله صلى الله عليه وسلم اني لست كاحدكم اني اطعم واسقى
دال على ان الاخبار التي فيها انه كان يضع الحجر على بطنه
من الجوع باطلة وقد رد عليه ذلك الحافظ ضياء الدين فشفى
وكفى ومنها ما ذكره الامام فخر الدين الرازي ان الخبر اذا روي
في زمان قد استقرت فيه الاخبار فاذا فتش عنه فلم يوجد

في بطون الكتب ولا في صدور الرجال علم بطلانه فاما في عصر
الصحابة رض حين لم تكن الاخبار استقرت فانه يجوز ان يروي
احدهم ما لا يوجد عند غيره قال العلائي وهذا انما يقوم
به اي بالتفتيش عليه الحافظ الكبير الذي قد احاط حفظه
بجميع الحديث او بمعظمه كالامام احمد وعلي بن المديني ويحيى
بن معين ومن بعدهم كالبخاري وابي حاتم وابي زرعة ومن
دونهم كالنسائي ثم الدارقطني لان الماخذ الذي يحكم
به غالبا على الحديث بانه موضوع انما هي الملكة النفسانية
الناشية عن جمع الطرق والاطلاع على غالب المروي في
البلدان المتنائية بحيث يعرف بذلك ما هو من حديث
الرواة مما ليس من حديثهم واما من لم يصل الى هذه المرتبة
فكيف يقضي بعدم وجدانه للحديث بانه موضوع هذا مما
يأباه تصرفهم فالله اعلم **قوله ص** ولقد اكثر الذي
جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين الخ قال
شيخنا في شرح منظومته على ابن الصلاح يريد بذلك ابا الفرج
ابن الجوزي وقال العلائي دخلت على ابن الجوزي الآفة
من التوسع في الحكم بالوضع لان مستنده في غالب ذلك بضعف
راويه **قلت** وقد يعتمد على غيره من الائمة في الحكم
على بعض الاحاديث بتفرد بعض الرواة الساقطين بها ويكون
كلامهم محمولا على قيد ان تفرده انما هو من ذلك الوجه
ويكون المتن قد روي من وجه اخر لم يطلع هو عليه او لم
يستحضره حالة التصنيف فدخل عليه الدخيل من هذه
الجهة وغيرها فذكر في كتابه الحديث المنكر والضعيف

المتنابه

تصنيف ابن الجوزي في الموضوعات

الذي يحتمل في الترغيب والترهيب وقليل من الاحاديث
الحسان كحديث صلاة التسبيح وكحديث قراءة اية الكرسي دبر
الصلاة فانه صحيح رواه النسائي وصححه ابن حبان وليس في
كتاب ابن الجوزي من هذا الضرب سوى احاديث
قليلة جدا واما من مطلق الضعف ففيه كثير من الاحاديث
نعم اكثر الكتاب موضوع وقد افردت لذلك تصنيفا اشير
الى مقاصده فمما فيه من الاحاديث الصحيحة او الحسنة
حديث صلاة التسبيح وقراءة الكرسي كما تقدم وحديث

مطلب

بياض في الام

ولابن الجوزي كتاب آخر سماه العلل المتناهية في الاحاديث
الواهية اورد فيه كثيرا من الاحاديث الموضوعة كما اورد
في كتاب الموضوعات كثيرا من الاحاديث الواهية وفاته
من كل من النوعين قدر ما كتب في كل منهما او اكثر والله الموفق
قوله ص والواضعون للحديث اصناف قلت
لم يبين ذلك وسابقهم الى ذلك والحامل عليه منهم الـ

بلغ

الزنادقة

بحث الموضوعات

الزنادقة حملهم على وضعها الاستخفاف بالدين كمحمد بن
سعيد المصلوب والحارث الكذاب الذي ادعى النبوة والمغيرة
ابن سعيد الكوفي وغيرهم حتى قال حماد بن زيد وضعت
الزنادقة على النبي صلى الله عليه وسلم اربعة عشر الف حديث رواه
العقيلي ومن بلايا محمد بن سعيد ابدا له على ذنب فيه واتبه
حديث انا خاتم النبيين لا نبي بعدي الا ان يشا الله
الصنف الثاني اصحاب الاهواء كالخوارج والروافض
وسائر اهل بدعهم من متعصبي المذاهب كما روى ابن ابي حاتم
في مقدمة كتاب الجرح والتعديل عن شيخ من الخوارج انه
كان يقول بعدما تاب انظروا عمن تاخذون دينكم فانا كنا
اذا هوينا امرا صيرناه حديثا ومن خفي ذلك ما حكاه ابن عدي
ان محمد بن شجاع الثلجي كان يضع الاحاديث التي ظاهرها التجسيم
وينسبها الى اهل الحديث لقصد الشناعة عليهم لما بينه
وبينهم من العداوة المذهبية وقال ابو العباس
القرطبي صاحب المفهم استجاز بعض فقهاء اصحاب الراي
نسبة الحكم الذي دل عليه القياس الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
نسبة قولية فيقول في ذلك قال رسول الله صلعم كذا ولهذا
ترى كتبهم مشحونة باحاديث يشهد متونها بانها موضوعة
لانها تشبه فتاوى الفقهاء ولانهم لا يقيمون لها سندا
الصنف الثالث من حمله الشره ومحبة الظهور على الوضع
ممن رق دينه من المحدثين فيجعل بعضهم للاسناد
الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يدعي سماع
من لم يسمع وهذا داخل في قسم المقلوب الصنف

العقيلي

كذا في الام

مطلب

الرابع من جملة ذلك المتدينين الناشئين عن الجهل وقد ذكر المصنف
وتعلقوا بشبه باطلة الشبهة الاولى ان الحديث الوارد
في وعيد من كذب على النبي صلعم انما ورد في رجل معين
ذهب الى قوم وادعى انه رسول الله صلعم اليهم
يحكم في دمائهم واموالهم فبلغ ذلك النبي صلعم فامر بقتله
وقال هذا الحديث والجواب عن هذه الشبهة ان السبب
المذكور لم يثبت اسناده ولو ثبت لم يكن لهم فيه متمسك
لان العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب الشبهة الثانية
ان هذا الحديث في حق من كذب على نبينا بقصد عيبه
او شين الاسلام وتعلقوا بذلك بما روي عن ابي امامة
رض قال قال رسول الله صلعم من كذب على متعمدا
فليتبوأ مقعده بين عيني جهنم قال فشق ذلك على اصحابه
رض حتى عرف في وجوههم وقالوا يا رسول الله قلت
هذا ونحن نسمع منك الحديث فنزيد وننقص ونقدم
ونؤخر فقال صلعم لم اعن ذلك ولكن عنيت من
كذب علي يريد عيبي وشين الاسلام قال الحديث
باطل وفي اسناده محمد بن الفضل بن عطية اتفقوا على تكذيبه
وقال صالح جزرة كان يضع الحديث وقد تجاسر ابو جعفر
محمد بن عبد الله الثقفي السلمي من عما انه رأى مناما
طويلا ساقه في نحو من كراس وفيه قلت يا رسول الله فهذه
الاخبار التي وضعوها عليك قال من تعمد علي كذبا يريد به
اصلاحا لامتي ودفع لهم درجة في الاخرة فانا ارحم
الخلق به فلا اخاصمه ولا اشفع له ولا لله درجة منى ومن

فصل

فصل به ذلك الكذب افساد امتي او ابطال حقهم فانا
خصمه ولا اشفع له انتهى وهو كلام في غاية السقوط انما اوردته
لئلا يغتر به لا بنى رايته في كلام العلامة مغلطاي اورده
وقال ينظر فيه الشبهة الثالثة قال الكرامية ومن قال بقولهم
اذا كان الكذب في الترغيب والترهيب فهو كذب للنبي صلعم
لا عليه وهذا جهل منهم باللسان لانه كذب عليه في وضع الا
حكام فان المندوب قسم منها وتضمن الاخبار عن الله تعالى
في الوعد على ذلك العمل بذلك الثواب الشبهة الرابعة
قالوا ورد في بعض الطرق من حديث ابن مسعود والبراء
ابن عازب وغيرهما رض ان النبي صلعم قال من كذب علي متعمدا
ليضل به الناس فليتبوأ مقعده من النار قالوا فلتحمل
الروايات المطلقة على الروايات المقيدة كما تعين حمل
الروايات المطلقة على الروايات المقيدة بالتعمد والجواب
ان قوله ليضل به الناس اتفق ائمة الحديث على انها زيادة
ضعيفة واقوى طرقها ما رواه الحاكم وضعفه من طريق
يونس بن بكير عن الاعمش عن طلحة بن مصرف عن عمرو بن
شرحبيل عن ابن مسعود رض قال الحاكم وهم يونس في
موضعين احدهما انه اسقط بين طلحة وعمرو رجلا وهو
ابو عمار الثاني انه وصله بذكر ابن مسعود رض وانما هو
مرسل وعلى تقدير ثبوت هذه الزيادة فلا تعلق بها لهم
لان لها وجهين صحيحين احدهما ان اللام في قوله
ليضل ليست للتعليل وانما هي لام العاقبة كما في قوله تعالى
فالتقطه آل فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا وهم لم

ذكر صح

وهو ظ

مطلب

الموضوعات

١٥٩

بالمقطوع لقصد ذلك وثانيهما ان اللام للتأكيد فلا
مفهوم لها كما في قوله عز وجل فمن اظلم ممن افترى على
الله كذبا ليضل الناس بغير علم لان افتراء الكذب
على الله محرم مطلقا سواء قصد به الاضلال او لم
يقصده والله اعلم الصنف الخامس اصحاب الاغراض
الدنيوية كالقصاص والسؤال في الطرقات واصحاب
الحمق وامثلة ذلك كثيرة الصنف السادس من لم يتعمد
الوضع كمن يغلط فيضيف الى النبي صلعم كلام بعض الصحابة
رضا وغيرهم كما اشار المصنف في قصة ثابت بن موسى
فمن ابتلى بمن يدس في حديثه ما ليس منه كما وقع ذلك
لحماد بن سلمة مع ربيبه وكما وقع لسفين بن وكيع مع وراقه
ولعبد الله بن صالح كاتب الليث مع جاره ولجماعة من الشيوخ
المصريين في ذلك البعض مع خالد بن نجيح المدايني
وكمن يدخل عليه انه في حفظه او في كتابه او في نظره فيروي
ما ليس في حديثه غالطا قال العلائي فاشبه الاصناف
ضررا اهل الزهد كما قاله ابن الصلاح وكذا المتفقهة
الذين استجازوا نسبة ما دل عليه القياس الى النبي صلعم
واما باقي الاصناف كالزنادقة فالامر فيهم اسهل لان كون
تلك الاحاديث كذبا لا يخفى الا على الاغبياء وكذا اهل الاهواء
من الرافضة والمجسمة والقدرية في مذاهبهم واما
اصحاب الحوادث والقصاص فامرهما اظهر لانهم في الغالب
ليسوا من اهل الحديث قلت واخفى الاصناف
القسم الاخير الذين لم يتعمدوا مع وصفهم بالصدق

الحديث

فان

الموضوعات

بلغ

١٦

فان الضرر بهم شديد لدقة استخراج ذلك الا من الائمة
النقاد والله الموفق **تنبيه** الكرامية بتشديد الراء
نسبة الى عبد الله محمد بن كرام السجستاني وكان عابدا
زاهدا الا انه خذل كما قال ابن حبان فالتقط من المذاهب
اردأها ومن الاحاديث اوهاها وصحب احمد بن عبد الله الجو
يباري وكان يضع له الحديث على وفق مذهبه قال
ابو العباس السراج شهدت محمد بن اسمعيل البخاري
ودفع اليه كتاب من محمد بن كرام يسأله عن احاديث منها
سفيان عن الزهري عن سالم عن ابيه رفعه الايمان يزيد
ولا ينقص قال فكتب على ظهر كتابه من حدث بهذا استوجب الضرب
الشديد والحبس الطويل وقد ذكر الحاكم لمحمد بن كرام ترجمة
جيدة وذكر ان ابن خزيمة اجتمع به غير مرة وكان يثني عليه
وكرام المشهور بتشديد الراء ضبطه الخطيب وابن ماكولا
وابن السمعاني وابا ذلك متكلم الكرامية ابو عبد الله
محمد بن الهيصم في كتابه مناقب محمد بن كرام وقال المعروف
في السنة المشايخ كرام بالفتح والتخفيف وزعم انه بمعنى
كرامة او كريم قال ويقال بكسر الكاف على لفظ جمع كريم قال
وهو الجاري على السنة اهل سجستان قلت وفي
ذلك يقول ابو الفتح البستي فيما انشده الثعالبي عنه وكذا
انشده العتبي في الكتاب اليميني

ان الذين بجهلهم لم يقتدوا ۞ بمحمد بن كرام غير كرام
الفقه فقه ابي حنيفة وحده ۞ والدين دين محمد بن كرام

وحكى الصلاح الصفدي في ترجمة العلاء صدر الدين

بن الوكيل عن قاضي القضاة تقي الدين السبكي أن ابن الوكيل قال
أنا محب ابن كرام بالتخفيف وأنكر ذلك شعيب الدين الحارثي
وقال إنما هو بالتثقيل فاستشهد ابن الوكيل على صحة قوله
بالبيت الثاني المذكور قال فاتهموه بأنه ارتجله في الحال
لاقتداره على النظم ثم تبين بعد حين طويل له أن الأمر
بخلاف ذلك وأنه صادق فيما نقله فقرأت بخط تاج الدين
السبكي قال قرأت بخط ابن الصلاح أن أبا الفتح البستي
الشاعر قال في ابن كرام فذكر الشعر أيضا والله أعلم
قوله وقال ابن عدي لا يعرف إلا بثابت بن
موسى وسرقه جماعة منهم من الضعفاء عبد الحميد ابن
بحر وعبد الله بن شبرمة الشريكي انتهى اعترض بعض
المعاصرين ممن تكلم على ابن الصلاح على كلام شيخنا هذا
بأن عبد الله بن شبرمة الكوفي الفقيه رواه عن شريك
أيضا فيما رواه أبو نعيم في تاريخه قال ثنا أبو عمرو
عثمان بن محمد ثنا محمد بن عبد السلام ثنا عبد الله بن
شبرمة الكوفي قال ثنا شريك به قال هذا المتأخر
عبد الله بن شبرمة هو الفقيه الكوفي أحد الأعلام
احتج به مسلم قلت وأخطأ هذا المتأخر خطأ
فاحشا لا مستند له فيه ولا عذر لأن عبد الله
بن شبرمة المذكور هو الشريكي وهو كوفي أيضا وأما
الفقيه فإنه قديم على هذه الطبقة ولا يمكن أن يكون
بين أبي نعيم وبينه أقل من ثلاثة رجال وقد وقع
بينه وبين الشريكي هنا رجلان فقط مع التصريح

بالتحديث

بلغ

بيان المتأخر

بالتحديث فظهرت صحة كلام ابن عدي وسقط الاعتراض على
شيخنا والحمد لله قوله بحث باحث عن مخرجه حتى
انتهى إلى من اعترف بأنه وجماعة وضعوه أبهم المصنف
الباحث المذكور اختصارا وقد ذكره الخطيب من طريق
مؤمل بن إسمعيل قال حدثني شيخ بحديث أبي بن كعب
الطويل في فضائل القرآن فقلت له من حدثك فقال حدثني
رجل بالمدائن وهو حي فصرت إليه فقلت من حدثك فقال
حدثني شيخ بواسط وهو حي فصرت إليه فقال حدثني
شيخ بالبصرة وهو حي فصرت إليه فقال حدثني شيخ بعبادان
فصرت إليه فأخذ بيدي فأدخلني بيتا فإذا فيه
قوم من المتصوفة ومعهم شيخ فقال هذا الشيخ حدثني
فقلت يا شيخ من حدثك قال لم يحدثني أحد ولكنا رأينا
الناس قد رغبوا عن القرآن فوضعنا لهم هذا الحديث
ليصرفوا قلوبهم إلى القرآن قوله ولقد أخطأ
الواحدي المفسر ومن ذكره في إيداعه تفاسيرهم انتهى
قال شيخنا في شرح منظومته لكن من أبرز إسناده
من المفسرين أعذر ممن حذف إسناده لأن ذاكر إسناده
يحيل ناظره على الكشف عن سنده وأما من لم يذكر سنده
وأورده بصيغة الجزم فخطؤه أشد كالزمخشري والله
أعلم قلت والاكتفاء بالحوالة على النظر في
الإسناد طريقة معروفة لكثير من المحدثين وعليها يحمل
ما صدر من كثير منهم من إيراد الأحاديث الساقطة معرضين
عن بيانها صريحا وقد وقع هذا لجماعة من كبار الأئمة

بيان بعبادان

وكان ذكر الاسناد عندهم من جملة البيان والله اعلم

القسم الثاني والعشرون معرفة المقلوب

اقول هذا هو نحو حديث مشهور عن سالم جعل عن نافع [قوله صح]
تعريف بالمثال وحقيقته ابدال من يعرف برواية
ما لا يعرف فيه غيره ابدال راو واكثر من راو حتى
الاسناد كله وقد يقع ذلك عمدا اما لقصد الاغراب
او لقصد الامتحان وقد يقع وهما فاقسامه ثلاثة وهي [فأقسامه]
كلها في الاسناد وقد يقع نظيرها في المتن وقد
يقع فيهما جميعا فممن كان يفعل ذلك عمدا لقصد
الاغراب على سبيل الكذب حماد بن عمرو النصيبي وهو
من المذكورين بالوضع من ذلك روايته عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة رض قال قال رسول الله
صلعم اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدؤوهم
بالسلام الحديث فان هذا الحديث قال العقيلي لا يعرف
من حديث الاعمش وانما يعرف من رواية سهيل بن
ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة رض قلت كذلك
اخرجه مسلم وغيره فجعل حماد بن عمرو الاعمش
موضع سهيل ليغرب به هذا في الاسناد واما في المتن
فكمن يعمد الى نسخة مشهورة باسناد واحد فيزيد
فيها متنا او متونا ليست فيها كنسخة معمر عن همام
ابن منبه عن ابي هريرة رض وقد زاد فيها وكنسخة
مالك عن نافع عن ابن عمر رض زاد فيها جماعة عدة احاديث
ليست منها منها القوي والسقيم وقد ذكر جملها الدارقطني

في غرايب

في غرايب مالك وممن كان يفعل ذلك لقصد الامتحان
كان شعبة يفعله كثيرا لقصد اختبار حفظ الراوي
فان اطاعه على القلب عرف انه غير حافظ وان خالفه
عرف انه ضابط وقد انكر بعضهم على شعبة ذلك لما يترتب
عليه من تغليط من يمتحنه وقد يستمر على رواية لظنه [من محنته]
انه صواب وقد يسمعه من لا خبرة له فيرويه ظنا منه
انه صواب لكن مصلحته اكثر من مفسدته وممن فعل ذلك
يحيى بن معين مع ابي نعيم الفضل بن دكين بحضرة
احمد بن حنبل وروى الخطيب من طريق احمد بن منصور
الرمادي قال خرجت مع احمد بن حنبل ويحيى بن معين
الى عبد الرزاق فلما عدنا الى الكوفة قال يحيى
بن معين لاحمد بن حنبل اريد ان امتحن ابا نعيم فنهاه
احمد فلم ينته فاخذ ورقة فكتب فيها ثلاثين حديثا من
حديث ابي نعيم وجعل على كل عشرة احاديث حديثا
ليس من حديثه ثم اتينا ابا نعيم فخرج الينا فجلس على دكان
حذاء بابه واقعد احمد عن يمينه ويحيى عن يساره وجلست
اسفل فقرا عليه يحيى عشرة احاديث وهو ساكت ثم
الحادي عشر فقال ابو نعيم ليس هذا من حديثي فا
ضرب عليه ثم قرا العشرة الثانية وقرا الحديث الثاني
فقال وهذا ايضا ليس من حديثي فاضرب عليه
ثم قرا العشرة الثالثة وقرا الحديث الثالث فتغير
ابو نعيم ثم قبض على ذراع احمد فقال اما هذا فورعه
يمنعه عن هذا واما هذا واوما الي فاصغر من ان يعمل

هذا ولكن هذا من عملك يا فاعل ثم اخرج رجله فرفس
يحيى بن معين وقلبه عن الدكان وقام فدخل داره
وقال لاحمد الم امنعك واقل لك انه ثبت فقال له
يحيى هذه الرفسة احب الي من سفرتي ومن ذلك ما
فعله اصحاب الحديث مع البخاري وقد اشار اليه المصنف
مختصرا فاحببت ايراد القصة على وجهها وقد روينا
ها في سمي مشايخ البخاري لابن عدي وفي التاريخ للخطيب
في غير موضع اخبرني بها الحافظ ابو الفضل بن الحسين
رحمه الله قال اخبرني محمد بن محمد قال انا ابو الفرج الحراني
انا ابو الفرج ابن الجوزي ح واخبرني الحافظ ابو الفضل ايضا ح صح
قال اخبرني محمد بن ابرهيم انا يوسف بن يعقوب الشاني
كتابة وهذا لفظه ح وقرات على احمد بن محمد بن عمر اللؤلؤي عن ظا
على الحافظ ابي الحجاج المزي قال انا الشاني قال انا ابو
اليمن الكندي قال انا ابو منصور القزاز قال انا الحافظ
ابو بكر الخطيب ح وانا عاليا ابن محمد النيسابوري بمكة
اجازة عن ابي احمد الطبري قال انا علي بن الحسين كتب اليهم
انا الفضل بن سهل اجازة عن الخطيب حدثني محمد بن ابي الحسن
الساحلي انا احمد بن الحسن الرازي قال سمعت ابا احمد
بن عدي يقول سمعت عدة مشايخ يحكون ان محمد بن اسمعيل
البخاري قدم بغداد فسمع به اصحاب الحديث فاجتمعوا
وعمدوا الى ماية حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا
متن هذا الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن
اخر ودفعوها الى عشرة انفس الى كل رجل عشرة احاديث

وامروهم

وامروهم اذا حضروا المجلس يلقون ذلك على البخاري
واخذوا الموعد للمجلس فحضر المجلس جماعة اصحاب الحديث
من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم ومن البغداديين
فلما اطمان المجلس باهله انتدب اليه رجل من العشرة
فساله عن حديث من تلك الاحاديث فقال البخاري لا اعرفه
فساله عن اخر فقال لا اعرفه فما زال يلقي عليه واحدا بعد
واحد حتى فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه فكان الفقها
ممن حضر المجلس يلتفت بعضهم الى بعض ويقولون فهم الرجل
ومن منهم غير ذلك يقضي على البخاري بالعجز والتقصير وقلة
الحفظ ثم انتدب اليه رجل اخر من العشرة فساله عن حديث
من تلك الاحاديث المقلوبة فقال البخاري لا اعرفه فساله
عن اخر فقال لا اعرفه فساله عن اخر فقال لا اعرفه فلم يزل
يلقي عليه واحدا بعد واحد فلما فرغ من عشرته والبخاري
يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثالث والرابع الى تمام
العشرة حتى فرغوا كلهم من الاحاديث المقلوبة والبخاري لا
يزيدهم على لا اعرفه فلما علم البخاري انهم قد فرغوا التفت
الى الاول منهم فقال اما حديثك الاول فهو كذا وحديثك
الثاني فهو كذا والثالث والرابع على الولا حتى اتى على
تمام العشرة فرد كل متن الى اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل
بالاخرين مثل ذلك ورد متون الاحاديث كلها الى اسانيدها
واسانيدها الى متونها فاقر الناس له بالحفظ واذعنوا له
بالفضل سمعت شيخنا غير مرة يقول ما العجب من معرفة
البخاري بالخطا من الصواب في الاحاديث لاتساع معرفته

وانما يتعجب منه في هذا لكونه حفظ هذه الاحاديث على الخطا
من مرة واحدة فقلب وممن كان معروفًا بمعرفة ذلك يحيى
ابن معين قال العجلي ما خلق الله احدًا كان اعرف بالحديث
من يحيى احد كان يؤتى بالاحاديث قد خلطت وقلبت
فيقول هذا كذا وهذا كذا قال وممن امتحن بذلك من
الحافظ الجليل ابو جعفر محمد بن عمرو العقيلي فقرات في
كتاب الصلة لمسلمة بن قاسم الاندلسي قال

سقط في الام

بياض في الام

ووقع ذلك لمحمد بن عجلان روينا في المحدث الفاضل لابي
محمد الرامهرمزي قال ثنا عبد الله بن القاسم بن نصر ثنا خلف
بن سالم حدثني يحيى بن سعيد القطان قال قدمت
الكوفة وبها ابن عجلان فيها ممن يطلب الحديث مليح بن الجراح
اخو وكيع وحفص بن غياث ويوسف بن خالد السمتي فكنا
نأتي ابن عجلان فقال يوسف السمتي هل نقلب عليه حديثه
حتى ننظر فهمه قال ففعلوا فما كان عن سعيد جعلوه
عن ابيه وما كان عن ابيه جعلوه عن سعيد فقال يحيى
فقلت لهم لا استحل هذا فدخلوا عليه فاعطوه الجزء

فمرفيه

فمرفيه فلما كان عند اخر الكتاب انتبه الشيخ فقال
اعد فعرض عليه فقال ما كان عن ابي فهو عن سعيد وما
كان عن سعيد فهو عن ابي ثم اقبل على يوسف فقال
ان كنت اردت شيني وعيبي فسلبك الله الاسلام
وقال لحفص ابتلاك الله في دينك ودنياك وقال لمليح
لا نفعك الله بعلمك قال يحيى فمات مليح قبل ان
ينتفع بعلمه وابتلي حفص في بدنه بالفالج وفي دينه
بالقضاء ولم يمت يوسف حتى اتهم بالزندقة فاما
من وقع منه القلب على سبيل التوهم فجماعة يوجد بيان
ما وقع لهم من ذلك في الكتب المصنفة في العلل وقد ذكر
ابن الصلاح منه حديث جرير بن حازم عن ثابت عن انس
رضه وهو من مقلوب الاسناد ووقع لجرير بن حازم هذا
ايضا عن ثابت عن انس رضه حديث انقلب عليه متنه وهو
ما ذكره الترمذي من طريقه عن ثابت عن انس رضه قال كان
النبي صلعم يكلمه بالحاجة اذا نزل عن المنبر قال الترمذي
لا نعرفه الا من حديث جرير وسالت محمدا عنه فقال وهم
جرير في هذا والصحيح ما روي عن ثابت عن انس رضه قال
اقيمت الصلاة فاخذ رجل بيد النبي صلعم فما زال
يكلمه حتى نعس بعض القوم قال محمد والحديث هو هذا
وجرير بن حازم ربما يهم في الشيء ... حديث
حجاج بن ابي عثمان الذي ذكره المصنف اخرجه مسلم
والنسائي من طريقه وما حكاه عن اسحق بن عيسى رواه
الخطيب في الكفاية بسنده اليه ورواه ايضا ابو داود

في كتاب المراسيل عن احمد بن صالح عن يحيى بن حسان
عن حماد بن زيد به **تنبيه** اخر قول ابن الصلاح
عند ذكر هذا المثال ويصلح مثالا للمعلل لا يختص
هذا بهذا المثال بل كل مقلوب لا يخرج عن كونه معللا
او شاذا لانه انما يظهر امره بجمع الطرق واعتبار بعضها
ببعض ومعرفة من يوافق ممن يخالف فصار المقلوب
اخص من المعلل والشاذ والله اعلم ومن امثلته في
الاسناد ما رواه ابن حبان في صحيحه من طريق مصعب
ابن المقدام عن سفين الثوري عن ابي الزبير عن جابر
رض قال نهى رسول الله صلعم ان يبول الرجل ذكره بيمينه
قال ابو حاتم في العلل هذا وهم فيه مصعب انما
حدث به الثوري عن هشام عن يحيى بن ابي كثير عن عبد الله
بن ابي قتادة عن ابيه ومنها ما رواه
من طريق يعلى بن عبيد عن سفين
الثوري عن منصور عن مقسم عن ابن عباس رض قال ساق
النبي صلعم مائة بدنة فيها جمل لابي جهل قال ابن ابي حاتم
سالت ابا زرعة عنه فقال هذا خطأ انما هو الثوري عن
ابن ابي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس رض فاخطا
فيه يعلى بن عبيد فان قيل اذا كان الراوي ثقة
فلم لا يجوز ان يكون للحديث اسنادان عند شيخه حدث
باحدهما مرة وبالاخر اخرى قلنا هذا لا يجوز انكاره
لكن مبنى هذا العلم على غلبة الظن وللحفاظ طريق
معروفة في الرجوع الى القرائن في مثل هذا وانما يعول

في ذكر

بلغ

ينظر الطهارة من زوائد ح ب كذا في الام

كذا في الام

في ذلك منهم على النقاد المطلعين منهم كما مضى ويأتي ولهذا
كان كثيرا انهم يرجعون عن الغلط اذا نبهوا عليه كما
روينا في تاريخ العباس بن محمد الدوري عن يحيى بن معين
قال حضرت مجلس نعيم بن حماد بمصر فجعل يقرأ كتابا
من تصنيفه قال فقرأ ساعة ثم قال ثنا ابن المبارك عن
ابن عون فذكر احاديث فقلت له ليس هذا عن ابن المبارك
فغضب وقال ترد علي قلت نعم اريد زينك فابى
ان يرجع فقلت والله ما سمعت انت هذه الاحاديث من
ابن المبارك من ابن عون فغضب هو وكل من كان عنده
وقام فدخل البيت فاخرج صحائف فجعل يقول نعم يا
مبارك ما غلطت وكانت هذه صحائف يعني مجموعة فغلطت
فجعلت اكتب من حديث ابن المبارك عن ابن عون وانما رواها
لي عن ابن عون غير ابن المبارك قال فرجع عنها وكما روينا
في ترجمة البخاري تصنيف وراقه محمد بن ابي حاتم انه سمعه
يقول لما خرجت من الكتاب ولي عشر سنين عن ابي الزبير
فقلت له يا ابا فلان ان ابا الزبير لم يرو عن ابرهيم فانتهرني
فقلت له ارجع الى الاصل ان كان عندك فدخل
ونظر فيه ثم خرج فقال لي كيف قلت يا غلام فقلت هو
الزبير بن عدي عن ابرهيم فقال صدقت واخذ القلم مني
فاحكم كتابه قال وكان للبخاري يومئذ احد عشرة سنة
ومن امثلته في المتن ما رواه الحاكم من طريق محمد بن محمد
ابن حبان عن ابي الوليد عن مالك عن الزهري عن عروة
عن عائشة رض قالت ما عاب رسول الله صلعم طعاما

فجعلت اختلف الى الداخلي يعني فقال لو ... وهو يقرأ للناس سفيان

قط الحديث فان الحاكم انقلب على ابن حبان وانما روى
ابو الوليد بهذا الاسناد حديث ما صب النبي صلعم بيده قط مما
وقع فيه القلب في المتن دون الاسناد ما رواه ابو داود
في السنن من حديث ابي عثمان عن بلال رض انه قال يا رسول
الله لا تسبقني بآمين فان الحاكم رواه في مستدركه من
هذا الوجه بلفظ ان رسول الله صلعم قال لا تسبقني
بآمين والمحفوظ الاول وذكر شيخنا شيخ الاسلام في محاسن
الاصطلاح ان من امثلته ما رواه ابن خزيمة من حديث عائشة
رض قالت ان رسول الله صلعم قال ان ابن ام مكتوم
يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن بلال وكان بلال
لا يؤذن حتى يرى الفجر قال شيخنا هذا مقلوب والصحيح
من حديث عائشة رض ان بلالا رض يؤذن كان يؤذن بليل
فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم وكان
رجلا اعمى لا ينادي حتى يقال له اصبحت اصبحت قال شيخنا
وما تأوله به ابن خزيمة من انه يجوز ان يكون النبي صلعم
جعل الاذان نوبا بين بلال وابن ام مكتوم رض يعقبه بعد
مندرج من ابن حبان بان النبي صلعم فعل ذلك قلت
وهذا الحديث بالسياق الاول اخرجه ابن خزيمة من طريق

قال في الام
بياض في الاصل

وله طريق اخرى اخرجها احمد في مسنده
وابن خزيمة ايضا وابن حبان من طريق
خبيب عن عبد الرحمن عن عمته انيسة رض قالت قال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا
واذا اذن بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا فان كانت المرأة
منا ليبقى عليها من سحورها فيقول لبلال امهل حتى افرغ من
سحوري قال ابن الجوزي في جامع المسانيد كان هذا مقلوب
قلت رواه شعبة عن خبيب بن عبد الرحمن على الشك
قال عن انيسة ان ابن ام مكتوم او بلالا واذا كان شعبة
وهو اتقن من غيره حفظ عن خبيب فيه الشك فذاك دليل
على ان خبيبا لم يضبطه فلا يحتاج الى تكلف الجمع الذي جمعه
ابن خزيمة ثم هجوم ابن حبان بجزمه به والله الموفق للصواب
ومن هذا الباب ما رواه البزار من طريق ابن عيينة عن سالم
ابي النضر عن بسر بن سعيد قال ارسلني ابو جهيم الى زيد
بن خالد اسأله عن المار بين يدي المصلي فان الحديث
في الصحيحين وغيرهما من طريق مالك عن ابي النضر بلفظ
ارسلني زيد بن خالد الى ابي جهيم رض ومنها ما وقع في الصحيح
من رواية يحيى بن سعيد عن هشام عن محمد عن ابي
هريرة رض في السبعة الذين يظلهم الله في عرشه فذكر منهم
ورجل تصدق بصدقة فاخفاها حتى لا تعلم يمينه ما
تنفق شماله كذا رواه والمحفوظ من طرق اخرى في الصحيح
حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه فاليمين الة الانفاق
لا الشمال لكن حمل بعضهم هذا على ما اذا كان الانفاق
باليمين مستلزما اظهار الصدقة والانفاق بالشمال
يستلزم اخفاها فان الانفاق بالشمال والحالة هذه
يكون افضل من الانفاق باليمين ومن ذلك ما وقع في صحيح

هجوم



ابن حبان مستقبل الكعبة مستدبر الشام قلت ومن ذلك ما
روى مسلم في صحيحه قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير
ثنا ابي ووكيع عن الاعمش عن شقيق عن عبد الله رض قال
قال رسول الله صلعم وقال ابن نمير في حديثه سمعت
رسول الله صلعم يقول من مات يشرك بالله شيا دخل
النار وقلت انا من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة
فرواه ابو عوانه في صحيحه المستخرج على مسلم قال
حدثنا علي بن حرب ثنا وكيع وابو معوية عن الاعمش
بهذا الاسناد قال قال رسول الله صلعم من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة وقلت انا من مات يشرك
بالله شيا دخل النار قال ابو عوانه لفظ ابي معوية وهذا
مقلوب فان الحديث في صحيح البخاري من طريق حفص بن
غياث وابي حمزة السكري وكذا رواه النسائي من طريق
شعبة وابن خزيمه ايضا من حديث ابن نمير كلهم عن الاعمش
واخرجه ابن خزيمه عن مسلم بن جنادة وابي موسى محمد بن
المثنى كلاهما عن ابي معوية كما ساق ابو عوانه قال ابن خزيمه
وقد قلبه ابو معوية والصواب حديث شعبه قلت
رواه ابن خزيمه وابن حبان من طريقين اخرين غير طريق
الاعمش اما ابن خزيمة فمن طريق سيار ابي الحكم واما
ابن حبان فمن طريق المغيرة بن مقسم كلاهما عن ابي وايل
شقيق بن سلمه وهو الصواب ومثال ما وقع فيه القلب في
الاسناد والمتن معا ما رواه الحاكم من طريق المنذر بن عبد
الله الحزامي عن عبد العزيز بن ابي سلمه الماجشون عن عبد الله

بن دينار

٢٦٧

ابن دينار عن ابن عمر رض قال ان النبي صلعم كان اذا افتتح
الصلاة قال سبحانك اللهم وبحمدك تبارك اسمك الحديث
قال الحاكم وهم فيه المنذر والصحيح ما رواه الجماعه عن
عبد العزيز بن ابي سلمه عن عبد الله بن الفضل عن الاعرج
عن عبيد الله بن ابي رافع عن علي رض قال ان النبي صلعم كان
اذا افتتح الصلاة قال وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
الحديث قلت وهو في صحيح مسلم وغيره من هذا الوجه
على الصواب فهذه امثلة اقسام المقلوب وقد اتيت على
شرحها وبيانها بحمد الله والله الموفق ۝ قوله ص
مر وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الانواع الضعيفه
قلت يشير بذلك الى قوله في اخر الكلام على نوع
الضعيف والذي له لقب خاص من ذلك الموضوع والمقلوب
في انواع سيأتي عليها الشرح واذا كان كذلك فلا يعترض
عليه بان بعض الانواع التي اوردها من بعد نوع
الضعيف وهلم جرا فيها ما لا يستلزم الضعف لانا نقول
انما قال المصنف انه يشرح انواع الضعيف وهو قد فعل
ولم يقل انه لا يشرح الا الانواع الضعيفه حتى يعترض عليه
بمثل المسند والمتصل وما اشبه ذلك مما لا يستلزم الضعف
قوله ص اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلك ان
تقول هذا ضعيف وتعني انه بذلك الاسناد ضعيف
وليس لك ان تعني به ضعف المتن بناء على مجرد ضعف ذلك
الاسناد الى اخره قلت اذا بلغ الحافظ المتأهل
الجهد وبذل الوسع في التفتيش على ذلك المتن من مظانه

فلم يجيء إلا من تلك الطريق الضعيفة فما المانع من الحكم له
بالضعف بناء على غلبة ظنه وكذلك اذا وجد كلام امام من ائمة الحديث
قد جزم بان فلان ... تفرد به وعرف المتاخر ان فلانا
المذكور قد ضعف بتضعيف قادح فما الذي يمنعه
من الحكم بالضعف والظاهر ان المصنف
مشى على اصله في تعذر استقلال المتاخرين
بالحكم على الحديث بما يليق به والحق خلافه
كما قدمناه وقول المصنف فان اطلق ولم
يفسر ففيه كلام يأتي يعني به في النوع الذي يليه
في اخر الفائدة الثالثة منه قوله يجوز عند
اهل الحديث وغيرهم التساهل في الاسانيد
ورواية ما سوى الموضوع الى ان قال وممن روينا
عنه التنصيص على التساهل في نحو ذلك عبد الرحمن
بن مهدي واحمد بن حنبل وغيرهما قلت
لفظ احمد في ذلك ما رواه الميموني عنه انه قال
الاحاديث الرقايق يحتمل ان يتساهل فيها حتى
يجيء شيء فيه حكم وقال ابو الفضل العباس بن محمد
الدوري سئل احمد بن حنبل وهو على باب النضر
هاشم بن القاسم فقيل له يا ابا عبد الله ما تقول في
موسى بن عبيدة ومحمد بن اسحق فقال اما موسى بن
عبيدة فلم يكن به بأس ولكن حدث باحاديث
مناكير عن عبد الله بن دينار واما ابن اسحق فرجل

يكتب

١٦٧

١٦٨

يكتب عنه هذه الاحاديث يعني المغازي ونحوها فاما اذا
جاء الحلال والحرام اردنا قوما هكذا وقبض
اصابع يديه الاربع هذا اخر ما وجد بخطه
رحمه الله ووافق الفراغ من رقم
هذه النسخة عصر يوم الخميس
لعله خامس وعشرين
شهر شعبان
احد شهور
سنة ١١٥٠

اي بخط
ابن حجر
المولف
رحمه
الله



بعناية مالكه الفقير الى الله تعالى الفقيه الفاضل
حامد بن حسن شاكر ... حماه الله تعالى وافهمه معانيه
بمحمد وآله
امين

في الام ما لفظه
بلغ معاملة على
الاصل الذي كتب
من اصل المصنف
انتهى
وبلغ بحمد الله معاملة
على الام المذكورة على يد
مالكها الفقير الى الله
حامد بن حسن
شاكر عفا الله
عنهما امين